T. C.
MİLLİ KÜTÜPHANE BAŞKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 728

حاشية الشيخ الاجهوري على التهذيب في المنطق

RAĞIP P.
Ka. N.
873

T.C.
MİLLİ KÜTÜPHANE
Sayı:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري وغيره على
الجميل الاختياري وهكذا على جهة التعظيم والتبجيل سواء تعلق
بالفضائل وهي المزايا الذاتية اي التي لا يتوقف تحققها على
تعلقها بالغير كالعلم او بالفواضل وهي المزايا المتعدية اي
التي يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالاحسان ومقتضى كلام
الدواني اعتبار الاختيار في المحمودية فانه قال
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل
الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المصنف
في حاشية الكشاف فالمدح يعم الاختياري وغيره يقال
مدحت اللؤلؤة وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري و مثال
اللؤلؤة مصنوع وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره ايضا
كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف
الممدوح عليه لانه اعم فتامل انتهى نقودك وقيل الحمد
يعم الاختياري وغيره الخ يدل على ان ما قبله يعتبر في
المحمود عليه ان يكون اختياريا ما سبق تعريف
واما اصطلاحا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما والشكر لغة مرادف للحمد عرفا على قول الاكثر
والشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه

من

من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له والنسب بين هذه
المعاني بنسبة الشكر اصطلاحا الى الثلاثة وهي
العموم والخصوص المطلق فهو اخص من كل واحد منها مطلقا
ونسبة الشكر لغة للحمد عرفا وهي الترادف ونسبته الى
الحمد لغة وهي العموم والخصوص الوجهي كنسبة الحمد عرفا
للحمد لغة وقد نظمت ذلك فقلت

وشكر لدى عرف اخص جميعها • وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة • وذي نسب تبين لمن هو عارف

قوله الذي هدانا الى سواء الطريق قال في الهداية
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل بل الدلالة
الموصلة الى المطلوب ورجح الاول ونسب الثاني الى
البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
والاول منقوض بقوله انك لا تهدي من احببت ونقض
بقوله انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز مشترك
والمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتامل
وقال المصنف في حاشية الكشاف ما حاصله انها
تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول
الايصال وعلى الاخيرين ارادة الطريق فافهم انتهى
قلت نسب بعض المحققين الاول لاهل السنة

والثاني للمعتزلة وقوله وللمناقشة في امتناع حمله على هذا
المعنى مجال لنقل عن د رحمه الله انه قال يمكن ان يقال الهداية
في قوله تعالى لا تهدي من احببت بمعنى الدلالة على ما يوصل
بمعنى انك لا تتمكن من اراءة الطريق لكل من احببته بل انما
يمكنك اراءة الطريق لمن اردنا انتهى فان قلت
لا شك انه صلى الله عليه وسلم حصل منه اراءة من احب الطريق
بمراد الله تعالى وحينئذ فقد هدى من احب والاية نفيها
انه لم يهده قلت الجواب ان المراد من الاية انه لا يهدي
من لم يرد الله هدايته وانما يهدي من اراد الله هدايته
وقوله وقال المصنف اخ بكر د على هذا واما ثمود
فهديناهم فانه لما ذكره المص يقتضي ان يكون معناه
وصلناهم وقد علمت ان هذا لا يصلح هنا قوله
سواء الطريق منصوب بنزع الخافض اي الى سواء الطريق اذ
هدى انما يتعدى بنفسه لمفعول واحد قال الله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم . قال ابن عادل واصل اهد
ان يتعدى الى الاول بنفسه والى الثاني بحرف وهو اما
الى واللام ثم يتسع فيه فيحذف الحرف فيتعدى بنفسه
فاصل اهدنا الصراط اهدنا للصراط او الى الصراط
ثم حذف ومعنى الهداية الارشاد او الدلالة او التقدم

ومنه

ومنه هوادي الخيل لمتقدمها او التبيين نحو واما ثمود
فهديناهم اي بينا لهم او الالهام نحو اعطى كل شيء خلقه
ثم هدى اي الهمه مصالحه او الدعاء ولكل قوم هاد اي داع
وقيل الميل ومنه انا هدنا اليك والمعنى ملنا بقلوبنا
اليك وهذا غلط فان تلك مادة اخرى من هاد يهود اذا
رجع وقال الراغب الهداية دلالة بلطف ومنه الهدية
وخص ما كان دلالة بهديت وما كان اعطاء باهديت وسواء
الطريق اي الطريق المستوي اي الصراط المستقيم والمراد
به نفس الامر عموما ويمكن تخصيصه بالاسلام لكن الاول
انسب قاله د وحاصله ان المراد بسواء الطريق ما هو
الواقع وفي نفس الامر اي انه ان يشاء الله الهداية لذلك
ويصح تخصيصه بدين الاسلام والاول انسب لشموله
الهداية الى الواقع في تاليف هذا الكتاب قوله وجعل
لنا التوفيق خير رفيق ش التوفيق جعل الاسباب متوافقة
ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو
المسببات وقوله لنا الظاهر انه من حيث المعنى
تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقديم ما
في حيز المضاف عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع
العامل فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور .

او يقال الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل
على محاذاة قول المص رحمه الله واكثرها للاصول واما تعلقه
بجمل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له ادنى فطرة
سليمة وفطنة قويمة قاله د وقال بعضهم ولا يناسب
ان يتعلق بالتوفيق اذ لا يفهم منه انه رفيق لنا بل ان التوفيق
خلق لنا خير رفيق • وقال ابن السبكي التوفيق خلق القدرة
والداعية الى الطاعة انتهى فالكافر ونحوه وان خلق فيه
القدرة المذكورة لم يخلق فيه الداعية فهو ليس بموفق عند
من لم يات بالداعية يكون موفقا وليس كذلك وهذا
مبني على ان القدرة المذكورة تخلق قبل المقدور واما على
انها انما تخلق مقارنة للمقدور كما هو راي غير واحد فلا
يحتاج الى زيادة الداعية • قال شيخ الاسلام قوله
والداعية اراد بها الباعثة الناشئة عن سلامة
الاسباب مع انه لا حاجة الى ذكرها للعلم بها من خلق
القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم يذكرها المتقنون وفسره
القرافي في شرح نظم المنهاج بالعزم المصمم على الفعل
انتهى قوله والصلاة والسلام على من ارسله هدى
هو للاقتدا حقيق نش الصلاة من الله الرحمة ومن
الملائكة الاستغفار ومن غيرهما دعا بعضهم لبعض وهذا

اولى

اولى من قول بعضهم ومن الادميين الخ لشموله الجن
ونحوهم قال في المغني الصواب عندي ان الصلاة
لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله
تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين دعا
بعضهم لبعض واما قول الجماعة فبعيد من جهات •
احدها الاشتراك والاصل عدمه لما فيه من الالباس
حتى ان قوما نفوه ثم المثبتون له يقولون متى عارضه
غيره مما يخالف الاصل كالمجاز قدم عليه • الثانية انا
لا نعرف في العربية فعلا واحدا يختلف معناه باختلاف
المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا • الثالثة ان الرحمة
فعلها متعد والصلاة فعلها قاصر ولا يحسن تفسير
القاصر بالمتعدي • والرابعة انه لو قيل مكان صلى عليه
دعا عليه انعكس المعنى وحق المترادفين صحة حلول كل منهما
محل الاخر انتهى • وقال بعضهم كلمة على هنا مجردة
عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد
ان الصلاة بمعنى الدعا واذا استعمل الدعا مع كلمة على
تكون للمضرة انتهى • وهدى قيل مصدر بمعنى اسم
الفاعل وقيل انه اسم للحاصل بالمصدر واطلق عليه
مبالغة للاقتدا مصدر مبني للمفعول اي بان يقتدى به •

قوله ونوراً به الاهتداء يليق ش به متعلق بالاهتداء
لا بيليق لتعلقه بيليق فافهم قاله د وتعلقه بيليق
يؤدي الى ان يكون المعنى يليق به ان يهتدى ولا يخفى ما فيه
واما تعلقه بالاهتداء فيفيد ان الاهتداء به يليق اي ان
يهتدى به هذا ونسخة بعض الشارحين به الاقتداء
وذكر في القرينة الاهتداء ثم انه قال فقوله به متعلق
بالاقتداء قدم عليه لافادة التخصيص اي به لا اقتداء
لا بغيره في زمن ظهوره وبعد انارة الايديه صلى الله
عليه وسلم ناسخ الاديان كلها هذا على ما حققه بعض
المحققين [illegible] الظرف المعمول للمصدر
عليه [illegible] المص واما على مذهب عامتهم من ان معمول
المصدر لا يتقدم عليه اصلا وامثال هذا التركيب مؤولة
بتقدير ما بمثل المذكور بتفسيره ولا يستفاد منه
التخصيص والفرق بين المذهبين بهذه الثمرة ما جنينا
من هذه الشجرة قال صاحب الكشاف في اول سورة يونس
الضياء اقوى من النور لكن المص قال لا اعرف هذا من اللغة
وبالجملة لو قال وضياء به الاقتداء يليق لكان اليق بانتهى
هذا واعترض عليه بان القرينة الثانية اقصر من
الاولى بكثير مع ان المستحسن منه ما استوت فيه القرينتان
ثم

ثم ما كانت الثانية اطول من الاولى وهكذا واما تطويل الاولى
على الثانية بكثير فليس بمستحسن وما هنا كذلك واجيب
بان القرينة الاولى هي قوله هدى الخ وقوله والصلاة
والسلام على من ارسله باعادة كلمة على على ما هو ملتزم في
كتب اهل السنة ردا على الشيعة ونقضا لروايتهم الشنيعة
حيث ينقلون حديث لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي واله
شيعته واتباعه هذا هو المناسب هنا قوله واصحابه
جمع صاحب عند الزمخشري لان فاعلا لا يجمع على افعال
عنده وجمع صحب بكسر الحاء او سكونها مخفف صاحب عند
الجوهري حيث خص افعالا بفعل على الوجهين والمراد
بالصحب هنا من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمنا به على
الوجه المتعارف فيدخل في ذلك عيسى لانه لقيه في الارض
على الوجه المتعارف كما ثبت في السنة ولذا قيل انه افضل
الصحابة وافضل هذه الامة فقول من قال ان افضل
الصحابة وافضل هذه الامة ابو بكر رضي الله عنه مراده
ممن ليس بنبي وزيادة وما فت على ذلك لاستمرار الصحبة
لا لتحققها قوله الذين سعدوا في مناهج الصدق
بالتصديق ش صفة للال والاصحاب والمنهج الطريق
المستقيم وفي معناه المقصد وعدل عنه مع انه اخصر

وقصدًا الى رعاية الترصيع فذكر المناهج لازدواج المعارج
ومعنى الكلام انهم بلغوا مرتبة الصدق وصاروا صديقين
بسبب التصديق اى تصديقهم النبى صلى الله عليه وسلم الى
الصدق فجوزوا عاجلا بما هو من جنس العمل وسيجزون
اجلا بما هو اعلى واجل قوله وصعدوا معارج الحق
بالتحقيق اى انهم صعدوا من حضيض الجهل الى معارج
يعرج بها الى ذروة الحق وهو الاعتقاد الذى يطابقه
الواقع ويوافقه الصدق الا ان الاعتقاد المطابق للواقع
والمعنى تحققوا بالاعتقادات الحقة بسبب التحقيق والعلم
اليقينى بنبوته صلى الله عليه وسلم قاله بعضهم
فجعل التحقيق متعلق بنبوته واما تحقيق المسائل
فهو اثباتها بدليلها قال ابو المواهب اثبات
المسائل بدليلها تحقيق واثباتها بدليل آخر تدقيق
والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق ومراعاة
علم المعانى والبديع فى تركيبها تنميق قوله وبعد
فهذا غاية تهذيب الكلام الفاء اما على توهم اما او على
تقديرها فى نظم الكلام والواو عوض عنها او دون توهم
كما دل عليه صنيع صاحب المفتاح آخر فن البيان قال
عصام وكل من تقديرا اما وتوهمه وان صرح به سيد
المحققين

المحققين وتبعه من جاء بعده ففيه نظر لان الرضى صرح
بان تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا
وما قبلها منصوب به او بمفسر به فتامله والتوجيه
الوجيه للفاء انه لاجراء الشرط مجرى الظرف كما ذكره س فى
زيد حين لقيته فانا اكرمته وجعل الرضى منه قوله تعالى
واذ لم يهتدوا به فسيقولون انتهى قال هذا
اشارة الى الحاصل فى الذهن سواء كان وضع الديباجة
قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا
لمعانيها فى الخارج وما قيل من انه ان كان وضع الديباجة
بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر فى الخارج ليس
بمستقيم الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون
الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلاثة
او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاجماع
عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية
للمكتوب به باسم المكتوب عنه وفيه نظر بعيد لا يخفى على
المستيقظ لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا ومن
البين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك
الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته
وهو النقش الكلى الدال على تلك الالفاظ المخصوصة

الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك
التشخص اوغيره مما يشارك في ذلك المفهوم ولاشك في انه
لاحضور لذلك الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في
الذهن على جميع التقديرات ومن هنا علمت ان اسامي
الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق انتهى **وقوله**
دون الالفاظ ودون معانيها لانعدامها في الخارج
وقوله ودون المركب من الثلاثة الخ اي لان المركب
من الموجود والمعدوم معدوم **وقوله** ولا يخفى انه
لا يناسبها الخ لان معنى غاية تهذيب الكلام انه كلام مهذب
غاية التهذيب وحمل هذا على النقوش لا يناسب الا على
نوع من التجوز كما قال هذا **وفي كلام** د امور
الاول قوله هذا اشارة الى الحاضر في الذهن مبني على
القول بالوجود الذهني والمتكلمون واكثرهم لا يقولون به
ولذا عرفوا العلم بانه صفة يتجلى بها المعلوم لمن قامت
به او صفة لها تعلق بالشيء على وجه الاحاطة به وعلى
قول المتكلمين واكثرهم تكون الاشارة الى المعلوم الثاني
قوله الا ان يراد به نقوش الكتابة وكذا اذا اريد الالفاظ
او المعاني او الثلاثة او اثنان منها بتنزيل الوجود
الذهني بمنزلة الوجود الخارجي او بتنزيل علم المعلوم

بمنزلة

بمنزلة الاحساس به الثالث قوله دون الالفاظ الخ اذ لا
حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج وذلك لان الالفاظ
انما تكون على التعاقب فلا يجتمع في الخارج بل ولا يمكن الاشارة
اليها باعتبار الجزء الاخير منها اذ المتكلم به والمشير واحد
وهو المصنف فيما نحن فيه واما المعاني فهي ذهنية لا خارجية
واما ما اعترض به عليه من انه يجوز ان تكون الاشارة الى
الالفاظ الحاضرة في الخارج بعد التلفظ بها اذ هي بعد
التلفظ بها حاضرة في الخارج وان لم تكن مجتمعة بل متعاقبة
كما انه يشار الى قطعة من الزمان كهذا اليوم وهذا الشهر
لحضورها في الجملة لا يخفى ما فيه والفرق بينه وبين المقيس
عليه بعد التسليم ان الاشارة فيه الى الحاضر في الخارج
لا يخفى الرابع قوله ولا يخفى انه لا يناسب غاية تهذيب
الكلام الخ قد مر بيان هذا او اعلم ان الاخبار الواقعة
في مثل هذا الموطن قد تناسب الالفاظ وقد تناسب النقوش
ولا يصح القول بانها دائما مناسبة للالفاظ وقوله الى
على سبيل المجاز اي المرسل وقوله تسمية المعبر به اي
وهو النقوش وقوله باسم المعبر عنه اي الذي هو اللفظ
اي تسمية لاسم الدال باسم المدلول اذ النقوش دال على اللفظ
واللفظ مدلول له والظاهر ان اطلاق كون النقش معبرا به

والنقش معبرا عنه لا يخلو عن تسمح اذ العبارة في الحقيقة
هي اللفظ الخامس قوله وليس المراد وصف ذلك الشخص ولا
تسميته الخ قلت جعل التسمية لذلك الشخص على طريقة
وضع الضمائر ونحوها يحصل بها الغرض المذكور فالتسمية
لهذا الشخص بخصوصه ولكل شخص من باقي الاشخاص
بخصوصه واستحضر الواضع الاشخاص بوضع كلي كما ذكره
بعضهم حيث قال الحق ان مثل هذه الاسامي اي اسامي
الكتب من قبيل وضع الضمائر بان يكون الوضع شخصيا
عاما يعني يكون الموضوع له كل شخص بخصوصه لكن لما
تعذر حضورها في الذهن دفعة جعل الكلي آلة لملاحظتها
ووضع اللفظ بازائها فيكون اطلاق الاسم على كل من
الاشخاص بالحقيقة وعلى من يقول بانها من قبيل اعلام
الاجناس بالمجاز فان قلت لم يحصل الجواب
عن التسمية ثم الجواب عن الوصف قلت وصف
شخص بوصف لا يقتضي عدم ثبوت ذلك الوصف لغيره
بل يعلم بطريق المقايسة خصوصا والمقتضي لثبوت
تلك الاوصاف قدر مشترك بين تلك الافراد لا خصوصية
الفرد واعلم ان المراد بالنوع النوع المشترك بين ذلك
الفرد وباقي الافراد لا النوع المشترك بين نقوش المص

من

من كونها نقوشا صادرة من المص مثلا فتامل وسلك
بعضهم في الجواب مجاز الحذف اي نوع هذا النقش غاية
تهذيب الكلام فالمشار اليه النقش المخصوص والتسمية
والاخبار جارية على المقدر السادس قوله ولا شك في
انه لا حضور لذلك الكلي في الخارج اعترض بقوله في بحث
الكلي الطبيعي ان له وجودا في الخارج في ضمن الافراد وحينئذ
فيجوز ان تكون الاشارة الى النوع الحاصل في ضمن الافراد
ويكفي في الاشارة تعيين النوع او تكون الاشارة الى
الشخص لا من حيث انه شخص بل من حيث انه يتحد بالنوع
تامل وعبارته فيما ياتي عند قول المص والحق وجود الكلي
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه واعلم ان مذهب المحققين
من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية
من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجودة في الخارج
بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها ثم نقل كلام
الشيخ في الاشارات تاييدا لذلك ثم قال عقب كلام
الشيخ لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار
اليه المصنف ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر
كما صرح به الشيخ انما يعطي وجودا مغايرا لوجود الشخص
فالوجود واحد والموجود اثنان فلو قال المص بعين وجود

ارادة لكان بعينه مذهب القدما انتهى قال بعضهم
ان فيما نقله الجلال الدوانى عن الشيخ ايما الى ان وجود الكلى
الطبيعى بديهى حيث قال فانكم لا تشكلان الخ ثم قال
والحق انه كذلك وما ذكروه فى بيانه تنبيهات وكيف يكون
زيد موجودا فى الخارج منفكا عن نفس ماهيته وهذا
امر غير معقول تامل جدا انتهى قال ط ان المسئلة
مما طال فيه الكلام بين المحققين من المتقدمين والمتاخرين
وكان الاوضح فى هذا الايراد ان يقال والنوع لا وجود له
على قول فيخلص الاشكال بهذا القول لا ان يجزم بعدم
وجوده ولا يكفى ان يقال يكفى فى الايراد اعتقاد المورد
عدم وجوده لجواز ان يكون من جعل الاشارة اليه معتقدا
وجوده ولا يرد اعتقاد باعتقاد انتهى وقوله المص
غاية تهذيب الكلام قال د اى هذا الكتاب كلام مهذب
غاية التهذيب او تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب
الكلام والثانى انسب كما ترى وتوجيه الاول لا يخفى انتهى
وحاصله ان تهذيب اما مصدر بمعنى المفعول
واما مصدر باق على مصدريته وعلى الاول يصح الحمل من غير
تقدير واما على الثانى فلا بد من تقدير مضاف يحمل عليه
المصدر اى تصنيف هذا الكتاب والثانى انسب لان فيه

بقا

بقا المصدر على مصدريته وليس فيه اضافة الصفة للموصوف
بخلاف الاول قوله فى تحرير المنطق والكلام اى تنقيحهما
وتبيينهما بيانا خاليا عن الحشو والطرفية مجوزية تشبيها
للشمول العمومى بالشمول الظرفى واستعارة لفى الموضوعة
للثانى للاول قاله د وفيه اشارة الى ان فيه استعارة
تبعية والمراد بالمنطق علم المنطق وبالكلام علم الكلام
وفى هذا براعة استهلال وهى فى الاصل تفوق الابتدا لكن
سمى بها فى الاصطلاح ما هو مناسب للتفوق المذكور اى
كون الابتدا مناسبا للمقصود انتهى وقوله تفوق الابتدا
اى كون الابتدا فائقا قوله وتقريب المرام من تقرير
عقائد الاسلام ش يحتمل عطفه على تهذيب وتقريب
حينئذ اما بمعنى اسم الفاعل اى هذا مقرب على صيغة
الفاعل غاية التقريب للمرام اى المقصود للافهام او مصدر
باق على مصدريته وفى الكلام مضاف مقدر على نحو ما مر
قال د ويحتمل ان يكون معطوفا على تحرير والمعنى هذا
غاية تهذيب الكلام فى تقريب المقاصد اى سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب انتهى وقال غيره انه على هذا
الاحتمال يكون المعنى هذا غاية تهذيب الكلام فى تقريب
المقصود اى سوق الدليل على اثباته وقوله من تقرير

بيان للمرام اي المرام الذي هو تقرير عقائد الاسلام والتعلق
بالتقريب بعيد اذ المعنى ان هذا تقريب من تقرير قواعد الاسلام
للمرام والاضافة في عقائد الاسلام اما بمعنى اللام ان اريد
بالاسلام اهله اما على طريق المجاز المرسل او بمجاز الحذف وان
اريد بالاسلام المذكور في الحديث وهو شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت للمستطيع فالاضافة للملابسة وان
اريد به الايمان كان من اضافة الاعم الى الاخص وجعل
الاضافة بيانية فيه تكلف قوله جعلته تبصرة لمن
حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من
اولي الافهام ش تبصرة بمعنى اسم الفاعل وكذا تذكرة
ولدى ظرف بمعنى عند والافهام بكسر الهمزة اي افهام الغير
والافهام الثانية جمع فهم اي جعلته مبصرا وموضحا لمن
حاول اي اراد التبصر اي التعرف عند الافهام اي تفهيم الغير
وتذكرة اي مذكرا لمن اراد ان يتذكر من اولي الافهام جمع فهم
بمعنى العلم قوله لا سيما الولد الاعز سمي حبيب الله عليه
التحية والسلام ش قال بعضهم لا سيما لتخصيص ما
بعدها عما قبلها بمزية على عداه في الحكم السابق وما بعدها
يجر وهو الاكثر ويرفع واقلهما نصبه ويختص بالنكرة

ويحذف

ويحذف لا وقد تخفف سيما ومزيد تفصيله يطلب من علم
اعرابها وما ذكر من اختصاص النصب بالنكرة سيأتي
رده وقال غيره لا لنفي الجنس وسي مثل مثل وزنا ومعنى
وهو اسمها عند الجمهور واصله سوي وسيو والواو قح
بعدها اذا كان مفردا كما هنا اما مجرور على انه مضاف
اليه وما زائدة كما في ايما الاجلين قضيت او بدل من ما
وهي نكرة غير موصوفة اي لا مثل شيء الولد او خبر مبتدا
محذوف والجملة صلة ان جعلت ما موصولة وصفة
ان جعلت موصوفة والجر اولى من هذا الوجه اي رفعه
على انه خبر مبتدا محذوف لقلة حذف صدر الجملة الواقعة
صلة او صفة صرح به الرضي على انه يقدح في اطراده
لزوم اطلاق ما على ذات من يعقل وهم يابونه
او منصوب بتقدير اعني او على انه تمييز ان كان نكرة
وقيل على الاستثناء في الوجهين فقدم تجويز النصب
اذا كان معرفة وهم من الاندلسي وعلى التقادير
خبر لا محذوف وعند غير الاخفش اي لا مثل الولد الخ
موجود وعنده ما خبر لا ويلزمه قطع سي عن الاضافة
عن غير عوض قيل وكونه خبر لا معرفة وجوابه ان
يقدرها نكرة موصوفة وقد يحذف منه كلمة لا تخفيفا

مع انها مراده ولهذا لا يتفاوت المعنى لكن في شرح تلخيص
الجامع الكبير ان استعمال لا سيما بلا لا لا نظير له في كلام
العرب. وقد تخفف الياء مع وجود لا وحذفها وقد يقال
لا سوا مقام لا سيما والواو التي تدخل عليها في بعض
المواضع كما في قوله ش ولا سيما يوم بدارة جلجل ش
اعتراضية ذكره الرضي وقيل حالية وقيل عاطفة
ثم عدها من كلمات الاستثناء لكون ما بعدها مخرجا عما
قبله من حيث اولويته بالحكم المتقدم والا فليس منها
حقيقة صرح به الرضي وقد يحذف ما بعد لا سيما وينقل
عن معناها الاصلي الى معنى خصوصا فيكون منصوب
المحل على انه مفعول مطلق فاذا قلت زيد شجاع ولا
سيما راكبا فهي بمعنى خصوصا راكبا وكذلك في زيد شجاع
لا سيما وهو راكب والواو التي بعده للحال وقيل عاطفة
على مقدر كانه قيل لا سيما هو لابس السلاح وهو راكب
وعدم مجي الواو قبله حينئذ كثير لان المجي وقوله
سمي حبيبا اشارة الى ان اسمه محمد فائدة قال البلوي
وقد نالت بركة هذا الاسم من تسمى به حتى اخرج البزار
اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وفي رواية غيره
فعظموه ووقروه وبجلوه ولا تذلوه ولا تحقروه وقال

ما من مائدة وضعت وحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا
قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين. وفي الحديث من رزق
ثلاثة من الولد فلم يسم احدهم محمدا فهو من الجاهلية
وفي رواية فقد جفاني. واغرب من هذا ما روي عن الله
الله عز وجل اني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه اسم
حبيبي انتهى. وقال في المدخل عن الحسن البصري ان الله
ليوقف العبد بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول عبدي
اما استحييتني وانت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد
فينكس العبد راسه حياء ويقول اللهم اني قد فعلت
فيقول يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحيي
ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي انتهى قلت
قال بعض العلماء ومن الموضوع حديث الارز والعدس
والباذنجان والهريسة وفضائل من اسمه احمد او محمد
ووصايا علي الخ انتهى قوله لا زال له من التوفيق قوام
ش الضمير في له للولد المذكور وقوام بكسر القاف
بمعنى نظام ذكره شارح الشفا في قوله من قوام طريقته
وذكره بعضهم ايضا فقال قوام بكسر القاف نظام الامر
وعماده يقال فلان قوام اهل بيته وقيام اهل بيته
وهو الذي يقيم شانهم قوله ومن التأييد عصام ش

التأبيد التقوية وعصام في اللغة رباط القربة وهو هنا
بمعنى العاصم اي الحافظ قوله وعلى الله التوكل والاعتماد
وبه الاعتصام ش اي الالتزام والاستظهار وقال بعضهم
وعلى الله التوكل وبه الاعتصام من تتمة الدعاء للولد الاعز
فهو عطف على القوام اي لا زال له التوكل على الله لا على غيره
والاعتصام به لا بغيره وقيل جملة حالية متعلقة بفاعل
جعلته او عطف على جعلته وفيه تنبيه على انه لم يعتمد على كماله
واقتداره على تهذيب الكلام في تاليف الكتاب انتهى قوله
القسم الاول في المنطق ش اي في علم المنطق والثاني
في علم الكلام وقدم المنطق عليه لانه يتوقف عليه
وقال ح رتب كتابه على قسمين القسم الثاني في علم
الكلام انتهى وقال غيره وخص المنطق مع انه في بيان
مقدمته ايضا جريا على ما هو المعتاد من تخصيص المقصود
بالذات بالذكر في العنوان وقيل اراد بالمنطق نفسه
وما يتعلق به تغليبا انتهى والقسم الاول في المنطق
اي فيما يتعلق به في الجملة سواء كان من مسائله او لا
وانما راعى هذا الترتيب بين القسمين لان اكتساب الثاني
ان كان بطرق نظرية فالاحتياج الى الاول ظاهر والا
فالتقديم يفيد زيادة اطمئنان في تحصيل الثاني انتهى

وقوله

وقوله ان كان بطرق نظرية اي على طريق اهل الميزان وقوله
والا فالتقديم الخ اي وان لم يكن بطرق نظرية على طريق
اهل الميزان بل كان على طريقة العامة كما قال الاعرابي
حين سأله الاصمعي بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على
البعير واثر الاقدام تدل على المسير فسماء ذات ابراج
وارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف الخبير انتهى
وقسم القسم الاول الى ثلاثة اقسام مقدمة
ومقصدين احدهما التصورات والاخر التصديقات
تنبيه لفظ القسم الاول له معان سبقت الاشارة
اليها وهي النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة او المعاني
المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة
او المركب من اثنين منها او من ثلاثتها فمعانيها
المحتملة سبعة ثلاثة احادية وثلاثة ثنائية
وواحد ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قوله
في المنطق مجازية اقامة للشمول العمومي مقام
الشمول الظرفي اما بحسب الوجود وهو فيما سوى
المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه وفي المعنى
الثالث خاصة تكون من قبيل كون الجزء في الكل

بناءً على ان المنطق مجموع المسائل قاله ح اى ان المنطق
فيه عموم شمولى لانه يحصل بهذه النقوش المخصوصة
وبغيرها كما انه يحصل بهذه الالفاظ المخصوصة
وبغيرها وسواء بنينا على ان المنطق مجموع المسائل
او بعضها فالشمول بالنسبة اليهما بحسب الوجود
والحصول فيما عدا المعنى الثالث وهو المعانى المخصوصة
من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة واما بالنسبة
للمعنى الثالث فالظرفية فيه من قبيل كون الجزء
فى الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل فيكون
من قبيل ظرفية الجزئى فى الكلى اذ هو مفهوم
يصدق على المعانى المخصوصة وغيرها فان قلت
الشمول العمومى فى قوله فى المنطق ظاهر بالنسبة
لمعانى القسم الاول الاحادية واما بالنسبة للمعانى
التركيبية فقد يتوقف فيه قلت لا وجه للتوقف
فيه وذلك لان المسائل التى هى معنى المنطق اشمل من
مصاحب المعنى فى التركيب وهو اللفظ والنقش او
هما واشمل من المعنى بنفسه لان مسمى المنطق ان جعل
مجموع المسائل فقط فهو اكثر من معنى القسم الاول
وكذا ان جعل المنطق اسما لمجموعها او لبعضها

لانه

لانه بعض جزئياتهم ثم ان بعضهم اجاب بان فى هذا
المكان ليست الظرفية فان كلمة فى اذا دخلت على
المحسوسات افادت الظرفية والمظروفية واذا
دخلت على المعانى افادت كمال الملابسة فلا يتحقق
هناك حقيقة الظرفية والمظروفية ولا شك ان
بين القسم الاول باحد معانيه وبين المنطق كمال
الملابسة قوله مقدمة ش هى فى الاصل
صفة بلا نزاع ثم نقلت الى الاسمية فاما ان تجعل
اسما للطائفة المتقدمة من الجيش ثم تنقل منه
على وجه الحقيقة او المجاز الى اسم اول كل شى ويتعين
المراد بالاضافة فيقال مقدمة الكتاب ومقدمة
العلم واما ان تنقل من الوصفية الى اسم اول كل
شى ويقصد التعيين بالاضافة كالجيش والكتاب
والكلام فعلى الاول النقل لمقدمة الكتاب
بواسطة وعلى الثانى بلا واسطة والى اعتبار الواسطة
ينظر كلام الفنارى حيث قال المقدمة للجماعة
التى تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعيرت
لاول كل شى فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام
والى اعتبار عدم الواسطة يميل كلام المغربى حيث قال

قدم بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب
واما ابقاء المقدمة على الوصفية واطلاقها على الامور
المذكورة باعتبار معنى التقدم ففيه مخالفة لما يتبادر
من الفناري وغيره من الكتب وينبغي ان يعلم
ان المقدمة بكسر الدال بحسب الرواية على ما صرح
به في الفناري ويؤيده الدراية ايضا اذ المتبادر
من الكسر الاستحقاق الذاتي في التقدم وانما اختاروا
اخذها من اللازم دون المتعدي لان الظاهر ان تضاف
الصفات المتعدية الى المفعول لا الى ما له نوع تعلق
كالكتاب لان المقدم في الحقيقة الطائفة لا الكتاب
نفسه انتهى تتمة يفهم من عبارة المحقق
المحلي ان اللزوم في هذا الفعل اعني قدم هو الكثير
وان التعدي قليل ويؤخذ من كلامهم ان مقدمة
الجيش لا تستعمل الا بالكسر من اللازم واما مقدمة
الرحل فيكثر فيها الكسر ويجوز فيها الفتح في لغة
قليلة قاله شيخنا ولعل وجهه ان مقدمة الجيش
لهم اختيار في التقدم بخلاف مقدمة الرحل هذا
ويستفاد مما سبق ان اختيار اخذ المقدمة من قدم
اللازم لامور ثلاثة احدها ان استعمال قدم لازما

كثير

كثير لكن الحالة يقتضي ان استحقاقها التقدم ذاتي
الثالث اضافتها الى ما له نوع تعلق لا الى مفعولها
والظاهر في الصفات اضافتها الى مفعولها الظاهر
ما سبق وقد اشار المص في شرح التلخيص الى
الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فقال
في المختصر والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش
للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم يقال
مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله
ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام
المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه انتهى
وذكره بعضهم بزيادة فقال ذهب المص الى
ان مقدمة الكتاب طائفة من الالفاظ قدمت امام
المقصود لنفع لها فيه سواء كان معانيها مما يتوقف
على الشروع في العلم ام لا وان مقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ولفظ المقدمة مشترك بين
المعنيين وخالفه سيد المحققين السيد الشريف
وقال مقدمة الكتاب طائفة من الالفاظ معينة
مبينة لما يذكر في الكتاب من مقدمة العلم اطلق عليه هذا كلامه انتهى
المقدمة كما يطلق اسم المدلول على الدال او الاشتراك

وقال الشارح الرسالة الشمسية والمراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم انتهى وهذا هو مقدمة
العلم كما قدمنا وذكر ٢ انما يتوقف عليه الشروع
في العلم معرفة حده وغايته وموضوعه فقال واما
مقدمة العلم فهو ما يتوقف على الشروع في مسائله
وهو معرفة حده وغايته وموضوعه انتهى وأراد بحده
رسمه او تعريفه ومالنا في عنوان الش كما يأتي وقوله
وغايته اي التصديق بذلك وقوله وموضوعه اي
التصديق بموضوعية موضوعه كما يأتي هذا
وقال بعضهم المقدمة تطلق على ثمان معان احدها
ما يتوقف عليه الشروع • ثانيها ما يتوقف عليه
الشروع بالبصيرة • ثالثها ما يتوقف عليه الشروع
بالبصيرة الكاملة • رابعها ما يعتبر في تحصيل
الغرض • خامسها قضية جعلت جزء قياس • سادسها
ما يتوقف عليه القياس • سابعها ما يتوقف على
المقصود • ثامنها كلام قدم قبل المقصود لارتباطه
به وانتفاعا به فيه وهو المراد ههنا ويسمى مقدمة
الكتاب وهو من اصطلاح المص والباعث عليه
ما قاله في المطول انتهى وقد اشرنا اليه • وقال الش

قد

قد جرت عادة اصحاب التصانيف ان يذكروا قبل الشروع
في المقصود بعضا من الكلام ويسمونه مقدمة الشروع
في العلم كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه وموضوعه
فمن اجل ذلك صدر المص المختصر بها فقال بعد الفراغ
من الخطبة مقدمة اي هذه مقدمة الخ اه قال
وبالجملة المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشروع
في مسائل العلم عليه وهو مشتملة على بيان الحاجة
الى المنطق وتعريفه وموضوعه وستعرف وجه توقف
الشروع على كل واحد من هذه الامور في موضعه انتهى
وسيأتي فيما يتعلق واعلم ان توقف الشروع
على هذه الامور يختلف فبعضها يستحيل الشروع
بدونه وهو التصديق بفائدة ما للعلم ومثله
تصوره بوجه ما وبعضها يتوقف عليه الشروع
فيه على بصيرة او على كمالها كمعرفة رسمه وموضوعه
قال بعضهم يستحيل الشروع في علم قبل تصوره
اصلا لان الشارع في علم لو لم يتصور ذلك العلم
لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق قال بعضهم
قوله لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق

قد يتوهم منه المصادرة على المطلوب وليس كذلك
اذ الطلب موقوف على التوجه سابقا فكل طلب انما
يكون بعد التوجه في الجملة بخلاف التوجه فانه قد
يكون بدون الطلب كما في صورة التوجه الى الحاصل
انتهى وقال في شرح الشمسية واما وجه توقف
الشروع على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان
علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان
علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها
تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن
الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام
الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر
صارا علمين متميزين منفرد كل منهما عن الاخر فلو لم
يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شي هو
لم يتميز المطلوب عنده فلم يكن له في طلبه بصيرة
انتهى قال س قوله لكان طلبه عبثا يعني ان
الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان نعلم
اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا امتنع الشروع
فيه

فيه كما بين في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتدا
بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا
لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا ولا بد
ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على
ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه
عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها
المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في
تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد
الشروع بواسطة مناسبته لتلك الفائدة انتهى
قال بعضهم الشروع في علم من غير تصور فائدته
بوجه ما محال لان الحركة الارادية من جملة اسبابها
تصور الفائدة فاللازم ح المحال لا العبث انتهى
ثم قال س واعلم ان الواجب على الشارع في علم
ان يتصوره بوجه ما والا امتنع الشروع فيه بدونه
واما تصوره برسمه فانه يجب ليكون شروعه على
بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما مطابقا
للواقع ام لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه

في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه عبثا على
تامة ويزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة
مهمة له واما معرفته بان موضوعه اي شيء هو فليست
بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع
بقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن على بصيرة
في طلبه اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة
بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه
انتهى وقوله لان التميز والبصيرة حصلا بتصوره
برسمه يفيد ان تصوره بان موضوعه كذا ابتدا قبل
تصوره برسمه لا يحصل به زيادة البصيرة وليس
تصوره بذلك مما يستحيل الشروع بدونه لما تقدم
من ان الذي يستحيل الشروع بدونه امران تصوره
بوجه ما وان يعلم ان له فائدة ما واما تصوره برسمه
فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة اي فانه اذا تصور
العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل
مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم كما ان من
اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو
على بصيرة في سلوكه قاله شارح الشمسية وليس
المراد بقوله وقف على جميع مسائله الوقوف بالفعل
كما

كما اشار اليه من حيث قال ومراده بهذا ان من تصور
العلم برسمه قد عرف خاصيته وعلم ان كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك الخاصية وبذلك يقدر قدرة تامة
اذا اورد عليه مسئلة ان يعلم انها منه فكانه قد علم
ذلك وليس المراد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل
له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد
انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكر
حصل له العلم بكل مسئلة معينة يرد عليه انها منه
انتهى اي انه لو حصل لمن تصور العلم برسمه العلم
بتميز مسائله عن غيرها الخ لحصل له العلم بالفعل
لان العلم بتميزها يستدعي بها **فان قلت**
قد تقرر ان من تصور العلم برسمه كان شارعا فيه على
بصيرة وتقرر انه يستحيل الشروع في العلم بدون
تصوره بوجه ما وبدون التصديق بفائدة وتصوره
برسمه لا يوجب التصديق بفائدة ما **قلت**
لا نسلم ذلك ونقول ان تصوره برسمه يتضمن التصديق
بفائدة ما **تتمة** تشتمل على مباحث
الاول قال من عقب قوله قد حصلا بتصوره
برسمه الذي قدمنا عنه ما نصه وقد تحقق بما تقرر

ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة اشياء احدها هو
تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه
والاولى ان تجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة
لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال
الالفاظ ولان المص اوردها في صدر المقالة الاولى
وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما
بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا
فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم
المطلوب وموجبة لمزيد تمييزه عند الطالب وزيادة
بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطرق استفادته
اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان تذكر
كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك
اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما كما بينا ولذلك قال بعضهم ان الاولى
ان تفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن انتهى
نقول الش كتعريف العلم الخ يقتضي عدم انحصار
المقدمة في تعريف العلم وبيان الحاجة اليه

وموضوعه

وموضوعه فيكون اشارة لقول المص والاولى الخ وقد عرف
بعضهم المقدمة بطائفة من الكلام يرتبط بمعانيها
المقصود وعرفها المص بما يعين في تحصيل الفن كما تقدم
وقد تقدم ان المراد بها ههنا ما يتوقف على الشروع في
العلم فان قلت قول الش وبالجملة المراد بالمقدمة
ههنا الخ يفيد حصر المقدمة في بيان الحاجة الى المنطق
وتعريفه وموضوعه قلت هو بيان لما اشتملت
عليه المقدمة الواقعة في هذا الكتاب البحث الثاني
قول الش والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشروع
في مسائل العلم عليه انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث
القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة
وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف على الدليل فيتناول
مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قال س
قال بعضهم قوله جزء قياس او حجة كان ذلك تردد
في ان المراد بالقياس المذكور في تفسير المقدمة نفسه
بخصوصه او الحجة المتناولة له وللاستقراء والتمثيل
وكلام الشيخ في الشفا يشعر بالاول الخ البحث الثالث
قوله وهي مشتملة على بيان الحاجة الخ هو من اشتمال

السبب على المسبب البحث الرابع قوله قبل الشروع
في المقصود اي في المقصود بالذات من الكتاب وان كان
غير مقصود بالذات من العلم لانه خارج عنه على التحقيق
وان كان قد يعد عند البعض انه جزء من الكتاب على كل تقدير
ومقصود منه البحث الخامس قوله بعضا من الكلام
الخ ان قلت مقدمة الكتاب جزء منه فيكون
الفاظا كما اشار اليه ههنا فكيف يصح قوله بعد ذلك
والمراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع فالجواب
ان معناه طائفة من الكلام يتوقف على معانيها الشروع
ولا يبعد ان يقال قد تحقق ان اطلاق المقدمة على
الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز عن المعاني
التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة فالشم اعرض
عن معناها المجازي وتعرض لمعناها الحقيقي
السادس قوله لتعريف العلم وبيان الحاجة اليه الخ
ان قلت لم اسقط لفظ بيان من التعريف
واثبته فيما عداه قلت لعله لما قاله بعضهم
من ان البيان شائع في التصديق وقد علمت ان المراد
بها التصديق وبالتعريف التصور فان قلت
فقد ذكر فيما سياتي في قوله وهي مشتملة على بيان

الحاجة

الحاجة الخ قلت ذلك بالنسبة الى صنيع المص
وهو قدم بيان الحاجة لانه ينساق الى التعريف
كما سياتي فبيان الحاجة كانه بيان له فاضاف اليه
البيان بطريق التبعية وبهذا يجاب عما يقال ايضا
ما السبب في تقديم التعريف هنا في المذكور وتاخيره
فيما سياتي مع ان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق
بعد تصوره قاله شيخنا ط السابع قوله
الشم في اجل ذلك صدر المص الخ اي من اجل جريان
عادة اصحاب التصانيف اي المصنفات صدر المص
المختصر بها اي بالمقدمة الموجودة في قوله فيسمونه
مقدمة الشروع ووجه تقديم اصحاب التصانيف
لها معلوم من معنى المقدمة الذي هو الحامل للمص
ايضا على التقديم لا مجرد الاقتداء باصحاب التصانيف
فان قلت ما ذكره انما يقتضي التقديم
على المقصود لا تصدير المختصر بها اذ كان يمكن
تاخيرها عن مباحث الالفاظ قلت تصدير
المختصر بها مستفهم لتقديمها على المقصود فهو المعلل
بقوله في اجل ذلك وانت خبير بان العادة
لا بد فيها من التكرار ولكن المراد هنا التكرار بالنسبة

الى المجموع اصحاب التصانيف وان يتكلم عن واحد منهم قاله
شيخنا المحفوظ رحمه الله قوله العلم ان كان اذعانا
للنسبة فتصديق والا فتصور ش قال الشارح لما كان
بيان الحاجة المساق الى تعريف المنطق موقوفا على تقسيم
العلم الى قسميه شرع في التقسيم فقال العلم الخ انتهى
قلت قوله لما كان الخ جواب سؤال مقدر تقديره
المقدمة معقودة لبيان الحاجة والتعريف والموضوع
فلاي شيء ذكر فيها تقسيم العلم وقدمه على تلك الامور
فاجاب بان بيان الحاجة لما توقف على تقسيم العلم
ذكره في المقدمة مقدما على تلك الامور فان قلت
بيان الحاجة انما يتوقف على تقسيم العلم الى الضروري
والنظري لا على تقسيمه الى التصور والتصديق
قلت لما كان المراد بيان الحاجة على وجه يشعر
بالاحتياج الى قسمي المنطق اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق احتيج الى تقسيم العلم الى
التصور والتصديق اذ لو لم يقسم العلم اولا الى
التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما
ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري
لجاز ان تكون التصورات مثلا باسرها ضرورية
فلا

فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور فلم يثبت الاحتياج
الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك انتهى
ولما كان التقسيم الى التصور والتصديق اوليا والاخر
ثانويا قدم ذكره على هذا فان قلت توقف بيان
الحاجة على تقسيم العلم انما يقتضي تقديم التقسيم
عليه لا على جميع ما في المقدمة قلت لما كان بيان
الحاجة ينساق الى التعريف والتعريف مقدم على بيان
الموضوع لزم تقديم بيان الحاجة وما توقف عليه
الذي هو التقسيم وهذا ربما يفهم من قوله المنساق
الى تعريف المنطق وفيه الجواب ايضا عن تقديم
بيان الحاجة على التعريف وحاصله ان بيان الحاجة الى الشيء
يستدعي تصوره لان المقام لما كان مقاما للبيان
وبيان الحاجة ينساق الى بيانه فكان ذلك احضر
من بيانه اولا اذ يلزم عليه شبه التكرار وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك وقد عرف بعضهم العلم بحصول
صورة الشيء في العقل واعلم ان صورة الشيء ما
يوخذ منه عند حذف المشخصات والعقل قال الحكماء
هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في
فعله وهو النفس الناطقة التي يشير لها كل احد

بقوله انا انتهى وقوله التي يشير لها كل شخص الخ
نحا لغفلا هو الاصح قال ابن السبكي وشارحه والاصح
ان المشار اليه بانا الهيكل المخصوص المشتمل على النفس
وقالت اكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة
انتهى تتمات في تعريف العلم امور الاول
ان العلم هو نفس الصورة الحاصلة لانه من مقولة
الكيف على الاصح اي صفة للنفس وليس بمنفعل وهو
التاثير وايجاد الاثر ولا انفعال وهو التاثر وقبول
الاثر ولا حصول الصورة الذي نسبة بين الصورة
والعقل وقال في شرح المطالع العلم من مقولة
الكيف او الانفعال وقال محشيه انما ربما لتردد
الى ان العلم فيه خلاف نشا من ان العلم ليس حاصل
قبل ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه
والحاصل بسبب ان الصورة المرتسمة وانفعال النفس
عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول
ايضا في حال الارتسام تحصل اضافة مخصوصة بين
العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهي العلم والامام
مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني
ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات انتهى

الثاني المتبادر من صورة الشيء الصورة
المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة مع انها من جملة
العلم بالمعنى المذكور واما الجهليات البسيطة فلا دخل
لها هنا الثالث هذا التعريف لا يشمل
الجزئيات المادية كافراد الحيوانات عند من يقول
بارتسام صورتها في القوى والالات دون نفس
العقل واما الجزئيات المجردة كالنفس بناء على
انها جوهر مجرد فترتسم في العقل والحاصل ان
المدرك للكليات والجزئيات المجردة كالعقول
والملائكة هو العقل وان صورتها ترتسم فيه واما
الجزئيات الجسمانية فاختلف في مدركها فمذهب
المحققين انه العقل بواسطة الالات فحرارة النار
المدرك لها العقل بواسطة الة اللمس وقيل غير ذلك
واختلف ايضا هل ترتسم في العقل او في الالة
واعلم ان من قال ان الجزئي الجسماني لا يرتسم
في العقل بناه على ان المرتسم هو نفس الموجود
لا صورته اذ صورته من الجزئيات المجردة ولذا
قال بعض المحققين العلم هو الصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل ثم بين ان هذا لا يرد عليه شيء

مما يرد على التعريف الاول ثم قال وهو اى العلم مطلق
الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته
وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت
تلك الصورة عين الصورة الخارجية وهو في العلم
الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري كعلم الشخص
بنفسه واحوالها وسواء كانت في ذات المدرك اى في
نفسه كما في علم النفس بالكليات والجزئيات المجردة
او في آلاتها كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين
المدرك كما في علم الباري تعالى بذاته او غيره كما في علمه
بسلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي
او الحادث محتجا بان الانقسام الى البداهة والكسبية
انما يجري فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في
المطلق والعلم يجري في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ
من غير ضرورة داعية مع ان التعميم انسب بقواعد
الفن انتهى ثم اعلم ان ههنا امرين الاول
التعريف الذي ذكره لا يتناول علم الله الثاني وسواء
كانت الصورة عين الصورة الخارجية وهو في العلم
الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري فيه بحث
اذ العلم الحضوري بالشيء مثلا علم حضوري بنفس

هذا

هذا العلم كما بين في موضعه فيلزم ان يكون خارجيا
وغير خارجي معا هذا خلف خالف السيد صدر الدين
وقد يجاب بالاختلاف بالحيثية وكتب
شيخنا على كلام صدر الدين ما نصه المراد انها عين
الصورة الخارجية اذا كان لها صورة خارجية
لا مطلقا وهذا في غاية الوضوح فلا ايراد اصلا
ع س وقوله ان كان اذعانا للنسبة فتصديق
قال الشارح معنى اذعان النسبة ادراكها على وجه
يطلق عليه اسم التسليم والقبول وادراكها على الوجه
المذكور يسمى حكما فالتصديق على تعريفه هو الحكم
فقط كما هو مذهب الحكماء فيكون بسيطا لكن يشترط
في وجوده ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وانما قلنا
الادراك على الوجه المذكور هو الحكم لان الحكم على ما
ذكره القوم هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة ولا شك ان ادراك النسبة الايجابية
على وجه يطلق عليه اسم التسليم فهو ادراك انها
واقعة وكذا ادراك النسبة السلبية على الوجه
المذكور فهو ادراك انها ليست بواقعة فلما كان يحصل

ما ذكره القوم راجعًا الى الاذعان عبّر عنه المص بالاذعان
اختصارًا في العبارة واثباتًا للفرق بين ادراك النسبة
الذى هو من قبيل التصورات وبين اذعانها الذى
هو من قبيل التصديقات باوضح وجه واوجزه فان
ادراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم وادراك
النسبة فقط على هذا الوجه متغايران سيما في الجملة
الخبرية المشكوكة فان المغايرة هنا بلغت مبلغ
الوضوح لوجود ادراك النسبة فيها دون اذعانها
اذ الشاك في النسبة متردد بين وقوعها ولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة قطعًا لكن لم يحصل له
اذعانها انتهى قال شيخنا المحقق الذى يتحصل
من كلامه ان اذعان النسبة وادراكها واقعة
او ليست بواقعة معناهما واحد وان الحكم والتصديق
شى واحد على مذهب الحكما فيتحصل ان الامور الاربعة
مآلها شى واحد وهذا هو مراد القوم وان ادعى
بعضهم المغايرة بين الاذعان وبين ادراك النسبة
او ليست بواقعة وادعى ان هذا هو الحكم وان
الاذعان هو التصديق وان ادراك النسبة واقعة
او ليست بواقعة يدخل فيها التخييل والشك والوهم
انتهى

انتهى قلت اشار بهذا لما ذكره د فانه قال قوله
الى كان اذعانا للنسبة عدل عن العبارة المشهورة
وهى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه
يدخل فيه التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة
او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان
المدرك في جانب الوهم هو الوقوع او اللا وقوع الا
ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم
بل على سبيل التخييل والتجويز وفي هذا اشارة الى
تحقيق الامر في هذا المقام وهو ان التصديق نوع اخر
من الادراك مغاير للتصور ومغايرة ذاتية لا باعتبار
المتعلق كما يشهد بها الرجوع الى الوجدان وان التصور
يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق لا اذعان النسبة
واقعة او ليست بواقعة او لاجزائه فيتعلق
بكل شى انتهى واعترض بان الاذعان في الاصطلاح
هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
وهذا انما يتم اذا كان ذلك لا يتعلق به الوهم والشك
اذ التصديق انما هو الادراك المذكور على وجه الجزم
او الظن كما ياتى وقوله لانه يدخل فيه التخييل الخ
كتب شيخنا هذا ممنوع وما ذكرته من ان ادراك

لو فوع النسبة او لا وقوعها لا يقتضى ذلك فان ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اخص من ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها لاختصاص ذلك بالعلم
التصديقي كالاذعان دون هذا الا ترى انهم اذا ارادوا
التخصيص بالعلم التصديقي يفسرون ادراك وقوع
النسبة بادراك ان النسبة واقعة وهكذا الحكم في
الشك والوهم مصنف رحمه الله تعالى وذكر السيد
ما يؤيد هذا فانه قال في حواشي شرح الرسالة الشمسية
وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان
النسبة واقعة هو الحكم فما نصه يريد انه لا يكفى
بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك بمعنى
الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها
بهذا المعنى ليس حكما بل ادراك مركب تقييدى من قبيل
الاضافة بل لا بد من ادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة
واقعة ويسمى هذا ادراكا حكما ايجابيا او بادراك
عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست واقعة
ويسمى هذا حكما سلبيا انتهى المراد منه وكتب
شيخنا عقب ما تقدم في رده اراد بوقوع النسبة
ان النسبة واقعة فان التعبير عن المصدر بان

واسمها

واسمها وخبرها شائع وما ذكره من اختصاص ان النسبة
واقعة بالعلم التصديقي كالاذعان مصادم للضرورة
الوجدانية اذ كل من له انصاف معترف بانه يمكن
تصور ان النسبة واقعة وتخيله من غير حكم
وترجيح ومنع ذلك مكابرة بل سفسطة لا ينبغي
ان يتفوه به فاضل والفرق بينه وبين
الاذعان ان الاذعان في الاصطلاح عبارة عن ادراك
غير تصوري بخلاف الادراك فانه اعم وما ذكره بقوله
الا ترى لا يفيدنا التفسير لا يدل على الفرق الذى
ذكره بل الفرق بالاجمال والتفصيل ومن يدعي ما ذكره
فقد صادم البداهة والله اعلم انتهى وقوله الحكم
والا فتصور سواء لم يكن العلم ادراكا للنسبة اصلا
كتصور الاطراف او ادراكا لها لا على وجه الاذعان
اما بان لا تقبل تلك النسبة تعلق الاذعان كالنسب
التقييدية والانشائية او بان تكون قابلة لها
لكن لم يحصل الاذعان بها كما في الصور المذكورة
قاله تنبيهات الاول العلم
في المذهب الحق نفس الصورة لا قبول الصورة فالتصديق
الذى هو احد قسميه ايضا عبارة عنها فلا يصلح

تفسيره بالاذعان والجواب ان المراد اصطلاحا
باذعان النسبة صورة ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة والمراد به بجوز الصورة الادراكية المذعنة
قال السيد في حاشية المطالع ليس للنفس حال الحكم
تاثير بل اذعان للنسبة وقبول وذلك الاذعان والقبول
ادراك ان النسبة مطابقة نفس الامر او غير مطابقة
انتهى واعلم انه على من يقول ان الحكم فعل خلاف
سبيل الى جعل الحكم قسما من العلم قال السيد في
حاشية المطالع وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم
اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا
ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما
عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل الا ان قالت
وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتاخرين فالصواب
ان يسمى ايضا تصديقا وينقسم العلم الى التصور
الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم
مطلقا طريق واحد وهو المعرف وللتصديق
المقارن له طريق اخر ولا سبيل حينئذ الى جعل الحكم
قسما من العلم ولا جزءا من احد قسميه لما مر وذهب
بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك

اشتراكا

اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين
الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم
العين الى الباصرة والجارية انتهى وبهذا
يتبين لك ان تقسيم المص لا يتاتى على ان الحكم الذي
هو التصديق فعل الا على ما ذهب اليه بعضهم
من ان لفظ العلم الخ الثاني قال في شرح
الشمسية وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم كما يحصل لمن تشكك في النسبة او توهمها
فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها
محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم قال س
المتشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها
اولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فيما مر ايقانا
جزميا وكذا من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم
وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم
السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل
له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا

وحقيقة

مرجوحًا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة معًا
للحكم الايجابي ايضًا انتهى واعلم ان التصديق بالمعنى
المذكور مقابل التصديق المذكور في تعريف الايمان قال
الكمال التصديق الماخوذ في تعريف الايمان احد نوعي التصديق
المقابل للتصور كما يفهم من شرح المقاصد اذ الايمان
هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان واما التصديق
المقابل للتصور كما يصدق بذلك يصدق بالظن الذي
لا جزم فيه انتهى ثم الاذعان الماخوذ في معنى التصديق
المقابل للتصور غير الاذعان الماخوذ في التصديق
في تعريف الايمان اذ الاذعان في الاول هو ادراك ان
النسبة واقعة او غير واقعة كما في شرح المطالع
واما في الثاني فهو قبول ذلك وتسليمه واعلم
ايضا ان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ان تعلق به الوهم او الشك فلا يكون يسمى التصديق
الا اذا جزم به او ظن وحينئذ فاراد المص باذعان
النسبة ادراك انها واقعة او ليست بواقعة على وجه
الجزم او الظن وان لم يتعلقا به فيفسر اذعان
النسبة بادراك انها واقعة او ليست بواقعة وقد
جزم م بان الوهم والشك يتعلقان به واما

تفسيره

تفسيره بادراكها على وجه التسليم والقبول فلا خلاف
على ما عليه المعتبرون الثالث قال ح قد
اشتهر بين المتاخرين في تقسيم العلم انه ان كان
ادراكا ساذجا فتصور وان كان مع حكم فتصديق
وعلى ظاهره يلزم ان يكون كل من ادراك المحكوم عليه
او المحكوم به او النسبة مع الحكم تصديقا والحال
ان التصديق عند الحكيم نفس الحكم وعند الامام
مجموع التصورات الثلاثة والحكم واثبات مذهب
جديد بلا سند غير معتد به والحق هو المذهب الاول
اي من هذين المذهبين فان التصديق يوصف
بصفات الحكم من اليقينية والظنية فلذا عدل
قدس سره عن هذا التقسيم اي التقسيم المشتهر
بين المتاخرين فقال العلم الخ وممن درج على ما
اشتهر بين المتاخرين صاحب الشمسية فقال
العلم اما تصور فقط واما تصور معه حكم ويقال
للمجموع تصديق قال في شرحها بعد ما ذكر ان
التصديق عند الامام هو مجموع التصورات الثلاثة
والحكم ما نصه واما على راي الحكماء فالتصديق هو
الحكم فقط وفرق بينهما من وجوه احدها ان

التصديق بسيط على اراء الحكماء مركب على راى الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم
وشطر داخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس
التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه انتهى قال س
ما ذهب اليه الحكماء هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين
القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق
يتحصل به ثم الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد يوصل
اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر
التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة
في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم
المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص
فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة
الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى
بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وتحققه بامور
متعددة من افراد القسم الاخر انتهى وقال في
حاشية المطالع ان الحكم اذا كان ادراكا فحقه ان يسمى
تصديقا ويجعل قسما مقابلا للتصور الذي هو ما

عداه

عداه من الادراكات اذ لا اشكال حينئذ في انحصار
العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الاخر بطريق يوصل
اليه ولا في اجراء صفات التصديق من الظنية وغيرها
عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق
عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه
ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات
الثلاثة انما تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده
يكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذي فطنة ان المقصود
من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل
يخصه على حدة بل نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما
يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع انتهى
ثم قال س عقيب ما قدمناه عنه واذا عرفت
ذلك فنقول ان اردت تقسيم العلم على هذا المذهب
قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون
ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني
تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت
العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم
عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة

اوليست بواقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك
المذكور فالاول التصديق والثاني التصور واما تقسيم
المصنف صاحب الشمسية فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا
لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي
معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان
حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير
جامع والقسم الثاني هو ادراك جامع للحكم ويرد
عليه ان تصور المحكوم عليه ادراك جامع للحكم فيلزم
ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون
تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور
المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة
المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه
التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل
اثنين من هذه التصورات تصديقا اخر فيزيد تتفق
عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب
على مقتضى تقسيمه على سبعة ويكون الحكم في كل
واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون
تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا
في نفسه لان التصديق على هذا التقسيم يكون

مستفادا

مستفادا من القول الشارح ويكون مما يجامعه ويقترن
به اي الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال الحق هذا
التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم
الاول وان كان معروضا فهو التصديق وحينئذ لا يلزم
ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به
وحده ولا مجموعهما وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون
مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك امر
معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده
تصديقا ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
انتهى **الرابع** الحكم اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا
والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع
النسبة وهذه النسبة هي النسبة الحكمية وهي ثبوت
شيء لشيء او عنه او ثبوته منافيا انتفاءه ولذلك تسمى
النسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري
ومن الناس من توهم ان النسبة الثبوتية في
الموجبات هو الثبوت وفي السوالب اللاثبوت وذلك
التوهم فاسد لانه لو كان كذلك لم تفد السوالب
سلب الثبوت بل تفيد اثباته اذا كان الموضوع
موجودا واذا تاملت ذلك ظهر لك ما في كلام الشارح

ط

عند تطبيقه لكلام المص على كلام القوم قال شيخنا
الخامس قال الش بعد ما قرر كلام المص وذكر ان
التصديق هو الحكم ما نصه وعند متاخري المنطقيين
ان التصديق مركب والحكم اما ادراك او فعل فان كان
ادراكا فالتصديق مركب من تصورات اربعة تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
والتصور الذي هو الحكم وانما وقع التصور موصوفا
بالحكم ومضافا الى سائر الاجزاء لان تصور المحكوم عليه
ليس بعينه هو المحكوم عليه وكذا تصور المحكوم به
وتصور النسبة واما الادراك الذي يحصل لنا بعد
تصورنا الطرفين والنسبة فهو عين الحكم فلذا جعل
الحكم صفة له فقيل التصور الذي هو الحكم ثم اذا
حصل هذا الادراك حصل التصديق ولم يتوقف على
تصور ذلك الادراك وان كان فعلا والفعل مغاير
للادراك اذ الادراك انفعال والفعل يغايره فحينئذ
يكون التصديق مركبا من التصورات الثلاثة
والحكم واذا لم يكن الحكم ادراكا لم يكن تصورا لان
التصور قسم من الادراك وانتفاء القسم يوجب
انتفاء الاقسام انتهى فقوله وعند متاخري الخ

عطف

عطف على معنى ما تقدم اي ان ما تقدم عند الحكماء وعند
متاخري الخ وقوله اذ الادراك انفعال هذا انما يصح
اذا فسر بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء
واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من
مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا وقوله وان
كان فعلا اعلم ان الذاهبين توهموا ان الحكم فعل
من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي
يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب وغيرهما والحق انه ادراك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انه بعد ادراكنا النسبة
الحكمية الحملية والاتصالية او الانفصالية لم يحصل
لنا سوى ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في
نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة
للواقع **السادس** اعلم انهم قد بينوا انه لابد في
التصديق من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة اما على وجه الجزئية او على وجه
الشرطية وكل من هذه الثلاثة تصور خاص يستفاد
من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد
منها تصورا شارحا وذلك لان التصور اما ان يعتبر

بشرط شيء اي مع الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء
اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء
وهو مطلق التصور واعتبار التصور الذي اعتبر فيه
عدم الحكم في التصديق يقتضي تركب الشيء من النقيضين
والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق انما هو
ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا
كان جزءا من الشيء لا يلزم ان تكون صفته جزءا منه
الا ترى انه اذا قيل الانسان كاتب فجزء هذا التصديق
او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه
متصف بعدم الحكم وهذه الصفة خارجة عن ماهية
التصديق وموصوفها وهو ذات تلك التصور داخل
فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه
بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك
فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيضه وكذا
الطهارة شرط للصلاة وهي موصوفة بانها ليست
بصلاة قاله السيد رحمه الله **السابع** قال الشارح
فان **قلت** التصور يتقدم على التصديق طبعا فلم
اخره وضعا **قلت** ان عنيت بتقديم التصور

على

على التصديق ان ذاته متقدمة على التصديق فمسلم لكنه
غير مفيد لان تقديم التصديق هنا في التعريف والتعريف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيت ان
مفهومه متقدم على مفهوم التصديق فممنوع لان القيود
في مفهوم التصديق وجودية وفي مفهوم التصور عدمية
وتصور الوجود سابق على تصور العدم فاخر التصور
في التعريف لانه بحسب المفهوم وقدمه في الاقسام
والاحكام لانها بحسب الذات **لا يقال** ان النسبة
كما تطلق على النسبة الحكمية كذلك تطلق على النسبة
الوصفية والاضافية فتكون من الالفاظ المشتركة وهي
لا تستعمل في التعريفات **لانا نقول** المشهور الكثير
الاستعمال هو الاول على ان الانعقاد لا يتصور الا في النسبة
الحكمية فالقرينة مجوزة انتهى وانما كان التصور
مقدما على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان
يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة
له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس
علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود
العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق

لا بد له من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم
وقوله فالقرينة المجوزة اى لاستعماله **تتمة**
قال البرماوى فى شرح الفيته العلم له اطلاقات فى
اللغة والعرف وقد ذكرت منها ثلاثة يحتمل ان يكون
حقيقة فى كل منها او حقيقة فى البعض مجازا فى الباقى او
القدر المشترك من باب التواطئ **وتحرير** ذلك
عسر ولا طائل فى بسطه **احدها** مجرد الادراك
سوا كان الادراك جازما او مع احتمال الخلاف راجح
ذلك الاحتمال او ضعف او تساوى ومن هذا نحو قوله
تعالى وقلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء اذ المراد
نفى كل ادراك ولو توهما ثم قال وقولى وكل هذا
ينقسم الخ بيان لاقسام العلم بهذا المعنى العام
وينبغى ان يتقدم على هذا التقسيم امرين احدهما
انه قد اختلف فى العلم هل تصوره ضرورى او نظرى
ذهب الامام الرازى الى انه ضرورى لا يحتاج لتعريف
وكان مراده العلم بهذا المعنى الاعم لا بالمعنى الثالث
الذى هو اخص هذه الثلاثة فانه عرف ذلك فى ضمن
تقسيم كما سيأتى ونسبته الى المناقضة ليس بجيد
وقال

وقال امام الحرمين ان العلم لا يحد لعسره لا لكونه
ضروريا فانه قد اختلف فى حقيقته هل هو جوهر
ام عرض وعلى انه عرض اهو من مقولة الكيف ولكنه
وصف حقيقى تلزمه الاضافة ام هو من مقولة
الاضافة ام هو من مقولة الانفعال لا الفعل واذا
لم تتميز ذاتياته عن عرضياته عسر تحديده فلا
طريق لتعريفه الا ان يميز عن غيره بالقسمة بان يوجد
المشترك بينه وبين غيره ثم يوجد المميز حتى يخرج
لنا العلم **قلت** فعاد الى تعريفه بالرسم وتبين
انه انما اراد عسر التعريف بالحد نعم ظاهر كلام الامام
والغزالى فى المستصفى وغيرهما من المحققين ان الخلاف
المذكور انما هو فى العلم بالمعنى الذى يأتى فى ثالث الاطلا قات
وان زعم بعضهم ان المذكور هو محل الخلاف وليس
تحت هذا الخلاف كبير فائدة فلا حاجة للتطويل فيه
الثانى ان مجرد الادراك الذى قلناه يشارك العلم
فيه الفاظ تظن مترادفة لكنها المعانى تتميز بقيود
ولا ينبغى ان يخلو مريد العلم من معرفتها لكثرة دورها
فى الكلام فلنذكرها مختصرة فى ذلك الشعور
وهو اول مراتب وصول العلم الى القوة العاقلة مأخوذ

من الشعار وهو ما يلي الجسد ولهذا كان وصف الكفار بأنهم
لا يشعرون أبلغ من نفي العلم ونحوه عنهم • ثانيها الإدراك
الذي سبق ذكره وهو وصول المعقول إلى العقل مأخوذ من
أدركت الشيء وصلت إليه • ثالثها التصور وهو حصول
الصورة في العقل • رابعها الحفظ وهو تأكد المعقول في
العقل واستحكامه • خامسها التذكر وهو محاولة
القوة استرجاع ما زال من المعلومات • سادسها الذكر
وهو فائدة التذكر وهو رجوع الصورة المطلوبة إلى
الذهن ويقال بضم الذال وكسرها • قال ابن سيده
وهو ضد النسيان وزعم ابن جني أنه بالكسر باللسان
وبالضم بالقلب وكان هذا باعتبار الأكثر في الاستعمال
سابعها الفهم وهو متعلق بلفظ من يخاطبك في
الطالب • ثامنها الفقه وقد سبق • تاسعها الدراية
وهي المعرفة الحاصلة بعد تردد ومقدمات • عاشرها
اليقين وهو أن يعلم الشيء لا يتخيل خلافه • الحادي عشر
الذهن وهو قوة النفس واستعدادها لكسب العلوم
غير الحاصلة • الثاني عشر الفكر وهو الانتقال من
الأمور الحاضرة إلى الأمور المحضرة • الثالث عشر الحدس
وهو الذي يتميز به عمل الفكر وهو استعداد النفس بوجود

المتوسط

المتوسط بين الطرفين • الرابع عشر الذكاء وهو قوة الحدس
وبلوغه الغاية لأنه من ذكت النار • الخامس عشر الفطنة
وهي التنبه للشيء الذي تقصد معرفته • السادس عشر
الكيس وهو استنباط الأنفع والأقوى ومنه الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت وكذلك جعل مقابله العجز في حديث كل شيء
بقضاء وقدر حتى العجز والكيس • السابع عشر الرأي
وهو استحضار المقدمات وإجالة الخاطر فيها وفيما
يعارضها • الثامن عشر التبين وهو علم يحصل
بعد الالتباس • التاسع عشر الاستبصار وهو علم
بعد التأمل • العشرون الإحاطة وهي العلم بالشيء من
جميع وجوهه • الحادي والعشرون العقل تقول عقلت
الشيء أي علمته وتكرر في القرآن لقوم يعقلون أفلا
تعقلون وفي الحديث في تسوية الصفوف حتى رأى أن قد
عقلنا فهو مصدر عقلت الشيء أعقله وفي الفرق بين العقل
والعلم أو هما مترادفان خلاف مشهور • الثاني والعشرون
الحسبان وبابه من الظن والإخالة وغيرهما مما ذكر في العربية
في باب ظن وأخواتها وقد نظمت هذه الأنواع قديما
• فقلت •

عليك بانواع العلوم مرتبا. شعور وادراك وتصور وحفظها
تذكر من بالذكر بقيته فهما. ويدري بقينا ذهنه متوجها
وفي الفكر من حدس الذكي بفطنة ترى الكيس منها قد تبين ما هي
كذلك في استبصاره باحاطة. وفي العقل مع حسبانه ما يتمها
ثم قال بعد ذلك. الثاني من معاني العلم
واطلاقاته ان يراد به مطلق التصديق سواء كان قطعيا
او ظنيا لا التصور وحينئذ فيكون مقابلا للمعرفة
التي هي تصور مجرد لا حكم فيه ومعنى المقابلة انك تقول
اما معرفة واما علم كما تقول اما تصور واما تصديق ولاجل
ذلك كان عرف وما في معناه متعديا الى مفعول واحد
بخلاف العلم وما تصرف منه ثم ذكر فروقا غير هذا
بين العلم والمعرفة بكثرة. ثم قال الثالث
من اطلاقات العلم وهو اشهرها واكثرها استعمالا
ان يكون بمعنى التصديق اليقيني وهو حكم الذهن
الجازم المطابق لموجب انتهى قوله ويتقسمان
بالضرورة الحضورية والاكتساب بالنظر اقول
الضمير في يتقسمان راجع الى التصور والتصديق
اي ان انقسام كل واحد من التصور والتصديق الى
الضروري والكسبي ضروري اذ كل عاقل يجد من نفسه

انه

انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور
الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء
من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض اخر منهما
كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث
بالنظر والاكتساب. وما سلكه من ان انقسام كل من
التصور والتصديق الى الضروري والنظري ضروري
اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل
نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في شيء
منها الى نظر وكسب فانه يرد عليه ان يقال يجوز ان
يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب
الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ويجوز ايضا ان
يكون جميع التصورات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب
الى تصديق بديهي بلا دور ولا تسلسل ايضا. واجيب
بان هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم
والا فلا وسياتي لهذا تتمة. ثم ما ذكره المص مستلزم
لانقسام العلم اليهما اذ هما قسمان لقسميه وحاصل
القسمة اربع موجبات جزئية بعض التصور ضروري
كتصور الحرارة والبرودة ص بعض التصديق

ضروري كالتصديق بمحالية اجتماع النقيضين وبعضه نظري
كالحكم بان العالم حادث ووجود هذه الوجدانيات تعرف ببداهة
بالرجوع الى الوجدان فان قلت تقسيم العلم الى الضروري
والكسبي فاسد لان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة
وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم
بذلك المفهوم اما بالاكتساب اولا فمورد القسمة يجب اتصافه
باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالاخر
هكذا اورده صاحب القسطاس والجواب بما حاصله
ان افراد العلم اما ضرورية او نظرية واما مفهوم العلم
فهو وان كان متصفا باحدهما فقط فلا ينافي ذلك صدقه
على ما يتصف بالاخر فورد عليه بانه اعتبر في السؤال ان
العلم بمفهوم العلم اما ضروري او نظري ولا شك انه
من جزئيات العلم فلا يصح تقسيمه الى الضروري والنظري
فاجاب بما حاصله انا لا ندعي ان المنقسم الى الضروري
والنظري هو العلم بمفهوم العلم بل مفهوم العلم نفسه
فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وافراد
ليست كذلك انتهى ملخصا وهذا الايراد خاص
بهذا التقسيم واورد ايرادا شاملا لكل تقسيم وهو ان
مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان

ضروريا

ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس اما الصغرى فظاهرة
لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكر ثم
من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل
هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه فاسد اذ لو
كان صحيحا لضممنا اليه مقدمة صادقة وانتجنا
ان مورد القسمة اما ضروري او نظري على سبيل منع
الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري
وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتناول المتصف
بالاخر فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين فتكون
شاهدة وهكذا قال في كل تقسيم والجواب
اما اولا فيمنع الصغرى بان يقال لا نسلم ان مورد
القسمة علم بل هو معلوم لانه مفهوم ادرك اولا ثم
قسم لكن هذا الجواب لا يجدي وخاص بهذا التقسيم
اذ لا مرية في ان المقسم حقيقة العلم لكنها لا يمكن تقسيمها
ما لم تصر معلومة وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة
العلم المقصود ههنا تقسيمه اذ العلم قد يصير معلوما
كما في العلم بالعلم واما ثانيا فيمنع الانتاج لان الحكم
في الكبرى على جزئيات العلم كما تبين ذلك في تحقيق
المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري

على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد
القسمة لانه مفهوم العلم لا من افراده فلا انتاج **فان قيل**
الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في
الشكل الاول مع حصول الشرائط **فالجواب** ان تلك
الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة
اعني مما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي
على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى هنا ليست كذلك
لان محمولها عين موضوعها ولا اتحاد بينهما الا بالاعتبار
سلمنا انهما ينتجان بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا
على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه
جماعة وان كان مردودا اذ على هذا يتحقق الاندراج فيتعدى
الحكم لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل
النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض
الصور ونظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن لها
النظر الى نفسها ان تتصف بصفات متقابلة بل يجب
لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد محققة متعددة
متصفة بامور متباينة **فان قلت** اذا كانت
طبيعة العلم موصوفة بالضرورة والنظرية لم تصدق
النتيجة حقيقة والمقدر خلافه **قلت** اذا كان

اتصافها

اتصافها باحدهما في فرد وبالاخر في فرد آخر لم يبطل الانفصال
الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد **لا يقال** الطبيعة من حيث
هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه **لانا نقول**
اذا اعتبرت الطبيعة من حيث هي لم تصدق الكبرى حقيقة
اذ المعروضات الطبيعية داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة
الا مانعة الخلو كالكبرى ٭ **وقوله** العلم الى الضروري يقال
الشيء وهي التي لا يتوقف حصولها على نظر وكسب ٢
يطلق على هذا **وقد** يقال على المقدمات الاولية
قال السيد ثم ان الضروري وهي قضايا يحكم العقل
بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء
ض **فان قيل**
هذا التعريف فاسد لان التصديق الضروري قد يحتاج
الى النظر لانه مفسر بما يكون تصور طرفيه وان كانا
بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ
لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا
والجواب عن هذا الانتقاض بان تعريف التصديق البديهي
يختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق
عند الامام لا يكون بديهيا الا اذا كان كل واحد من
اجزائه بديهيا واما عند الحكيم فمناط البداهة

والكسب هو نفس الحكم فقط فانه لم يحتج الى النظر لا يكون
بديهيا وان كان تصوراه بالكسب لا يقال حصول
الحكم مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما محتاجا الى
النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا
لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج الذاتي
وثبوت الاحتياج بالواسطة لا ينافي ذلك وقد اشار
السيد الحاكي هذا فقال واما التصديق ففي تعريف
قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون ضروريا غير
محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور المحكوم عليه وبه
محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم
بان الممكن يحتاج الى المؤثر لا [illegible] مع انه يصدق
عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري
ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفات طردا
وعكسا والجواب ان التصديق عبارة فاذا كان
مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في
تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد
مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظري لطرفيه
فذلك توقف بالواسطة انتهى مرادنا منه واعلم
انه لا يجري مثل هذا في التصورات فان البديهي

منه

منه لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه يتوقف عليه
وهو ظاهر انتهى كلام س رحمه الله وقول الشارح
وانما كان تقسيم التصور والتصديق الخ ظاهر هذه
العبارة انه شاسيا في استدلاله على هذا الحكم الذي
هو كون الانقسام ضروريا والظاهر انه ليس مرادا
وما ذكره بعد ذلك فليس دليلا على ما في المتن بل
بيان لاستدلال المص بالضرورة فهو تنبيه لا استدلال
وان كان بصورته وقوله لانهما لو لم ينقسما
اليهما اي لو لم ينقسم التصور الى الضرورة والاكتساب
والتصديق الى الضرورة والاكتساب كان الجميع من
كل منهما بديهيا او كسبيا والثاني باطل بقسميه
في كل منهما فكذا المقدم في كل منهما لان بطلان اللازم
يستلزم بطلان الملزوم وبيان الملازمة لو لم ينقسم
التصور والتصديق الى الضروري والنظري لكان
الكل ضروريا او الكل نظريا اذ لو لم يصدق بعض
التصورات ضرورية لصدق نقيضها وهو لا شيء
من التصورات ضرورية وهو مستلزم صدق كل
التصورات نظرية وكذا لو لم يصدق بعض التصورات
نظري لصدق نقيضه وهو لا شيء من التصورات

بنظرية وهو يستلزم صدق كل التصورات ضرورية وهكذا
نفعل في التصديق واما بطلان القسم الاول من الثاني
وهو كون الكل بديهيا فلاحتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات الى الكسب ونظريا الضرورة واما بطلان
القسم الثاني من الثالث وهو كون الكل نظريا فلبداهة
بعض التصورات والتصديقات بالضرورة الى الضرورة
والكسبي ضروريا لانهما لو لم ينقسما اليهما لكان الجميع
اما بديهيا او كسبيا والتالي باطل بقسميه فكذلك
المقدم اما الملازمة فظاهرة واما بطلان القسم
الاول من الثاني فلاحتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات الى الكسب ونظرنا كما مر واما بطلان
القسم الثاني منه فلبداهة بعض التصورات
وبعض التصديقات على ما مر انتهى قلت
قوله وانما كان تقسيم الخ قد استدل على بطلان
الدعوى الاولى في شرح س بقوله لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشيا مجهولا
لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا
او مجهولا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على
فكر لكن يمكن توقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل
اليه

اليه او الاحساس بها او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك
الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم
الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل من التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من
الاشيا الى الكسب والنظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى الكسب والنظر
انتهى قال س قوله وفيه نظر هذا النظر وارد
على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها
في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال
بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان
شيء من الاشيا مجهولا لنا جهلا محوجا الى النظر كان
ما لا يحتاج الى النظر معلوما لنا فتامل واستدل على
بطلان هذه الدعوى الثانية بانه لو كان كل منهما
نظريا لم يقدر على اكتساب شيء منهما وفساد التالي
يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب
النظري انما يكون بعلم اخر واكتسابها ايضا يكون
بعلم اخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب
يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل
وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب

اما استلزام الدور امتناع القدرة على الاكتساب فانه
يفضي الى محذورين احدهما توقف المطلوب على نفسه
والثاني حصوله قبل حصوله اما الاول فلان كل واحد
من طرفي الدور كا ب لما كان موقوفا على الاخر
الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف
على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو ح لان
التوقف نسبة لا تتصور في شيء واحد واما الثاني
فلان ا لما كان موقوفا عليه ب كان حصوله قبل ب
وكذا ب موقوف عليه ا فيكون حصوله قبل حصول ا
فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما
هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه
بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلاث
مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا تزيد مراتب
التقدم على مراتب الدور بمرتبة واحدة دائما
ومن البين ان اللازم الثاني اشد استحالة وانه باعتبار
علية كل من الطرفين للاخر كما ان الاول باعتبار معلولية
كل منهما لصاحبه واما استلزام التسلسل فيتوقف
حصول المطلوب حينئذ على استحضار ما لا نهاية له
وانه محال وههنا اعتراضات منها

ان

ان استحضار ما لا نهاية له انما يكون محالا اذا كان
في زمن واحد او في ازمنة متناهية واما استحضارها
في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فان ادعى انه يلزم
استحضار ما لا نهاية له دفعة او في زمان متناه
منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة
ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان تكون النفس موجودة
في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في
تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان
الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي
لا تتناهى واجيب بان هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهن عليه في الحكمة وادعى بعضهم انه لا
يبتني على حدوث النفس اذ اكتساب كل علم يقتضي
استحضار ما منه الاكتساب بالضرورة ويمتنع توجه
العقل في زمان متناه الى امور مرتبة غير متناهية
ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا وظاهر انا نكتسب
في زماننا تصورات وتصديقات فلا يكون هذا
الدليل مبنيا على حدوث النفس ورد بما حاصله
انه ان اريد انه يقتضي استحضار ما منه الاكتساب

مفصلا فهو ممنوع بدليل مسائل الهندسة الكثيرة المقدمات
التي يجزم بها مع الغفلة التامة والذهول عن تلك المقدمات
وان اريد على سبيل الاجمال فلا نسلم استحالة استحضار
الغير المتناهية في الزمان الواحد اجمالا **الاعتراض الثاني**
انه جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة
الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل
وكذا في التصديقات **والجواب** ان هذا البرهان
مبني على امتناع اكتساب احدهما من الاخر فان تم
تم والا فلا الا ان البيان يتم في التصورات بدون
ذلك لان التصديق البديهي المنتهي اليه اكتسابها
موقوف على تصورات الاطراف وكلها نظرية فيلزم
الدور او التسلسل **الاعتراض الثالث** هذه المقدمات
المشتمل عليها الدليل على تقدير ان يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا نظرية تصديقا وتصورا فيلزم
في تحصيلها الدور او التسلسل فيستحيل الاستدلال
واجيب بان هذه المقدمات معلومة لنا بلا شبهة
فتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم من كونها
معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات نظريا في
الواقع وهو مؤيد لمطلوبنا واذ قد عرفت ما في هذا

الدليل

الدليل فالاولى ما سلكه المص رحمه الله في الارشاد
الى الضرورة في هذا الشق ايضا وتحصيله ان التصورات
والتصديقات ليست باسرها بديهية ضرورة الاحتياج
في البعض من كل منهما الى النظر ولا نظرية ضرورة
الاستغناء عن النظر في البعض كذلك **تنبيهات**
الاول قوله والاكتساب بالنظر احترز به
عن الاكتساب بغيره كالاكتساب بالحس وقال
وانما جعل الاكتساب مقيدا بالنظر لان الاكتساب
قد يكون باعمال الحس والتصفية والالهام انتهى
وقال بعضهم قيد الاكتساب بالنظر مع انه لا يكون
في عرفهم الا بالنظر احترازا عن الحمل على مطلق الطلب
بمقتضى اللغة لانه طلب الرزق فيصرف المقام الى
مطلق الطلب او توطئة لتعريف النظر والاكتساب
بالنظر فيكون من معلوم بديهي او نظري لكن لا بد
من الانتهاء الى بديهي **وقد** اشار بهذه الدعوى الى
تحقيق اربع موجبات جزئيات يتوقف عليها بيان
الحاجة هي بعض التصور ضروري وبعضه مكتسب بالنظر
بعض التصديق ضروري وبعضه مكتسب بالنظر انتهى
المراد منه **الثاني** قال بعضهم المشهور في تعريف

الضروري العلم الغير المتوقف على النظر وفي تعريف النظري
الذي عبر عنه بالمكتسب بالنظر العلم المتوقف على النظر
واعترض عليه بانه ما من نظري الا ويمكن حصوله
بالحدس لاحد بل لمن حصل له بالنظر اذ القوة الحدسية
ممكنة الحصول لكل احد ولا يخفى ان بعض ما ذكر ممنوع
ولو سلم الامكان في ذاته فهو لا ينافي الامتناع بالغير
والمراد بالتوقف على النظر امتناع الحصول بدونه
ولو بالغير واجيب بالتكلف في معنى التوقف
وجعله عبارة عن مجرد التاخر الذاتي انتهى ٥
قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول ش
اعلم ان النظر والفكر كالمترادفين على ما قاله الاحد
المحصل وقد عرفا بترتيب امور معلومة للتادي الى
مجهول والمراد بامور ما زاد على الواحد واورد على التعريف
المذكور انه لا يشمل التعريف بالمفرد فانه نظر وليس
فيه ترتيب امور واجيب بان المعرف يجب ان
يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمفرد تعريف بمع
ذلك الوجه وبان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات
وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة
او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة
مخصصة

مخصصة فالتعريف مع القرينة مركب او بان التعريف به
نادر خارج لا يتم بعضه ويفضي بعضه الى التكلف انتهى ٥
وعبارة المص في شرح الشمسية في هذا والتعريف بمفرد
انما يكون بمشتق وفيه معنى التركيب اذ هو مع القرينة
مركب وفيه نظر انتهى ٥ ولما راى المص هذا تكلفا وليس
بتام عدل عن التعريف المذكور الى تعريفه بما ذكر فانه
شامل للمفرد بلا كلفة واشار بعضهم الى بعض هذا بقوله
ثم المشهور ان النظر والفكر مجموع الحركتين حركة من
المطلوب المجهول نحو المعلومات لتحصيل معلومات
مناسبة للمطلوب ونهاية تلك الحركة حصول المبادي المناسبة
وحركة من المبادي في المطلوب بترتيب المعلومات
ونهايتها حصول المطلوب ويتجه عليه النظر في المفرد
كما في التعريف بالمفرد فانه ليس فيه الا الحركة نحو المعلومات
ولا حركة في المبادي الى المطلوب بل الانتقال من ذلك
المفرد المناسب دفعي واعتذر بانه قليل ليس للصناعة
فيه كبير مدخل فلم يعتبر ولما كان هذا تكلفا وكان
حق الصناعة التكفل بجميع قوانين الكسب عرف بعضهم
النظر على وجه يشمل ذلك والمص تبعه فقال وهو ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول فقوله المعقول يشمل المفرد

والمركب كما ان المجهول في قوله لتحصيل المجهول يشملهما
وسوا كان كل من المفرد والمركب الملاحظين معلوما او مظنونا
او مجهولا جهلا مركبا وقد ظهر من هذا وجه عدوله عن
المعلوم الى المعقول والى هذا الشارح حيث قال في قوله
المعقول اي الحاصل عند العقل واحدا كان او كثيرا تصورا
او تصديقيا يقينيا كان او ظنيا او مجهولا بالجهل المركب
انتهى فقول الشارح والمراد بالمعقول ههنا المعلوم خلاف
ذلك وقد يوجه ما ذكره الشارح بانه ربما يتوهم ان المعقول
هنا ما يدركه العقل ابتدا فيخرج ما يدركه بغيره فتبين
ان المراد مطلق ما يعلم سوا كان المدرك له العقل
ابتدا او غيره وقد تقدم ما يفيد ذلك وقوله
والملاحظة هي توجه النفس والتفاتها وحاصل ما
ذكره في معنى النظر انه توجه النفس والتفاتها الى
المعقول اي الى ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر
مجهول تصورا كان الامر المجهول والمعقول او تصديقيا
واحدا كان او كثيرا كما في الحد بالفصل وحده والرسم
بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما وقوله لتحصيل
المجهول اي المطلوب وانما قيد بذلك لان النظر ليس الا
الملاحظة لاجل حصول المطلوب وحينئذ زيادة اللام

اشارة

اشارة الى ان التحصيل بالفعل ليس بشرط فيتناول
النظر الفاسد وتحقيق الكلام ان البصيرة اشبه شي
بالباصرة فكما ان من يريد ادراك شي ببصره يقطع النظر
عن غيره فيفتح الاجفان ويحرك حدقته من جانب
الى جانب الى ان يقع في مقابلته مع توجه اليه على حد
من القرب والبعد وهيئة مخصوصة كذلك كل مطلوب
لا يحصل بالبصيرة من اي مبدا يتفق بل لا بد من مباد
متناسبة فاذا اردنا تحصيل مطلوب تصوري او
تصديقي فلا محالة يكون مشعورا به من وجه بحركة
النفس فيه وكانها منتقلة من صورة الى صورة حتى
تظفر بمادته كالجنس والفصل والخاصة في التصور
والحد الاوسط في التصديق فتتحرك فيها لترتيبها ترتيبا
خاصا يؤدي الى المطلوب فهناك امران هما حقيقة
النظر عند الجمهور وكثيرا ما يقتصر في تفسير النظر
على بعض اجزائه ولوازمه اكتفاء بما يفيد تمييزه
او اصطلاحا على ان حقيقة النظر ذلك فيقال هو
حركة الذهن الى المبادي المطلوبة او حركته عن المبادي
الى المطلوب او ترتيب المعلومات للتادي الى المجهول
او ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول فيحتمل ان يكون التعريف

هنا حد بحسب الاسم بلا تجوز ويمكن ان يتجوز عن الحركتين
بالملاحظة ويؤيده انه جعل فوسوستو في القسم الثاني
النظر الحركتين انتهى ح تنبيهات الاول
قال بعضهم اعتبر المص هذا التعريف في بيان الحاجة لان
الاحتياج الى المنطق باعتباره اكثر فهو اوفق بمقام بيان
الحاجة واختار ما هو المشهور في تقسيم الكلام لان النظر
في المفرد مع قلته غير معلوم الوقوع في معرفة الله فلا يعلم
وجوبه بل المعلوم وجوبه النظر بمعنى مجموع الحركتين
لانه واقع لا محالة ولو في الاستدلال انتهى ومنه يستفاد
ما ذكره ح الثاني اورد على التعريف نقض المبادي
المترتبة دفعة لصاحب الحدس ودفع بان المراد الملاحظة
المقصود به بارشاد السياق والتقييد بالغاية وذلك
التعقل ليس بقصد النفس واختيارها بل يسنح لها
بغير اختيارها اما عقيب شوق وتعب او بدونه
وفيه نظر تامل قاله بعضه وقد اشار الى ذلك د
ولم يذكر وجه النظر فقال والملاحظة هي توجه النفس
والتفاتها الى ان قال واعلم ان المراد بالملاحظة هو
التوجه نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه السياق فلا
ينتقض بتعقل المبادي المترتبة دفعة في الحدس

لانه

لانه ليس بقصد النفس باختيارها بل يسنح لها بغير
اختيارها اما عقيب شوق وتعب او بدونه فافهم
انتهى الثالث قال شارح الشمسية تعريف الفكر
بانه ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول مشتمل
على العلل الاربع فانه قال ومن لطائف هذا التعريف
انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة
الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من
مرتب وهي هنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور
معلومة اشارة للعلة المادية كقطع الخشب للسرير
والتادي الى المجهول اشارة للعلة الغائية فان
الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن
الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان على السرير مثلا
قال ش كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له
من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه
ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه
وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او

او ثلاث علل، واذا عرفت بالعلل الاربع كان ذلك اكمل
وليس المراد من التعريف بالعلل ان تكون هي بنفسها
معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يوجد للمعلول
بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها، وما ذكره
من ان فاعل النظر هو المرتب، الناظر وان غايته
هو التأدي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور
المعلومة مؤدية فان الهيئة العارضة لتلك الامور
صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض
النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام
انتهى، ثم كان ش قوله فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة اعترض عليه بان صورة الفكر
كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب
على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب
الذي هو ذات علة لان دلالة العلة على معلولها اقوى
واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة
تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على
علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على
معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور
انتهى

انتهى وقال المص بعد ما ذكر ما تقدم عن شرح الشمسية
وفيه نظر من وجوه لان ترتيب مفهومه المطابقي ما
سبق اي وهو جعل شيئين فصاعدا بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الاخر
بالتقدم والتأخر وهذا غير الهيئة الاجتماعية ولان
الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب
المخصوص فكيف يكون مادة له اي للفكر ومادة
الشيء جزء يكون معه الشيء بالقوة ولان صورة الشيء
جزء مباين له فكيف يصح حملها عليه وتعريفه بها،
والتحقيق في هذا المقام ان ما يتوقف على الشيء
ان كان داخلا في ذلك الشيء فاما ان يجب الشيء معه
بالقوة وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل
وهي الصورة كالهيئة للسرير وان كان خارجا عنه
فان كان ما منه الشيء فهي الفاعلية كالنجار وان كان
ما لاجله الشيء فهو الغائية كالجلوس على السرير هذا
هو المشهور، وقد يقال المادة لما يحل فيه الشيء
كالموضوع للعرض وقد يقال الصورة لهيئة وفعل
يكون في قابل وحداني بالذات او بالتركيب لعرض
للموضوع نص عليه الشيخ في الشفا، اذا عرفت هذا

فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة كما صرح
به الامام في الملخص تكون الامور المعلومة مادة والترتيب
المخصوص صورة على التفسير المشهور وان جعلناه عبارة
عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر
من المبني للمفعول المرتبة فالامور المعلومة مادة باعتبار
انها قاصد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب
دال بالالتزام على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها
نسبة حاصلة في الامور المعلومة انتهى وما اورده على الش
قد اشار له د والجواب س فعلا قوله فالترتيب اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة اعترض عليه بان صورة
الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها
ليست نفس الترتيب بل معلولة له فتكون دلالة الترتيب
عليها التزامية كدلالته على المرتب الذي هو ايضا علة
لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة
المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين
والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد الش على ذلك
نعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة
كالمطابقة في الظهور الرابع قال بعض ويرد على هذا
التعريف صدقه على الحركة الاولى فصورته مجموع الحركتين

مع

مع ان النظر هو المجموع في هذه الصورة بالاتفاق وصدقه
على ملاحظة المبادي المترتبة المعلومة سابقا كما اذا كان
الجسم الضاحك معلوما بهذا الترتيب سابقا فلاحظه
النفس قصدا لتحصيل الانسان ولم يقل احد بوجود الفكر
من غير ترتيب في غير النظر في المفرد وانه لا تفاوت بينه
وبين المفرد انتهى الخامس الضمير المرفوع المنفصل راجع
للنظر لا للاكتساب بالنظر كما زعمه الش قوله وقد
يقع فيه الخطا فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو
المنطق ش الضمير المجرور يعني النظر وجعله الشارح
راجعا للاكتساب بالنظر وجوز بعضهم الوجهين
ورجوعه لتحصيل المجهول فيصح رجوعه للاكتساب بالنظر
وللنفس النظر ولتحصيل المجهول والمال واحد ش ثم
ان الخطا كالصواب قد يقع كل منهما صفة للحكم ومعنا هما
غير المطابق للواقع والمطابق له وقد يكونا صفة للفعل
ومعناهما غير الموافق للغرض والموافق له والمطلوب
هنا الثاني واعلم ان قوله وقد يقع فيه الخطا اشارة
الى جزئية هذا الامر وحينئذ فلا يصح تفريع قوله
فاحتيج الى قانون يعصم عنه عليه اذ لا يلزم من وقوع
الخطا في بعض الانظار الاحتياج الى القانون الذي هو

القضية الحملية الكلية من حيث يتعرف منها القضايا
التي حكم فيها على ما هو اخص من موضوعها وتسمى فروعا
بان يجعل موضوع تلك القضايا محكوما عليه بموضوع
تلك القضية فيجعل صغرى ويجعل تلك القضية كبرى ويسمى
استخراج الفروع منها تفريعا كقولنا كل موجبة كلية
تنعكس جزئية فهذه هي القضية الحملية الكلية التي يتعرف
منها احكام جزئيات موضوعها فيتعرف منها ان نحو كل
انسان حيوان بالطريق المتقدم ينعكس الى بعض الحيوان
انسان وكقولنا كل فاعل مرفوع فانه يتعرف منه رفع
زيد في قال زيد مثلا وذلك لانه يجوز ان تكفي الفطرة
في العصمة ويكون وقوع الخطا لعدم اعمالها ويجوز ان
تعرف الانظار الجزئية من غير معرفة قانون **واجيب**
بانه لما كان عدم كفاية الفطرة في ذلك ظاهرا والا لما
وقع الخطا بين العقلاء الطالبين للصواب وتعذر
ضبط الانظار الجزئية او تعسر احتيج الى القانون وجزم
س بتعذر ذلك فقال في قوله فمست الحاجة الى قانون
ما نصه يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل
احوال الافكار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون
يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار ه

المخصوصة

المخصوصة انتهى . وذكر **ح** انه متعسر فقال وقد يقع
فيما اي في النظر الخطا من حيث مناسبة المبادي او صورها
اذ للاوضاع والهيئات بدليل مناقضة بعض العقلاء
للبعض الاخر في مقتضيات انظارهم وليست كلها
حقة والا لزم اجتماع النقيضين فاذا لم يكن النظر صوابا
دائما ويتعذر معرفة صحته وفساده على وجه جزئي تفصيلي
لكثرتها مع عدم الاطمينان في الاعتماد على صحته فاحتيج
الخ . **وقوله** وهو المنطق اي ان القانون المذكور
هو المنطق وكلام المص هذا مستفاد من تعريف المنطق
بانه قانون يعصم عن الخطا . **قال** الش فان قلت
المنطق نفسه ليس عاصما عن الخطا وانما العاصم عنه
مراعاته فكيف يطلق العاصم عليه . **قلت** هذا
الاطلاق مجازي وفيه من التاكيد والمبالغة ما لا يخفى
قلت وهذا جواب اخر اشار اليه صاحب الرسالة
السمرقندية حيث قال في قولها لتكون اي الاداب
حافظة له في البحث وتسهل الخ ما نصه وانما جعل
كلا من الحفظ والتسهيل مسندا الى الاداب نفسها
وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها
تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوعه على

تلك القواعد والاداب عن الرعاية اصلا والا يلزم ان يكون
وجود علمه اياها وجهله على السوا في الاعتصام والتحرز
عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث انتهى • وقد
عرّف صاحب الشمسية المنطق بقوله ورسموه بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر قال
شارحه الالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب
في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة الشي علة
بالواسطة فان ا اذا كان علة لب و ب علة لج كانت ا
علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما
في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شي آخر
وانما الواصل الى المعلول اثر العلة المتوسطة لانه صادر
منها وهي البعيدة انتهى • قالت س قوله لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول قيل فعلى
هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا
تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل
ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها
كما صرح به اولا وحينئذ فلا يحتاج في اخراجها الى القيد
الاخير

الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي ومنفعل ذلك
الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجب
ب و ب اوجد ج فلا شك ان ا له مدخل في وجود ج وليس
ذلك الا لكونه فاعلا اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا
فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج
ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة
بين الفاعل ومنفعله في الجملة ويحتاج الى اخراجه بالقيد
الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله ان علة
الشي علة بالواسطة انتهى ثم قال شارحه
وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا
لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها
كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة
دائمة عرفنا ان قولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة
تنعكس الى لا شي من الحجر بانسان دائما ثم قال
وقوله قانونية يخرج الالات الجزئية لارباب الصنائع
انتهى • وقولـ بعضهم مراعاتها اشارة الى ان المنطق
نفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع الخطا بواسطة عدم
الرعاية • وقولـه عن الخطا في الفكر احترز به عما

يعصم عن الخطا في عين الفكر كالعلوم العربية العاصمة
عن الخطا في اللفظ وانما كان هذا التعريف رسما لان غاية
الشي وكونه الة الشي خارجا عن ذاته **تنبيهات**
الاول القانون اسم للمسطر باللغة اليونانية
وهو يحتمل مسطر الكتاب ومسطر الجدول وايا ما كان
فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسب المعنى
الاصطلاحي وقد قدمنا ان معناه اصطلاحا القضية
الحملية الكلية من حيث يتعرف منها القضايا التي حكم
فيها على ما هو اخص من موضوعها • وقال س اذا
قلت مثلا كل فاعل مرفوع فهذه قضية كلية قد حكم فيها
على جميع جزئيات موضوعها وهي فروع هي الاحكام الواردة
على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قولنا
قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك
وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية
المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون
والاصل والقاعدة والضابطة اسما لهذه القضية
الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها
اعني الفاعل على ذلك مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى

وتلك

وتلك القضية كبرى فتصير هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع
فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على
ذلك • وقال ح في قوله فاحتيج الى قانون اي كلية
مشتملة على الفروع المستخرجة منها اكتسابا وتنبيها
بالنظر الى الاذهان القاصرة من حيث انها مشتملة
عليها باعتبار انها اذا جعلت صغرى لكبرى سهلة الفروع
يخرج الفروع من القوة الى الفعل انتهى • قال شيخنا
قوله مشتملة على الفروع المستخرجة منها • قيل عليه
هذا مستدرك اذ يغني عنه قوله قضية كلية • واجيب
بان فائدته الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في القا نون
اذ القانون هو القضية الكلية من حيث انطباقها
على احكام جزئيات موضوعها وعلى اعم منه لا يسمى
قانونا مثلا كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة
الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى
قانونا بالنسبة بالقياس الى بعض الحيوان ناطق وان
كان تنافي المبادي بالقياس اليهما اذ يجوز معرفتهما
منهما كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل انسان
ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض
الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان

للطق وفي قوله المستخرجة اشارة ايضا الى قيد الحيثية
اي مشتملة على الفروع بحيث يستخرج تلك الفروع منها
وفائدة تلك الاشارة اخراج القضايا الكلية من تعريف
القانون بالقياس الى احكام جزئية لا يتعرف تلك الاحكام
منها بوجه بان تكون تلك الاحكام بديهية مستغنية
عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام
لا تسمى قانونا وقوله او تنبيهها بالنظر الى الاذهان
القاصرة فيه رد على من ظن ان القانون عبارة عن
قضية كلية تستخرج منها فروعها النظرية المندرجة
تحتها اي اعترض على تعريف المنطق بانه لا يكون شاملا
لاجزائه البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم
الشكل الاول منتج وقد صرحوا بان بعض اجزائه كهذه
المسئلة بديهي ومر سابقا. وقوله في حواشي المطالع
بان الفروع المندرجة تحته ايضا بديهية وقد عرفت
منشأ هذا الظن واندفاع هذا الاعتراض بما ذكر فان
قولنا الشكل الرابع المولف من موجبتين مع كلية
الصغرى بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه
كبرى ينتج وان تكلف من الفروع البديهية لهذه المسئلة
المذكورة الى انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض

للاذهان

للاذهان الى انه راجع تحت الشكل الاول وطريقه التنبيه
عليه ان يقال انه الشكل الاول و الشكل الاول منتج
يحصل التنبيه على انه منتج وقوله من حيث انها مشتملة
الخ يمكن ان يكون تصريحا بالحيثيتين المتقدمتين
بل هو الظاهر فنسبته ما تقدم اليها اولى وقوله
سهلة الحصول وقوله ولا يبعد بعد اما ان الحكم
بكونها سهلة الحصول انما هو بالنسبة الحصول تلك
المقدمة الكلية بعد ما وجد به المستعد سهولة الحصول
وقوله يخرج الفروع من القوة الى الفعل لا يقال
لا اشتمال لكونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان
تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون
مشتملا عليها بالفعل لا بالقوة فلا يظهر الاخراج من
القوة الى الفعل لانا نقول اذا قلنا زيد في ضرب
زيد وعمرو وبكر وخالد فيها فاعل مرفوع فهذا
الكلام مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا
كل فاعل مرفوع فهذا الكلام الكلي مشتمل عليها بالقوة
القريبة من الفعل تدبر انتهى. قال س في قوله
وقد يقع فيه الخطأ كما يضل ان الفكر ليس بصواب
دائما كيف وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضا في

تنتقض افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه
فاحتجنا الى قانون عاصم عن الخطا مفيد لطرق اكتساب
النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق
انتهى **وفي هذا** الكلام ما يحتاج للبيان فنذكر
ما تيسر من ذلك فنقول قوله لان الفكر ليس بصواب
دائما قيد للمنفي لا للنفي تدبر وقوله وقد يناقض
العقل الخ دل هذا على ان الفكر قد يكون خطا وان
بديهة العقل لا تفي بتمييز الخطا عن الصواب والا لما
وقع الخطا من العقلاء الطالبين للصواب الهاربين
عن الخطا وانما قلنا بل الانسان الواحد يناقض
نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احوال
وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
فهو يعقل في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر
ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما اخر
مناقضا للحكم الاول وبهذا التقرير يعلم اندفاع
الاعتراض على من قيد قوله بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين بانه قد تقرر اشتراط اتحاد الزمان
في التناقض ووجه الاندفاع ان في هذا المقام زمانين
زمان الفكر والحكم اي الايقاع والانتزاع وزمان

اعتبار

اعتبار الحكم اي الوقوع واللاوقوع اي زمان اعتبار
وقوع النسبة او لا وقوعها والمعتبر في التناقض هو
الثاني اي زمان اعتبار الحكم لا زمان الفكر والايقاع
فتامل **فان قلت** لا يلزم من الدليل المذكور وهو
قوله كيف وقد يناقض العقلاء الخ الا ثبوت الخطا في
الافكار الكاسبة في التصديق والمدعى ثبوت الخطا في
الافكار الكاسبة للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج
الى قسمي المنطق فلا يتم التقريب **فالجواب** انه انما
اقتصر على بيان الخطا في الافكار الكاسبة للتصديقات
لعدم ظهور ذلك في التصورات وقد اشار الى جميع ذلك
س رحمه الله تعالى وقوله فاحتجنا الى قانون
فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا توجب الاحتياج
الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب
وشرائطها وتمييز صحيحها من سقيمها معلوما بالضرورة
الجواب انه لما علم بالضرورة ان هذا ليس معلوما
بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بما يشير اليها
من قوله مفيد لطرق اكتسابها قال بعضهم
الاشارة في النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيد جدا
فالظاهر ان يقال اكتفى بما يشير اليها من قوله لمناقضة

بعض العقلاء بعضا وادعا غفلة الفضلاء في جميع المباحث
التي وقعت فيها المناقضة عن الطرق الضرورية
في غاية البعد فان قيل اللازم من المقدمات
السابقة الاحتياج لمعرفة تفاصيل الانظار الجزئية
التي هي المقصود ولا يثبت الاحتياج الى القانون فلا
يتم التقريب اجيب بانه لما ثبت الاحتياج الى
معرفة تفاصيل الانظار الجزئية وهي متعددة لانها
غير متناهية فثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه
في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة
الجزئية فثبت الاحتياج الى القانون ايضا فان قيل
انما تلزم الحاجة الى القانون المذكور ان لو لم يكن
طريق اخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن
ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل
والتوجه ليفاض عليه الحق الصريح اجيب بان
الحاجة الى المنطق انما هو بالنسبة الى الذين يستفيدون
العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون واما سواهم
كالمؤيد بالقوة القدسية النادر وجوده مستغنى
عنه فافهم. وقوله من الضروريات لم يرد ان
اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات

ابتدآ

ابتدآ بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما
ابتدآ واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر
ويكتسب ذلك النظري الاخر من نظري ثالث وهكذا
لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور و
التسلسل قال ش وقوله وذلك القانون هو
المنطق فان قيل لو افتقر في اكتساب النظريات
الى المنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا والا
لاستغني عن تعلمه والتالي باطل ضرورة افتقاد
القوانين المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا
والتقدير ان اكتساب النظري يحتاج الى المنطق فيحتاج
المنطق الى قانون آخر وينتقل الكلام اليه حتى يلزم
الدور او التسلسل فالجواب ان المنطق ليس
بجميع اجزائه بديهيا حتى يستلزم الاستغناء عن تعلمه
ولا نظريا حتى يلزم الدور او التسلسل بل بعض
اجزائه بديهي كالشكل الاول وخلافه بعضها نظري
كما في الاشكال والبعض النظري ~~يستفاد~~ من البعض
الضروري انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة
ذلك النظر الى قانون اخر ويعود المحذور فالجواب
ان استفادة النظري من البعض الضروري بطريق

فان قيل استفادة

ضروري فلا احتياج الى قانون آخر لا يقال البعض
الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في
اكتساب البعض النظري كان كافيا في اكتساب سائر
النظريات لعدم الفرق وحينئذ يلزم الاستغناء عن
المنطق الذي هو طرق جميع الاكتساب لانا نقول
ان اريد بكونه كافيا في سائر النظريات انها تكتسب
بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها واردا
على غير الطريق الضروري وان اريد بذلك انه لما كان
واردا على البعض الضروري يكتسب به ولما كان واردا
على البعض النظري فالبعض الضروري يكتسب البعض
النظري لم يكتسب به البعض النظري فهذا عين
الاحتياج الى المنطق فان قلت فلا حاجة الى تدوين
المباحث البديهية في الكتب فالجواب ان في تدوينها
فائدتان احداهما ازالة ما عسى ان يتوهم في بعضها
من الخفاء المحوج الى تنبيه وثانيهما انه يتوصل بها
الى المباحث الاخر الكسبية الثاني قال ح
وانما سمي ذلك القانون بالمنطق لانه يحصل بسببه
الاقتدار على النطق الظاهر والاصابة في ادراك
اعتقاد ادراك الكليات والمنطق يطلق على كليهما ويطلق
على

على معنى ثالث ايضا وهو مصدر ذلك الفعل اي محل
صدوره وهي النفس الناطقة التي هي مصدر ذلك اللفظ
ومظهر هذا الانفعال اي تأثير النفس عند الادراك
وانطباع صورة المدرك فيها فتكون النفس مظهرا
لذلك لتأثره ووجه الاقتدار بالمنطق على النطق
الظاهري انه موجب لحصول المعاني الكثيرة المقتضية
للعبارات واما المعنى الثالث فتحصل به كمالاته
لانه آلة في تحصيل كمالات النفس الناطقة وقوله
فالمنطق يصحه رئيسي هذا في اللغة العربية واما
اللغة اليونانية فاسمه لوغيا وبالسريانية طاليونا
انتهى ثم قال ح واعلم انه ليس كل المنطق بديهيا
ولا نظريا كما يظهر لاهل الانصاف بالرجوع الى الواقع
بل بعضه نظري كقولنا الشكل الثاني منتج وبعضه
ضروري كقولنا الشكل الاول منتج والاول يكتسب
من الثاني بطريق ضروري ولو بوسائط فانه لا
يكتسب كل نظرية من ضرورية ابتداء بل قد تقع
الوسائط بحسب المبادي والطرف جميعا ولما وقع
بين القوم الاختلاف المعنوي كما يظهر في مباحث
العكوس والاشكال لكن لا حاجة الى قانون آخر خارج

عن المنطق بل بعضه كاف في اكتساب الامر فلا يستغني
عن التدوين ولو سلم فالتدوين بالنسبة الى بعض
الاذهان القاصرة ولزيادة الاطمئنان بواسطة
الموافقة للعقول السليمة انتهى قال شيخنا قوله
فاعلم انه ليس كل المنطق الخ شروع في بيان حال المنطق
في نفسه وان لم يتوقف بيان الحاجة على ذلك وقوله
كقولنا الشكل الاول منتج وكذا الثالث والرابع
وكذا حكم الجزئيات المندرجة تحتها وكذا القياس
الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بها الا على
تصورات اطرافها التي يكفي فيها التنبيه على مفهومات
اصطلاحية وكان القاعدتين بديهيتين كذلك
الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على
قياس جزئي على هيئة الشكل الاول مثلا او على هيئة
القياس الاستثنائي وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه
منتج بلا خفاء فاذا اردنا اكتساب النظري من القواعد
المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها
او مع قضايا اخر ضرورية غير منطقية ورتبناها
ترتيبا جزئيا من الجزئيات التي يكون انتاجها
بديهيا فيحصل العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج

في

في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادي الضرورية
سواء كانت منطقية او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك
القاعدة النظرية والترتيب الحدسي الواقع فيها بديهي
الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون
ليستخرج هو منه لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل
صورته وهذا معنى اكتساب نظري المنطق من
ضروريه بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى
في نظريات اخر فبطل ما قيل ان كل نظري يحتاج
الى قانون منطقي كذا قيل وفيه نظر **الثالث**
قال ح في قوله وهو المنطق اقول لا يخفى انه لا يمكن
ادراج المناسبات للمبادي الجزئية وصدقها تحت
قاعدة او ضابطة اجمالية انتهى اقول هذا
ايراد منازعة القوم في كون المنطق عاصما عن الخطا
ومتكفلا بالجهتين السابقتين اذ ليس في المنطق
الا انه لا بد ان تكون المبادي مناسبة للمطلوب
او صادقة مثلا وهذا لا يعرف منه مناسبة المبادي
المخصوصة او صدقها كما اذا قيل مثلا الموصل بكنه
الحقيقة هو الحد المركب من الجنس والفصل لا يعلم منه
ان قولنا حيوان ناطق حد فليتامل قاله شيخنا

قوله وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا
وقولا شارحا او تصديقي فيسمى حجة ش قال بعضهم
من مقدمات الشروع الملتزم ذكرها عادة التصديق
بموضوعية موضوع العلم اى بان يصدق بان ذلك الشئ
الفلاني موضوع العلم او موضوع العلم الشئ الفلاني
فاشار بقوله وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي
لتوقف التصديق بالموضوعية عليه وقال ح لما
كان تمايز العلوم تمايزا ذاتيا معتبرا عند القوم
بتمايز الموضوعات بين موضوع الفن بقوله وموضوعه
المعلوم التصوري والتصديقي لا من حيث الوجود
والعدم بل من حيث يوصل الى مطلوب ما تصوري فيسمى معرفا او
تصديقي اى المطلوب خاص فيسمى اى الموصل له حجة للغلبة
على الخصم ففي الكلام يلزم تكلف الاستخدام انتهى
وسياتي بيان قوله وفي الكلام يلزم تكلف الاستخدام
واشار د للاعتراض على المص وجوابه بوجه اخر
فقال وقد خالف المص الظاهر في قصر البحث على الموصل
القريب في القسمين حيث قال في الاول وسمى معرفا
وفي الثاني وسمى حجة فان بحث المنطقي في التصورات

والتصديقات لا يختص بالموصل القريب الذى هو المعرف
والحجة بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما ولا بعد في
التصديقات ولعل ذلك تصرف منه بضم النشر
وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى تكون
قولهم الجنس كذا في قوة قولنا المعرف يتألف من الامر
الذى كذا او المعرف جزؤه كذا وقس عليه حال القضايا
اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الاحوال احوال الموصل
القريب ونظير ذلك ما يرتكبه بعض من يجعل موضوع
الطب بدن الانسان في قولهم الزنجبيل حار اذ
معناه ان بدن الانسان يسخن باكل الزنجبيل
فلا يستبعد كثيرا انتهى وسياتي لهذا تتمة واعلم
ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله
من جهة الصحة وعدمها وكافعال المكلفين لعلم
الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح
وتفسد وقال ح موضوع العلم ما يحمل في
هذا العلم عليه او على اجزائه او على انواعه او على اعراضه
الذاتية او على انواعها اعراضه الذاتية اى الامور
الخارجة التي تحمل عليه وتختص به بان توجد فيه

ولا توجد في غيره المباين بحسب الوجود ولا يكون وجودها
فيه بتوسط نوعه فيه ايضًا فان الموجود في ذلك الغير
من احوال الغير وكذا اذا اشترط في عروضه للموضوع ان
يصير نوعًا فهو حال النوع حقيقة انتهى وقوله ولا يكون
وجودها فيه الخ عطف على توجد وقوله في ذلك الغير
المباين بحسب الوجود المتقدم ويحتمل ان يشمل ايضًا
ما لحق بواسطة النوع الذي اشار اليه بقوله ولا يكون
الخ فيصير قوله فان الموجود الخ راجعًا لهما وقوله
وكذا الخ يحتمل ان يكون راجعًا لقوله ولا يكون وجودها
الخ وسياتي اخر هذه المقدمة ان مسائل العلم
قضايا يطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع
العلم او نوع من موضوع العلم كقولنا كل اسم اما
معرب او مبني او عرض ذاتي لموضوع العلم كقولنا
الاعراب في البنا اما ان يكون بحرفًا وحركة او متركب
من موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل كلمة
معربة اما منصرفة او غير منصرفة فالكلمة موضوع
العلم وقد اخذت مع الاعراب الذي هو عرض ذاتي
لها موضوع في هذه المسئلة او متركب من نوع موضوع
العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم معرب اما معرب

بالحروف

بالحروف او بالحركات وقد يكون موضوعها نوع العرض
الذاتي لموضوع العلم كقولنا البنا اما بسبب مشابهة
مبني الاصل او بسبب عدم التركيب والغرض من المثال
ايضاح القاعدة فيكفي فيه الفرض وقد يكون موضوع
المسئلة جزء موضوع العلم كما تقدم في كلام ح ولم يذكره
د وقال د موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية اي يرجع البحث اليه فيها وذلك البحث اما
بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة
ويثبت لهم ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي
كقولهم كل جسم فله حيز طبيعي او بان يجعل نوعه
موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان
في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك لا يقبل
الخرق والالتئام فكل من الفلك والحيوان نوع من
الجسم او يثبت له ما يعرض لامر اعم بشرط ان لا
يتجاوز في العموم عن موضوع العلم صرح بهذا قد
التنزيل كقول الفقها كل مسكر حرام فان حرام اعم
من النوع الذي هو اسكار مسكر واخص من الموضوع
الذي هو فعل المكلف او يجعل عرضه الذاتي او نوعه
موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي وما يلحقه

لامر اعتبر بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين
مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما فقوله ما يبحث
عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرناه اذ لا
ريبة في انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة
بانواع موضوع العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد
فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع نظر تماما ان شئت
ومثال ما يجعل فيه العرض الذاتي لموضوع الاعراب
اذا اعتبر انه عرض ذاتي للكلمة واثبتنا له انه
لفظي وتقديري ومثال ما يجعل فيه نوع العرض
الذاتي موضوع المسئلة اذا اثبتنا للرفع مثلا انه
لفظي وتقديري وقال في شرح المطالع بعد
ما ذكر تعريف الموضوع بانه ما يبحث في العلم عن
اعراضه الذاتية ما نصه وهذا التعريف لا يتضح
حق اتضاحه الا ببيان امور الاول العرض وهو
المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي
الى ان قال الثالث البحث عن الاعراض الذاتية
والمراد منه حملها اما على موضوعه او انواعه او اعراضه
الذاتية او انواعها كالناقص في علم الحساب على
العدد او الثلاثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث

يقع

يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها تسمى مسائل
ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج
بالبراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات
بحسب اختلاف الاعتبارات انتهى وقال س في
حاشيته كالناقص في علم الحساب اذا جمعت اجزاء العدد
فان ساوته سمي ذلك العدد تاما كالستة وان نقصت
عنه سمي ذلك العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه
سمي عددا زائدا كاثني عشر وايضا العدد المنقسم
بمتساويين اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة
واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر
من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو
زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد
كالعشرين انتهى واعلم انه اختلف في الواحد هل هو
عدد او لا والقول بانه ليس بعدد مبني على ان العدد
عبارة عن نصف مجموع حاشيتيه كالاثنين فان احدى
حاشيتيه الواحد والاخرى الثلاثة والمجموع اربعة
والاثنان نصف الاربعة وكذا ما فوقه من الاعداد
الى غير النهاية فاما الواحد فليس كذلك وقوله
على العدد الخ نشر على الترتيب فالعدد موضوع علم

الحساب والثلاثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية
وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتى الذى هو الزوج
انتهى ثم ان العرض هو الخارج المحمول والذاتى يلحق
يلحق الشى لما هو هو واحد الضميرين راجع لما والاخر للشى
اى يلحق الشى للامر الذى هو اى ذلك الامر هو اى الشى
وحاصله يلحق الشى لذاته قال س فالضمير الاول
راجع لما والثانى راجع للشى ومثال ذلك ادراك
الامور الغريبة للانسان وما يلحق الشى لامر يساويه
كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة
قال س فان قلت العارض للشى ما يكون محمولا
عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان
اجيب بانهم يتسامحون فى العبارات كثيرا فيذكرون
مبد المحمول كالتعجب والنطق والكتابة وغيرها ويريدون
بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض
التى تلحق الاشيا لذواتها لا يكون بينها وبين تلك
الاشيا واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما
العلم بثبوتها لها فربما يحتاج لبرهان او يلحق
الشى لامر اعم داخل فيه كالتحرك بالارادة اللاحق
للانسان بواسطة كونه حيوانا وسميت هذه ذاتية

لاستنادها

لاستنادها الى الذات بمعنى ان منشاها الذات بنفسها
او بجزئها او بما يساويها اما العارض للذات فظاهر
واما الجزء الذاتى فلانه داخل فى الذات والمستند
الى الداخل فى الذات مستند لها فى الجملة واما اللاحق
للامر المساوى فلان المساوى مستند لذات المعروض
والعارض مستند للمساوى والمستند الى المستند الى
الشى مستند لذلك الشى قال السيد طريقة
المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم
من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم وليست
بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشى
لذاته ولما يساويه سوا كان جزءا له او خارجا عنه
انتهى وقد درج الدواخى على ما ذكر س ان الحق وغير ذلك
من اعراض الشى يسمى اعراضا غريبة وهى ايضا
ثلاثة وهى العارض لامر خارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو
اعم من الابيض وغيره وكالحركة اللاحقة للناطق
بواسطة الحيوان اى فلا فرق بين ان يكون الخارج
اعم مطلقا او من وجه كالابيض والجسم وفيه نظر
اذ الابيض لا ينفرد عن الجسم والعارض لامر خارج

الاخص كالنطق للحيوان بواسطة انه انسان فالانسان
خارج عن الحيوان واخص منه والعارض لامر خارج مباين
كالحرارة للماء بواسطة النار وسميت هذه غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض انتهى . وقال بقي
من اقسام العرض ما يعرض للشيء بواسطة جزئه الاخص
لانا نقول لا يتصور ان يكون جزء الماهية اخص منها
وهو بين . قال س في حاشية شرح المطالع فان قلت
ما ذكرته من تعريف العرض الذاتي وبيان ما اريد
بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسئلة من مسائل
العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة . قلت الشرطية
تاول حتى ترجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب
انتهى . فنحو لا شيء من الانسان بجماد يرجع الى قولنا
كل انسان فهو ليس بجماد وانت خبير بان الموجبة
قد تكون سالبة الطرفين او احدهما فالاول نحو
قولنا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس
بناطق فهو ليس بانسان لان الاعتبار في ايجاب
القضية وسلبها انما هو بثبوت النسبة وسلبها
لا بايجاب الطرفين وسلبهما والموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع . قال

شارح

شارح الشمسية بعد كلام تقدم فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون
القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها
لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية
موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس
بحي فهو لا عالم فان الحكم بثبوت اللاعالمية على ما صدق
عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها
على حرف السلب ومتى كانت سالبة مرفوعة فهي
سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء
من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن
على ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم
يكن في طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب
الى الاطراف بل الى النسبة انتهى . واذا تمهد
هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث فيها عن اعراضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية
فهو موضوع العلم فتكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان
المنطقي يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية

لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المطلوب تصوري
او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس والفصل كيف
يركبان ليوصلا المجهول التصوري وكما يبحث عن القضايا
المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث من حيث
انهما كيف يؤلفان ليوصلا المجهول التصديقي وكذلك
يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا
واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس
قضية او نقيض قضية او توقفا بعيدا اي بواسطة
ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق
موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقفها عليها. وبالجملة
المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي الايصال الى المجهولات او الاحوال
التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة

للمعلومات

هذا قاله الشارح التمسيس
وفي هذا افادة ان الاعراض
الذاتية م

للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو
باحث عن الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في المنطق
هي الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال
واعترض بانهم اعتبروا الايصال في جانب المعروض
وهذا باطل لانه عرض ذاتي له. والجواب ان الذي
اخذ في جانب المعروض هو صحة الايصال لا نفس الايصال
كما اشار اليه الشريف حيث قال فموضوع المنطق مقيد
بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف
عليه الايصال اعراض ذاتية له انتهى اي لموضوع المنطق
وقال في شرح المطالع البحث عن التصورات من
حيث الايصال للمجهول اما ان يكون من حيث الايصال
القريب اي الايصال بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم
او الايصال البعيد لكونها كلية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا
يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه آخر يحصل منهما
الحد او الرسم والبحث عن التصديقات من حيث
الايصال المجهول اما من حيث توصل الى تصديق
مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل
او بعيدا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية

فانهما مالم ينضم اليهما قضية لا توصل الى التصديق ويبحث
عن التصورات من حيث انها توصل اليه اذا انضم لها
امر آخر يحصل منهما قضية ثم انضم اليهما ضميمة اخرى
حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل انتهى
واستفيد منه ايضا ان المعلوم التصوري يبحث
من حيث يوصل الى المجهول التصوري ايصالا قريبا او بعيدا
ومن حيث يوصل الى المجهول التصديقي ايصالا ابعد
وانه يبحث عن المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى
المجهول التصديقي ايصالا قريبا او بعيدا وقال ح
اعلم ان موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث الايصال فانه يبحث عن
المعلوم التصوري اي من حيث انه يوصل الى المجهول
تصوري ايصالا قريبا ككونه حدا او ايصالا بعيدا
ككونه ذاتيا او من حيث انه يوصل الى المجهول تصديقي
ايصالا ابعد ككونه موضوعا او محمولا ويبحث عن
المعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى مجهول
تصديقي ايصالا قريبا كالقياس او بعيدا كالقضية
انتهى ونحوه في شرح المطالع وسياتي وفيه افادة
ان ما يبحث عن احواله من المعلومات من حيث يوصل
ايصالا

ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد موضوع المنطق وكلام
المص يقتضي انه خاص بما يبحث عنه من حيث يوصل ايصالا
قريبا لقوله ويسمى معرفا وقوله ويسمى حجة والجواب
ان قوله من حيث يوصل الخ اي يوصل ايصالا قريبا او
بعيدا او ابعد والضمير النائب عن الفاعل يرجع الى ما
يبحث عنه من حيث يوصل ايصالا قريبا ففيه شبه
استخدام واشار بعض الى الاشكال والى الاعتذار بما لم
يرتضه بقوله ويتجه ان المراد بالايصال اما القريب
فيشكل بالمعلومين من حيث الايصال البعيد اي
والابعد واما الاعم فيشكل قوله فيسمى معرفا وقوله
فيسمى حجة وقيل لعل ذلك تصرف منه بعض التلامذ
بارجاع مباحث الوصل البعيد اي الابعد الى البحث عن
الوصل القريب حتى انه يجعل قولهم الجنس كذا في قوة
المعرف يركب من جنس كذا ولا يخفى ان ذلك يوجب
تكلفات كثيرة في كثير من احكام الفن بل في اكثرها
فلا يرتكب مثلها من غير ضرورة على ان تفصيلات
المص موضوع الفن في نصابه يغني عنه انتهى مرادنا
منه وقال المص موضوع المنطق الموضوعات
التصورية والتصديقية من حيث انها توصل

المطلوب تصوريا وتصديقيا ومن حيث ان لهما
نفعا في الايصال وهي معنى الايصال البعيد والابعد
والمراد ان محمولات مسائله اعراض ذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية وهي تفاصيل مجملها
الايصال او النفع فيه والالتبس في المنطق مسئلة محمولها
الايصال او النفع فيه انتهى وقال بعضهم فان قيل
ليس في المنطق محمولها الايصال او ما يتوقف عليه
الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد
او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري
بلا واسطة وقس على هذا وقال في شرح المطالع
لا يقال لا مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد
او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه
لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد
تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة
في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا
للتطويل اللازم من التفصيل انتهى قال س
في قوله عبر عنها به على سبيل الاجمال لا ان المنطق
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية

والتصديقية

والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة يتعذر
تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال
عبر عنها بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد
والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من
الاعراض المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل
ان يريد ان المنطقي يبحث عن الايصال القريب الواقع
محمولا وعن اعراض مشتركة في الايصالين الاخيرين
فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية
يلاحظ فيهما معنى الايصال البعيد وكذا الحال في القضية
الحملية والشرطية ونظائرها والموضوعية والمحمولية
وشبههما يعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض
متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد
فعبر عنها بهما انتهى واعلم ان كلام المصنف فيه امور
الاول ان قوله من حيث يوصل الخ يشمل الايصال
بطريق النظر وغيره مع ان المراد الاول واشار بعضهم
الى الجواب ذلك بقوله والمراد الايصال بطريق النظر
اذ لا بحث للمنطقي عن الموصل الا بطريقه ولا يسمى معرفا
ولا حجة ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم
الموصل عندهم لتبادره من هذا اللفظ في اطلاقهم

الثاني قال بعض يستفاد من الحيثية هنا ان
موضوع المنطق المعلومات التصورية من حيث
الايصال الى المجهولين والمعلوم التصديقي من هذه
الحيثية ولا ينافيه انه لا بحث في العلم عن المعلوم التصديقي
من حيث الايصال الى التصور لان عدم البحث ليس لانه
من هذا الفن بل لانه لم يوجد الى الآن ايصال التصديق
اليه حتى لو وجد لكان البحث عنه من الفن وكيف لا والمنطق
مجموع قوانين الاكتساب فلا يتجه ان الحيثيتين ان
جعلنا نشرا على ترتيب اللف اشكل بالمعلوم التصوري
من حيث الايصال الى التصديق وان جعلناه قيدين
لكلا الموضوعين لزم ان لا يكون البحث عن المعلوم
التصديقي من حيث الايصال الى التصور من موضوع الفن
ويكذبه عدم البحث عنه ولتفصيلهم الموضوع في كتب
الفن انتهى ثم قال الم في شرح الرسالة فان قلت
ان اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهوماها
فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لها لانها انما
تلحقها لامر اخص وهو ظاهر وان اريد ما صدقت هي
عليه يلزم ان تكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم
موضوع المنطق وظاهر انه لا يبحث عن احوالها ٥

قلت

قلت المراد ما صدقت هي عليه من حيث انها توصل
الى التصور ما او تصديق ما الا الى تصور او تصديق مخصوص
والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها
في الايصال الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل
اليه من حيث انها حد وحجة اطلاقا واجمالا وهي
بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها انتهى
وقوله لانها انما تلحقها لامر اخص وهو ظاهر اي
وما لحق لامر اخص عرض غريب مثلا الحد انما يعرض المعلوم
التصوري بواسطة امر اخص وهو كونه مركبا من
الجنس والفصل وهكذا وسيأتي بيان ذلك مع زيادة
وقوله وان اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان تكون
جميع الحدود الخ قال في شرح المطالع في هذا
ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية
ما صدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع
المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات
التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك
ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها
مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض
الذاتية لها لان محمولات مسائله لا تلحقها من

حيث هما هما بل الامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل
لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي الايصال
الى الحقيقة المعرفة لا بجعله الا انه حد وكذا الانعكاس الى
السالبة الضرورية انما يعرض المعلوم التصديقي الا انه
سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا تلحقه
الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك
انتهى المراد منه • قال س في قوله ضرورة ان المنطقي
لا يبحث عنها اصلا اى لا يبحث عن احوال الخصوصيات
المعرفات والحجج المستعملة في سائر العلوم فضلا عن
احوال خصوصيات جميع المعلومات التي من شانها
الايصال وذلك لا شبهة فيه • وقوله الا من حيث انه
ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصوري
كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك
الانقسام له كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال في
الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من
ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية انتهى مرادنا
منه وقوله قلت المراد ما صدقت هي عليه
الخ حاصله اختيار ان المراد ما صدقت عليه المعلومات
الى تصور ما وايضاح ذلك ان قولنا الفاعل هو الاسم الخ

هذا

هذا ان موضوع المنطق لكن لا من حيث خصوص انه حد
الفاعل بل من حيث انه موصل الى شيء غير معين قال
شيخنا تنبيه قال في شرح المطالع ذهب اهل
التحقيق الى ان موضوعه اى المنطق المعقولات الثانية
لا من حيث بيان ماهياتها ولا من حيث موجودة في
الذهن فان ذلك اى بيان ماهياتها وكونها موجودة
في الذهن وظيفة فلسفية اى من الفلسفة الاولى
التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الوجود مطلقا
من حيث هو هو بل هي موضوعة من حيث انها توصل
الى المجهول ويكون لها نفع في الايصال اما تصور
المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في
الخارج وفي الذهن والوجود الخارجي هو الوجود
الاصيلي الذي هو مستند للاثار ومظهر للاحكام والوجود
الذهني هو الوجود الذي ليس كذلك وكما ان الاشياء
اذا كانت موجودة في الخارج يعرضها في الوجود
الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون
كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي
متمثلة عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية
والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها

١٤٢٥

في المرتبة الثانية من التعقل انتهى وقوله لا يحاذي بها
امر في الخارج اي انها لا تعرض للشيء حال وجوده في الخارج
بل في الذهن فقط فالعوارض بالنسبة الى الوجود الذهني
والخارج اصناف ثلاثة ما يعرض للوجود الخارجي فقط
كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف بها
الشيء حال وجوده في الذهن وما يعرض للوجود الذهني
فقط كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وما يعرض
لكل منهما وتسمى لوازم الماهية من حيث هي كالفردية
والزوجية اللازمين لعددين مخصوصين وقوله
لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا ترى انه لا
يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم
يعتبر عروضها له وكذلك الذاتي والعرضي والنوع
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد
والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء
والتمثيل معقولات ثانية فان الكلي اذا وجد في الذهن
وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله
في ماهيتها يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه
عنها يعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها
النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف

افراده

افراده وفصل اخر باعتبار وكذلك اي باعتبار تمييزه
للانسان تمييزا جوهريا وكذلك ما عرض له العرضية
اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت
الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة على وجوه
مختلفة عرض لذلك المركب الحدية او الرسمية ولا شك
ان هذه المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزء الماهية او
خارجا عنها او نفسها الى غير ذلك من نظائرها
ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبائع
الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية
حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا
فانها باسرها عوارض لطبائع النسب الجزئية في الاذهان
اما وحدها او ماخوذة مع غيرها قال الش وقال
بعضهم وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران
احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب
ان تعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن وثانيهما
ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في
الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما
مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره
اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل

بتحققها في الخارج كذا في حواشي التجريد انتهى ثم قال
بقي ان الشيء والوجود والوجوب والامكان معقولات
ثانية على ما قرر في موضعه وليست من موضوع المنطق
وان اعتبر انطلاقها على المعقولات الاولى لانه لا يبحث
عنها من حيث الايصال او النفع فيه ثم قال في
شرح المطالع واما التصديق بموضوعها اي المعقولات
الثانية من حيث الايصال او النفع فيه فلان المنطقي
يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية
والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة
المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع
المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها
واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث عن
نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه
ولذلك عدل صاحب الكشف والملخص عن طريقة المحققين
الى ما هو اعم فقال الموضوع المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث الايصال او النفع فيه وكاس في قوله
وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها اي من المراتب

فالقضية

فالقضية اي مفهومها مثلا معقول ثالث يبحث فيه
عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها
اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض
والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة
الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الانقسام او لاحد
المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشيء كما يقال
نقيض هذه القضية كذا كان ذلك في الدرجة الرابعة
من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل ان مفهوم
القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان
دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته يعرضها
هناك فمن اين صارت هي معقولات ثالثة دون
ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا
عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر
عروض تلك الاحوال لها وكذا الحال في سائر المراتب
ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في
المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا
ومن ثمة عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من
المعقولات الثانية مع انها اقسام الكلي الذي هو
معقول ثالث وعد منها الجنس والفصل والخاصة

والعرض العام مع ان الاوليين من اقسام الذاتي والاخيرين
من اقسام العرضي وسيرد عليك انه قد عدّها من المعقولات
الثالثة ٭ ومن الناس من يسميها وراء المرتبة الاولى
معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية او ما بعدها
من المراتب ويؤيده ما سبق من قول الشارح ان
الوجود على نحوين والحاصل ان ما اعتبر عروضه
من هذه الاحوال للماهية من غير اعتبار واسطة
فهو معقول ثان وما اعتبر عروضه بواسطة او اكثر
فهو من المعقولات الثالثة وما بعدها وان من الناس
من يجعلها عدا المرتبة الاولى معقولات ثانية ٭
هذا وقول شرح المطالع ان موضوعه المعقولات
الثانية من حيث انها توصل او يكون لها نفع في الايصال
سالم مما اورد على قول غيره ان موضوعه المعقولات
الثانية من حيث تنطبق على المعقولات الاولى لانه
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
قال بعضهم قوله من حيث تنطبق الخ تخصيص
لاعراض المعقولات الثانية بالاعراض التي هي لا تصدق
على المعقولات الثانية لكونها اعراضها تصدق على
المعقولات الاولى ايضا لتميزه موصل المعقولات الثانية
على

على غير موصلها لان المنطقي لا يبحث عن مطلق الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية ولا يبحث عن كونها حاصلة
في الذهن وكونها عرضا وكونها من الكيفيات النفسانية
الى غير ذلك لان هذه الامور عارضة اعراضا ذاتية للمعقولات
الثانية ولكنها لا تنطبق على المعقولات الاولى بل انما
يبحث عن اعراضها الذاتية الصادقة على المعقولات
الاولى كما تصدق عليها كالجنسية والنوعية والفصلية
وغيرها فانها كما تصدق على المعقولات الثانية
اعني الكلي كذلك تصدق على المعقولات الاولى كالحيوان
والانسان والناطق بخلاف كونه عرضا وحاصلا في
الذهن ٢ الخارج وكونه من الكيفيات النفسانية
فان شيئا منها لا يصدق على الحيوان وغيره اصلا ولقائل
ان يقول المراد بالمعقول الاول الذي هو الحيوان مثلا
اما الصورة الظلية منه اي الحاصلة في الذهن او
الصورة الاصلية اي الحاصلة في الخارج فان اردت
به الصورة الاولى فلا نسلم عدم صدق العرضية
اي القيام بالغير عليها وكونها من الكيفيات
النفسانية وان اردت به الصورة الثانية فلا نسلم
صدق الجنسية والنوعية وغيرهما من الاحوال المذكورة

في هذا الفن عليها الا ان هذه الاحوال الكليات
لا الجزئيات فلا يكون فيه التطبيق مخرجا لما لم يبحث
عنه في هذا الفن من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
المبحوث عنها في الحكمة بل فيه التطبيق اما ان يكون سببا
لا دخال مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
او سببا لاخراج مطلقها بناء على ما توهم تعيين
الارادة بالمعقولات الثانية على المعقولات الاولى
اشتمال الكلي على جزئياته اي يجري على المعقولات
الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتادى
الى المعقولات الاولى التي هي طبائع تلك المعقولات حتى
اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبائع يرجع في ذلك
الى احكام تلك المعقولات فتتفرع عنها مثلا اذا اردنا
ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه يرجع الى
ان الحد التام ثم نعرف ان الحيوان يتوقف عليه الايصال
يرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا
القياس انتهى فصل دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج
التزام ش اعلم انهم لما احتاجوا الى افادة المعاني او
استفادتها الى علامة تفي بالمعدومات كالعنقا

والمعقولات

والمعقولات وتخف مؤنتها وضعوا الالفاظ فان الكتابة
وان كانت تفي بالمعدومات والمعقولات لكن مؤنتها
ليست كاللفظ فقال في شرح المطالع وحاشيته لما
كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه في ماكله ومشربه
وملبسه الا بمشاركة ابنا نوعه واعلامهم ما في ضميره
من المقاصد والمصالح حتى لو انفرد عنهم تعذرت معيشته
او تعسرت ولم يكن طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا
من افعاله ولم يكن شي من افعاله اخف من ان يكون
صوتا لعروضه للنفس الضروري ولعدم ثباته واستقراره
عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ضميره من لا يريد
اطلاعه ولعدم الازدحام فيه كما في تصوير المعاني
بالتشكلات على هيئات مختلفة فان الالهام الالهي
الى استعمال الالفاظ ليدل غيره على ما عنده ومعنى
كون الانسان مدنيا بالطبع اي ان طبعه يقتضي ان
يكون في موضع يجتمع فيه الناس فمعنى التمدن الاجتماع
مع بني نوعه وايضا وضعوا اشكال الكتابة للقصد
الى بقائها واعلام الغائبين بها فتعم الفائدة
فصار للشي وجود في الاعيان ووجود في الاذهان
ووجود في العبارة ووجود في الكتابة والاولان حقيقيان

والاشارات مجازيان وللكتابة دلالة على العبارة يختلف
فيها الدال والمدلول بحسب اختلاف الاوضاع وللعبارة
دلالة وضعية على الصور الذهنية ودلالة ذاتية عليها
في الاعيان لا يختلف فيها الدال والمدلول ولما كثر الاحتياج
الى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى كان الفكر يناجي
نفسه بالفاظ مختلفة جعلوا بحث الالفاظ من حيث انها
تدل على المعاني لا من حيث انها جواهر واعراض موجودة او
معدومة بابا من المنطق ولذا قدمه المص على ابواب المعاني
واشتغل ببحث الدلالة اذ المنطقي من حيث هو منطقي
لا شغل له بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل امكن
تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني لكان ذلك
كافيا **فان قلت** قد تبين ههنا وجه الاحتياج
الى مباحث الالفاظ والى بيان الدلالة ووجه تقديمهما
على مباحث المعاني فما وجه تقديم الكلام على الدلالة
والدلالة صفة للفظ ومرتبة الموصوف متقدمة على
مرتبة الصفة **قلت** وجه ذلك ان اللفظ
قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوف
على معرفة الدلالة وحاصله ان الدال الشيء متصف

بالدلالة

بالدلالة فالدلالة جزء الدال والكلام على ما ينطق ببيان
الدال المقدم على بيان اقسامه تامله **هذا** وقال ح
لا ينظر صاحب الفن من حيث هو كذلك الى الالفاظ فانه
باحث عن احوال المعاني لكن افادتها واستفادتها يتوقفان
بحسب العادة عليها حتى كان المفكر يناجي نفسه بالفاظ
متخيلة فصارت مقصودة بالتبع فينبغي ان يتعرض
لاحوالها من حيث الدلالة على المعاني **اقول** انت
خبير بان اكثر تلك المباحث بحسب الافادة والاستفادة
قليل الجدوى ولو سلم فانها اصطلاحات واوضاع مذكورة
مع سائر ما يتوقف عليه الافادة في العلوم العربية فلا
وجه في تخصيصها بالذكر انتهى وقوله واقول الخ
حاصله ان مباحث الالفاظ التي ذكرت في المنطق قليلة
الجدوى فانها لا تختص بالافادة والاستفادة المتعلقة
بالمعاني المنطقية والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر او الظن بشيء اخر ومن الظن به الظن
بشيء اخر والاول يسمى دالا ان افاد العلم التصوري ودليلا
ان افاد العلم التصديقي وان افاد الظن سمي دليلا
اقناعيا وامارة ومثال لزوم العلم من العلم
كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع

ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم
بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود
المطر من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في
جو السما واما لزوم العلم من الظن فمحال والحالة هي
العلاقة التي بين الدال والمدلول بحيث ينتقل منه اليه
كالوضع **وقال** د الدلالة كون الشيء بحيث
يعلم منه شيء اخر والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص
مستلزما للصوت المعين وهو اح والمزاج المعين
للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان
استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك
تحقق الدلالة الطبيعية ايضا وان من لا يعرف الارتباط
العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد
ممارسة عادة الطبيعة فلا شك ان هذه الدلالة ليست
عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية
حتى لو فرضنا انتفاءها لكانت باقية على حالها
وبالجملة تحقق الطبيعة من غير
اللفظ ظاهر ومن امثلته
ركض الدابة الارض عند مشاهدة الشعير الى غير
ذلك مما يجده من تتبع انتهى **وقيد** في تعريف

بود

برد قوله ح وفي تثليث القسمة بحث لان العلاقة
في الطبيعة نوع من العلاقات العقلية الى اخر ما
سنذكره عند **وقوله** بعض المحققين
ان الطبيعة من غير اللفظية غير موجود ه
وقال بعض المحققين في رده وانا اقول
الدلالة الطبيعية الغير اللفظية موجودة كدلالة
قوة حركة العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج
وضعفه كما يستدل به الاطبا فانه دلالة غير
لفظية وهي طبيعية كما هو ظاهر لان هذه الحركة
بحسب مقتضى الطبع فحينئذ تكون اقسام غير
اللفظية ثلاثة كما ان اقسام اللفظية كذلك فيكون
المجموع ستة ه وقال ح الدلالة ان كانت لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما اما
وضعية ان كان لحقيقة الوضع او لتوهمها فيه مدخل
تام كدلالة الالفاظ والافعال الموضوعة على ما
وضعت هي له ودلالة المحرفات بين تلك العوام واما
طبيعية ان كانت لاقتضاء طبع المدلول الدال كدلالة
اح على الوجع ودلالة حمرة الوجه على الخجل والا فعقلية
كدلالة المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ ودلالة

لانه على المؤثر في تثليث القسمة بحث لان العلاقة
في الطبيعية نوع من العلاقات العقلية اذ فهم المعنى
لكونه سببا للدال واما اقتضاء طبع السامع اللفظ بلا
اختيار بذلك فلا يزيد على تلك العلاقة شيئا تامل
انتهى • وقوله لاقتضاء طبع المدلول للدال عبارة
شرح المطالع والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع
اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى
له انتهى • وقوله كدلالة اخ على الوجع هي بضم
الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة
دلت على التحسر ومن الطبيعية دلالة اح اح بالحاء
المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد
اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار اشارة الى ان
اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس
البصر لا بدلالة اللفظ قال بعضهم بل يسير ان
الدلالة غير الوضعية اما ان تكون بحسب مقتضى
الطبع وهي الطبيعية لا قال س
اراد به طبع اللافظ على ما بينه قبل • ويحتمل ان يراد
طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع
السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند

سماع

سماع اللفظ لاجل العلم بالوضع الخ قال
بعضهم فان قلت اي نسبة بين
اقسام اللفظية • قلت اما بحسب الصدق
فبينهما مباينة كلية واما بحسب الوجود فبين الوضعية
والطبيعية مباينة لامتناع تحققهما في لفظ واحد
لوجوب صدور لفظ الوضعية بحسب الاختيار وصدور
لفظ الطبيعية بحسب الطبع وبينهما تناف وبين كل
من الوضعية والطبيعية وبين العقلية عموم من وجه
لوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد عند سماعه
من وراء الجدار لانه حينئذ بحسب الوضع يدل على
الذات المشخص وبحسب العقل على وجود اللافظ
ووجود الوضعية بدون العقلية فيه ايضا عند
سماعه من داخل الجدار مع مشاهدة اللافظ ووجود
العقلية بدون الوضعية في لفظ ديز وبز عند
سماعه من وراء الجدار ولوجود الطبيعية والعقلية
في لفظ اح عند سماعه من وراء الجدار فانه بحسب
الطبع يدل على وجع الصدر وبحسب العقل على وجود
اللافظ ووجود الطبيعية بدون العقلية فيه
ايضا عند سماعه من داخل الجدار ووجود العقلية

بدون الطبيعية في لفظ ديز وبيز ايضا كما ذكرنا
واما بين غير اقسام غير اللفظية فمباينة بحسب الوجود
والصدق على ما لا يخفى انتهى ثم اعلم ان الدلالة
اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام
فالاستقراء كما في مباحث الالفاظ وربما يقال
في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل
فيها ام لا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون
بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية او لا وهي العقلية
والمناقشة في الاخيرة باقية وتدفع بالاستقراء انتهى من
شرح المطالع وقال حصر الدلالة الوضعية
في الثلاثة عقلي فان اللزوم شرط تحقق الدلالة
الالتزامية وليس معتبرا في غيرها انتهى ولم يتعرض
في حاشية المطالع لشيء من هذا وسيأتي
عن الرسالة المنسوبة لمنلا صنعي ان حصر الوضعية
اللفظية في الدلالات الثلاث عقلي واعلم ايضا
ان المقصود ههنا اي المنطق هي الدلالة اللفظية
الوضعية لانها الطريق المعتاد في تفهم المعاني
وتفهيمها من العلم او في نفسه ولان الدلالة
الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها

باختلاف

باختلاف الطبائع والاذهان ومع ذلك لا يشملان الا معاني
قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها شاملة
لمعان كثيرة وعرفها بعضهم بكون اللفظ متى اطلق
يفهم منه المعنى للعالم بالوضع انتهى فاتى في التعريف بمتى
التي هو سور الايجاب الكلي تنبيها على ان الدلالة عند
المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة
عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ
بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالاهمال المستلزم
للايجاب الجزئي عني كلمة اذا انتهى ونحوه لس فقال
واورد سور الايجاب الكلي دون اذا تنبيها على ان المعتبر
عند المنطقيين هي الدلالة الكلية واما اذا فهم من اللفظ
معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فلا يكون عندهم
اللفظ المذكور دالا على ذلك المعنى بخلاف اصحاب
العربية والاصول انتهى وانما قال للعالم بالوضع ولم
يقل بوضعه له اي وضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم
منه ليشمل التعريف دلالة التضمن والالتزام وهذا
التعريف مشتمل على الدور كما ستقف عليه وعرف صاحب
الكشف الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم
المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم

بوضعه له بلا اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن
والالتزام عنه وقد اورد على التعريف انه مشتمل على
الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة
توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم
المعنى عليه يلزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف
على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى
قاله في شرح المطالع. ثم قال ونقول ايضا اى في
الجواب العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا
لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع
انتهى. قال س قوله مشتمل على الدور اى يلزم منه
الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك ان لنا مقدمة
ضرورية هى ان العلم بالوضع الذى هو نسبة بين
اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم
اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع
فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع
على صاحبه في الوجود انتهى فاشار الى ان هذا التعريف
مشتمل على الدور لا انه دوري. والفرق بينهما ان الاول
يتوقف بعض اجزائه على بعض والثاني يتوقف التعريف
على المعرف. وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال

اى

اى في حال الاطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع
ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف
على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور
لبقاء الفهمين انتهى ثم قال س ايضا وقوله ونقول
ايضا الخ جواب اخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف
على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه
من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين
بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول
بحسب الزمان واعترض على التعريف الثاني اى تعريف
صاحب الكشف بان الفهم صفة للسامع والدلالة صفة
للفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر لتباينهما واستصعب
بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ
بحيث لو اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع والتحقيق
ان ههنا امورا اربعة وهو نوع من الكيفيات
المسموعة والمعنى الذى جعل بازائه اللفظ واضافة
عارضة بينهما اى الوضع اى جعل اللفظ بازاء المعنى
على معنى ان المخترع اى واضع اللفظ قال اذا اطلق
هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثابتة
بينهما عارضة بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة

واذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى
المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما
عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها
بايهما كان **اذا تمهد هذا** فنقول لا نسلم ان الفهم
المذكور في التعريف صفة للسامع وانما يكون كذلك لو
كان اضافة الفهم بطريق الاسناد اي بكونه اضافة
المصدر الى فاعله وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان
معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال
اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه
اعجبني كون زيد فاعلا وان كان مفعولا يكون معناه
اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى
المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى
مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع
انتهى من شرح المطالع **واشار** بعضهم الى هذا
بقوله الفهم المذكور في التعريف مضاف للمفعول الذي
هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من
التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد عرف
صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى

كما

كما ان ذلك للمستصعب للاشكال لعرفها بلازمها الآخر
فكلا تعريفيه الثاني يعم للاول انتهى **وقال بعضهم**
لما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما
وبين السامع تعتبر اضافتها تارة الى اللفظ فتفسر
بكون اللفظ الخ وتارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه
اي انفهامه وتارة الى السامع فتفسر بفهم المعنى
اي انتقال ذهنه اليه وقد يقال ان فهم المعنى من
اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى منه لا صفة
لتركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل والوجه ما تقدم
لانه وان امكن اعتبار كونه وصفا للالفاظ لكن لا
يخفى ان الملاحظ فيه انما هو جانب المعنى او جانب السامع
لا جانب اللفظ انتهى **وقوله** دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له مطابقة الخ **قال المص** في شرح
الرسالة اذا تقرر هذا فنقول دلالة اللفظ على
المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق تسمى مطابقة لتطابق
اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ
على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى
يسمى دلالة التضمن لكون المعنى المدلول في ضمن الموضوع له

ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه ذلك
المعنى المدلول يسمى دلالة التزامية لكونها لمعنى المدلول
لازما للمعنى الموضوع له وانما لم يقل المطابقة هي الدلالة
على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام على
لازمه واشترط ان تكون الدلالة بتوسط الوضع كما
ذكره لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالة بالاخريين اذا
فرضنا اللفظ مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب
اما المطابقة فانتقاضها بالتضمن في اطلاق الشمس
على المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانه
يصدق عليها الدلالة على تمام ما وضع له لكن لا بواسطة
انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه
للجرم وبالالتزام مع انها دلالة على تمام ما وضع له لكن
لا بتوسط انها تمام ما وضع له **واما** التضمن
فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة
فانها يصدق عليها الدلالة على جزء المعنى الموضوع
له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققه عند عدم هذا
الوضع وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته
على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على جزء المعنى
لكن لا بتوسط الوضع لما هو اعني الشعاع جزء له

لتحققها

لتحققها بدون ذلك بل بتوسط وضعه لما هو لازم له
واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق لفظ
الشمس على الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم
المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للملزوم لتحققها
بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب
من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن
مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست
بتوسط وضعه لما هو اعني الشعاع لازم له لتحققها
بدون هذا الوضع بل بتوسط وضعه لما هو داخل فيه
وهو تقرير بديع لا يوجد في كلام القوم انتهى **وحاصله**
ان تعريف المطابقة بانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له والالتزام بدلالة اللفظ على لازم ما وضع له ينتقض
فان تعريف كل واحد منها صادق على قسميه لا على
تعريف قسيميه فتعريف المطابقة يصدق على التضمن
والالتزام وتعريف التضمن يصدق على المطابقة
والالتزام وتعريف الالتزام يصدق على المطابقة
والتضمن واما من عرف المطابقة بانها دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى او بدلالة
اللفظ على ما وضع له من حيث انه وضع له او من حيث

هو كذلك وعرف التضمن بانه دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى او بدلالة اللفظ على جزء
ما وضع له من حيث هو كذلك ومن حيث انه وضع لكله
وعرف الالتزام بانه دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه
لشيء خرج عنه ذلك المعنى المدلول او بدلالة اللفظ على
لازم ما وضع له من حيث انه كذلك ومن حيث انه
وضع للملزوم فلا يرد عليه ما تقدم وقد اجاب
بعض المحققين عن انتقاض التعريف الاول بان الامور
التي تختلف بالاعتبار يراد في تعريفها قيد الحيثيات
ذكرا ولم يذكروا اكتفاء بارادتها كما اكتفوا به في تعريف الكليات
حيث يمكن ان يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود والاحمر
وغيرهما لانه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للمكيف
لان المكيف جنس تحته انواع منها المكيف بكيفية
اللون من السواد وغيره ومنها المكيف بكيفية
الشم من الروائح الطيبة والكريهة ومنها المكيف
بكيفية الطعم من الحلاوة وغيرها وفصل للكثيف
لانه يميز الكثيف عن اللطيف بناء على ان الكثيف
هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم غير الملون

كالهوا

كالهوا مثلا وخاصة للجسم لان المجردات كالعقول
والنفوس لا لون لها وعرض عام للحيوان لشموله للجماد
ايضا

تنبيهات

الاول

قال ح ولعل قائلا ان يقول يشكل بدلالة الكلام
الفصيح على فصاحة المتكلم فانها دلالة لفظية
ومنجية خارجة عن الاقسام الثلاثة اللهم الا ان
يخرج من تلك الدلالات بان يراد بها الدلالة
المقسمة ما لاجل الوضع بازاء المعنى وكلا وملزومه
الثاني قال د قوله على تمام ما وضع له
عبر به دون جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب
ولا عين ما وضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام
لا يشعر بالتركيب لانه مقابل النقص بخلاف الجميع
فانه مقابل البعض انتهى قلت وهذا يرد
ايراد ابن التلمساني وقد ذكره ابن عرفة ونص كلامه
من اوله وهي على امر لوضعه له على مطابقة ولكله
تضمن ولملزومه الذهني التزام الفخر هي على تمام مسماه
مطابقة الى ان قال وابطل ابن التلمساني عكس
الاولى المسمى البسيط قلت وبقصوره على بعض صور
نقص طرده وهو دلالته على جزء مسماه انتهى اي ان

ظاهر ان المدلول تمام ما وضع له مع ان المراد انه يدل على
الموضوع له بتمامه • ويجاب بان الاضافة من اضافة
الصفة الى الموصوف ويجري مثله في كلام المصنف
الثالث قال بعضهم فان قيل قد تتحقق دلالة
اللفظ على المعنى الخارج عن المسمى من غير ان يكون بينهما
لزوم ذهني كما في اكثر انواع المجازات فلا تنحصر الدلالة
اللفظية الوضعية في الثلاث • قلت اذا لم يكن
بين المسمى ولازم الخارج لزوم ذهني يكون فهم المعنى
بواسطة القرينة ضرورة فالدال حينئذ هو المجموع
دون اللفظ فقط وهنا لا نعتقد لان المعتبر في هذه
الدلالة في هذا الفن ما كانت كلية وما ليس بكلي لا يسمونه
دلالة كما اشرنا اليه في تعريف الدلالة قوله ولا بد
من اللزوم عقلا او عرفا ش لما كان الالتزام دلالة على
الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا
لضبط المدلول الالتزامي ان يكون الخارج لازما
للمدلول عقلا سواء كان لازما في الخارج فقط او عرفا
بان يمتنع في جري العادة تصور الملزوم بدونه
كما بين الحاتم والجود قال د وقال ح او عرفا اي
لزوما عرفيا بان لا يكون الانتقال دائما بل بمعرفة القرائن

انتهى

انتهى وهنا امور الاول قد ظهر لك
مما قررنا ان بين اللزوم الذهني والخارجي عموما وخصوصا
من وجه يجتمعان في مادة يكون فيها بين اللازم والملزوم
ملازمة بحسب الوجود الذهني والخارجي كالزوجية للاثنين
فانها لازمة للاثنين في الذهن والخارج وافتراق الذهني
عن الخارجي في العمى والبصر كما ياتي وانفراد الخارجي عن
الذهني في خواص النباتات المغيبة على اكثر الناس لانها
من العلوم الغيبية التي لا تظهر الا بعد كثرة التجارب ه
واعلم ان النظر الثاني انما لم يشترط في الالتزام
اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل
المسمى في الخارج حصل هو في الخارج لانه لو كان شرطا
فيه لم يوجد الالتزام بدونه لامتناع وجود المشروط
بدون شرطه والثاني باطل لان البصر خارج عن العمى
والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع
امتناع اجتماعهما في الخارج وانما قلنا ان البصر خارج
عن العمى لان العمى عدم البصر عما من شانه اعني العدم
المضاف فالعمى موضوع للعدم مع قيد الاضافة للبصر
والبصر خارج عن المعنى الموضوع له لازم له اذ لو كان
جزأ من معناه كانت دلالته عليه بالتضمن الثالث

قوله او عقلا ليشمل البين بقسميه وغيره ويؤكد ذلك قوله
او عرفا واعلم ان اللزوم اما بين او غير بين فغير البين
ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم به كالحكم بلزوم الحدوث
للعالم فانه يحتاج ان يقام عليه قولنا لانه متغير وكل
متغير فهو حادث والبين من اللزوم ما لا يحتاج الى الاقامة
المذكورة بل يحتاج الى شيء اخر من تصور الملزوم فقط وهو
المسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور البنوة الكافية
لتصور البنوة الكافيان في الحكم بلزوم احدهما للاخر ومن
تصور الملزوم مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم البين
بالمعنى الاعم كتصور الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة
الكتابة الكافيين في الحكم بلزوم احدهما للاخر وسياتي
هذا اذا تقرر هذا فاعلم ان المعتبر في دلالة
الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما ذهب اليه
وذهب الامام وكثير من المتاخرين الى ان المعتبر
في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم قال
بعضهم وظني ان المعتبر في دلالة الالتزام هو مطلق
اللزوم الذهني وهو امتناع انفكاك تصور المسمى عن
تصور الامر الخارج سواء كان مجرد تصور الملزوم كافيا
في جزم الذهن باللزوم بينهما او لم يكن اذ لو كان المعتبر

هو

هو اللزوم البين بالمعنى الاخص يلزم ان لا يكون الامر الخارجي
الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره ولكن لا يجزم
الذهن بمجرد تصور المسمى واللزوم بينهما مدلولا التزاميا
ولا شك ان دلالة اللفظ عليه ليست بالمطابقة ولا بالتضمن
فلو لم تكن بالالتزام يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية
الوضعية في الثلاثة انتهى فقول المص او عرفا
مخالف لما اصطلح عليه القوم فانه مخالف لما عليه الجمهور
ولما عليه الامام ومن وافقه وقوله او عقلا لا يوافق
ما عليه الامام ومن وافقه فضلا عما عليه الجمهور لانه
يشمل البين وغيره لا يقال غير البين لا يدخل في
تعريف الدلالة عند اهل هذا الفن لان المعتبر عندهم
في الدلالة الكلية لانا نقول الدلالة الموجودة في
اللزوم الذهني غير البين كلية ايضا وقد استحسن
ما عليه المص فقال او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة
تصور الملزوم بدونه كما بين حاتم والجود فقد
اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريبة في فهم هذا
المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن
والعذر بالاختلاف بحسب العادات غير مسموع فان
الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع انتهى

وقال ح قوله او عرفا اى لزوما عرفيا بان لا يكون
الانتقال دائما بل بمعونة القرائن وانت خبير بان ذلك لا
يصح على اصطلاح اهل الميزان اذ المعتبر عندهم اللزوم
العقلى الداعى نعم اهل العربية والاصول يعتبرونه
فالترديد اشارة الى المذهبين وذلك غير مناسب
فى كتب المنطق وكانه قدس سره خالفهم نظرا الى انه
لو اعتبر اللزوم العقلى لخرج كثير من المجازات والكنايات
المعتبرة فى المحاورات والمخاطبات والمولفات ولا شك
ان نظر المنطقى فى الالة ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة
فلا وجه لتجديد اصطلاح بلا ضرورة مع اقتضائه
الضيق فى امر الدلالة لاخراج تلك الدلالة الناشئة
فى العبارات عن الاعتبار لا يقال الدال عندهم
مجموع اللفظ والقرينة فاللزوم عقلى اذن مطلقا
لانا نقول ليس للمجموع معنى ملزوم لذلك
اللازم بل ليس وضع حقيقى اصلا تامل الرابع
مثل جمع اللزوم البين بالمعنى الاخص بزوجية الاثنين
قال بعضهم قلت الاولى التمثيل بدلالة العمى
على البصر لانه الذى يلزم من تصوره تصور الزوجية
ولا التصديق بها للاثنين لانك كثيرا ما تتصور الاثنين

ولا

ولا يخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية يظهر
ذلك لك عند رجوعك الى وجدانك فان قلت كونها
من قبيل قضايا قياساتها معها يقتضى انه يلزم من
تصور الاثنين التصديق بالزوجية للاثنين قلت
معنى القضية التى القياس والقضية حصول الحد الاوسط
عند تصور طرفى القضية ولا يخفى عليك ان مجرد حصول
الحد الاوسط لا يستلزم حصول النتيجة لانه يحتاج
الى وضع الحد الاوسط بين الحدين فاذا وضع حصلت
والا فلا فلا يتصور فيها اللزوم البين بالمعنى الاخص
كما لا يتصور فى قابل العلم وصنعة الكتابة انتهى ٥
الامر الرابع قد تقرر ان اللزوم بين قابل العلم
وصنعة الكتابة وبين الانسان لزوم بالمعنى الاعم
وبحث فيه بان الانسان ان بمجرد تصور الانسان وقابل
العلم كاف فى الحكم بلزوم قابل العلم للانسان بل يحتاج
الى ان يقال ان الانسان ذو مبدء الادراك اعنى النفس
الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل العلم واجيب
بان المحتاج اليه ههنا هو الوسط الحاصر كما فى قولنا
الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا قياساتها معها
وهو لا ينافى اللزوم البين لان الاحتياج الى الوسط

الحاصل لا يوجب كون اللزوم غير بين لانه عبارة عن عدم
الاحتياج الى برهان لا عن عدم الاحتياج الى شي اصلا
فان قلت كثيرا ما يتصور الانسان قابل العلم ولا
يحكم بلزوم الثاني للاول قلت كفاية التصورين
في الحكم باللزوم لا يستلزم لزوم الحكم وانما يستلزم ذلك
لو كان حضور التصورين علة تامة للحكم باللزوم
فليس كذلك فان ارادة الحكم ههنا من اجزاء العلة
التامة هذا هو التحقيق واما التدقيق فهو ما اقول
ان تصور الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان
الناطق عبارة عن المدرك وهو العالم والعالم يلزم كونه
قابلا للعلم والا لم يكن متصفا به لان انتفاء قابلية الشي
يستلزم انتفاءه فيكون قابل العلم من لوازم جزء مفهوم
الانسان باللزوم البين الذي هو بالمعنى الاخص فان قلت
هل لك تدقيق في صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة
الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة
الى الروية العارضة عن المدرك قلت هي لازم
مركب من جزئين كل واحد منهما لازم لجزء من جزئي الانسان
على سبيل التوزيع بناء على ان الحركة مستندة الى الحيوان
الذي هو الحساس المتحرك بالارادة والروية مستندة

الى

الى الناطق الذي هو المدرك باللزوم البين الذي هو بالمعنى
الاخص فان قلت اللازم لجزئين اولى بان يقال
لزومه بين المعنى الاخص كلزوم صنعة الكتابة للانسان
من حيثية الحيوانية والناطقية كما مر بناء على ان الاول
مشتمل على تكرر اللزوم دون الثاني قلت كون اللزوم
بينا بالمعنى الاخص مبني على تقرر اللزوم بسرعة لا على تكرر
اللزوم وتعدده على ان التكرر ليس الا في نوع اللزوم
لا في تشخصه حتى يتكرر الوسط في لزوم واحد فان
الانتقال من الناطق الذي هو العالم الى قابل العلم اسرع
من الانتقال من الحساس المتحرك بالارادة المدرك الى قابل
صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة المخصوصة
المبنية على التامل والروية بناء على ان الاول انتقال من
الخاص الى العام لان العالم بالفعل اخص من القابل للعلم
والثاني انتقال من العام الى الخاص لان المتحرك اعم من
ان يكون متحركا باليد او بغيرها او على تقديرها اعم
من ان تكون على سبيل الكتابة او على سبيل الحياكة ٥
فان قلت العام لا يدل على الخاص باحدى
الدلالات الثلاث فكيف يدل المتحرك بالفعل على قابل
الحركة المخصوصة التي هي الكتابة مع ان المتحرك بالفعل

اعم من ان يكون قابلا لتلك الحركة المخصوصة ولم يكن لجواز
ان يكون قابلا لتلك الحركة المخصوصة ويكون قابلا لغيرها
من الحركات كالجسم الثقيل المتحرك من المحيط الى المركز الغير
القابل للحركة من المركز الى المحيط **قلت** المعتبر في اللزوم
بالمعنى الاعم هو الشعور باللزوم بعد الشعور بالطرفين
لا دلالة احد الطرفين على الاخر فانها هي المعتبرة في اللزوم
البين بالمعنى الاخص انتهى **تتمة** قول الشارح في
قول المص وعلى الخارج التزام كدلالة الانسان على قابل
صنعة الكتابة الى ان قال وفيه بحث لان القابلية المذكورة
لا تصح مثالا للمدلول الالتزامي اذ لا يلزم من تصور الانسان
تصورها على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عنه بان اللزوم
بين الانسان والقابلية المذكورة هو اللزوم البين بالمعنى
الاعم وهو جواب حسن الا انه يوجب اعتبار اللزوم بالمعنى
الاعم في دلالة الالتزام لكنه مختلف فيه والمحققون على
ان المعتبر هو اللزوم البين وهو بالمعنى الاخص وهو الذي
يكفي تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم
فالصواب ان يمثل بزوجية الاثنين انتهى
بحروفه **وقد** قدمنا ان اللزوم بين الانسان
وقابلية صنعة الكتابة لزوم بين بالمعنى الاعم واما

اللزوم

اللزوم الذي بين الانسان وقابلية العلم فهو لزوم بين
بالمعنى الاخص **وقد** قدمنا ايضا ان اللزوم بين الزوجية
والاثنين ليس لزوما بينا بالمعنى الاخص فلا يتم قول الش
فالصواب ان يمثل بزوجية الاثنين **فان قلت**
اللزوم البين بالمعنى الاخص هو الذي يلزم من تصور الملزوم
الجزم باللزوم والبين بالمعنى الاعم هو الذي يلزم من
تصورهما الجزم باللزوم كما سيأتي في المص وتقدم فما وجه
كون الاول اخص والثاني اعم **قلت** انت خبير
بان الاعمية والاخصية بحسب الوجود ولا يخفى انه كلما
تحققت كفاية التصور الواحد في الجزم باللزوم تحققت
كفاية التصورين فيه لجواز ان لا يكون التصور
الواحد كافيا في الجزم المذكور كما في قابل العلم وصنعة
الكتابة واحسن من ذلك في بيان الاعمية والاخصية
ان معنى كون اللزوم بينا كفاية التصورين في الجزم
باللزوم بينهما لكن ان كان تصور الملزوم لا يوجب تصور
اللازم كان بينا بالمعنى الاعم فقط **تتمة اخرى**
قال في التلخيص وشرحه وتسمى الاولى اعني الدلالة على
تمام ما وضع له وضعية لان الواضع انما وضع اللفظ
للدلالة على تمام ما وضع له فهي الدلالة المنسوبة الى الوضع

ويسمى كل من الاخيرين اى الدلالة على الجزء والخارج عقلية
لان دلالته عليهما انما هى من جهة ان العقل يحكم بان حصول
الكل فى الذهن يستلزم حصول الجزء فيه وحصول الملزوم
يستلزم حصول اللازم اى فى الذهن والمنطقيون يسمون
الثلاث وضعية بمعنى ان للوضع مدخلا فيها ويخصون
العقلية بما يقابل الوضعية والطبيعية انتهى
وقال فى جمع الجوامع وشرحه ودلالة
المطابقة لفظية لانها بمحض اللفظ وكل من دلالة
التضمن والالتزام عقلية لتوقفهما على انتقال
الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه انتهى وقال
الزركشى اختلف فى هذه الدلالات على ثلاثة مذاهب
احدها ان الوضعية هى دلالة المطابقة لان
الذهن ينتقل من اللفظ الى المعنى ابتداء والتضمن
والالتزام عقليتان اى انما يدلان بالعقل لان اللفظ
الموضوع للمجموع لم يوضع لجزئه فلا يدل عليه بالوضع
بل بالعقل لان فهم المجموع بدون فهم جزئه محال
عقلا وكذلك اللفظ يدل على الملزوم بالوضع ثم
ينتقل الذهن من الملزوم الى اللازم بالعقل وهذا
اختيار صاحب المحصول وتابعه ابن التلمسانى

والهندى

والهندى وغيرهما والثانى ان الكل لفظية اى وضعية
لان وضع اللفظ للمجموع كما انه واسطة لفهم المجموع
منه فكذلك هو واسطة لفهم الجزء واللازم وعزاه
بعضهم للاكثرين والثالث ان دلالة التضمن
وضعية كالمطابقة ودلالة الالتزام عقلية لان الجزء
داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فانه خارج
عنه وهو رأى الآمدى وابن الحاجب والحق ان لكل
من الوضع والعقل مدخلا فى التضمن والالتزام فيصح
ان يقال انهما عقليتان باعتبار ان الانتقال من المسمى
الى الجزء واللازم انما حصل بالعقل ووضعيتان باعتبار
ان الوضع سبب لانتقال العقل اليهما فهما عقليتان
ووضعيتان باعتبارين انتهى مرادنا منه قوله
وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس ش مفاد
هذا ان المطابقة لازمة للتضمن والالتزام وهما ملزومان
لها وقد تقرر ان وجود اللازم لا يقتضى وجود الملزوم
وان وجود الملزوم يقتضى وجود اللازم فقد توجد المطابقة
ولا يوجدان كما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا لازم
لها فقد وجدت ولم يوجدا وذهب الامام
الى ان المطابقة ملزومة للالتزام فمتى وجدت وجدا

فانه قال ان تصور كل ماهية تستلزم تصور انها
ليست غيرها ورد بعدم تحقق ذلك فانا نتصور كثيرا
من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن خطور
ما يتفرع على ذلك اعني الحكم بانها ليست غيرها انتهى
ووجودهما يقتضي وجود المطابقة لما تقرر من ان وجود
الملزوم يوجب وجود اللازم فمتى وجد التضمن والالتزام
وجدت المطابقة والتضمن لا يستلزم الالتزام لجواز
ان يكون من المعاني المركبة ما لا يكون له لازم ولا الالتزام
لا يستلزم التضمن لجواز ان يكون للمعنى البسيط لازم
ذهني فقد وجد الالتزام بدون التضمن فهذه ست صور
وقد بحث المحقق الدواني في ان الالتزام يوجد ولا
يوجد التضمن بان هذا يتوقف على ثبوت بسيط له
لازم عقلي وربما يمتنع وهذا اذا اعتبر في دلالة
الالتزام اللزوم العقلي فان اعتبر فيها اللزوم في الجملة
كما هو راي المص فيوجد الالتزام ولا يوجد التضمن بلا شك

تنبيهات الاول

قد ظهر لك
مما تقدم ان قول المص ولا عكس ليس بضروري الذكر لما
تقرر من انها لازمة للتضمن والالتزام وقد يوجد
اللازم بدون الملزوم ولا يوجد الملزوم الا ويوجد اللازم

لكنه

لكنه قصد به بيان ان اللازم هنا ليس بلازم مساو
فهو لدفع توهم ذلك **الثاني** لم يتعرض المصنف
لعدم استلزام التضمن الالتزام وعكسه صريحا لفهمه
من كلامه وذلك لان قوله ولا عكس يشمل وجودها
بدونهما وبدون احدهما فقطا على انه شامل لما اذا وجدت
المطابقة ولم يوجد تضمن والتزام ولما اذا وجدت بدون
التضمن ووجد معها الالتزام وعكسه وهذا يفيد وجود
احدهما بدون الاخر **الثالث** قوله ولو تقديرا
اي حيث لم يستعمل اللفظ في معناه المطابقي بالفعل
فانه دال عليه بالمطابقة بتقدير استعماله فيه وهذا
مبني على ان الدلالة تتوقف على الارادة وهذا مرجوح
عند اهل هذا الفن والمعتبر عندهم ان اللفظ يدل
على معناه الموضوع له سواء حصلت ارادة ام لا وقد
اشار الى هذا المحقق د فقال قوله وتلزمهما المطابقة
ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه
فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل
كانت المطابقة فيه تحقيقية وان لم يستعمل فيه فلا
بلا خفاء ان له معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه
بالمطابقة وهذا هو التقدير ى فقد اختار ههنا

كون الدلالة تستلزم القصد وهو مذهب اهل العربية
انتهى وقال المص في حواشي العضد كون الدلالة
وضعية لا تقتضي ان تكون تابعة للارادة بل للوضع
فانا قاطعون بانا اذا سمعنا لفظا وكنا عالمين بالوضع
حصل معناه سوآء اراده اللافظ له ام لا ولا نعني بالدلالة
سوى هذا فالقول بكون الدلالة موقوفا على الارادة باطل
لا سيما في التضمن والالتزام حتى ذهب كثير من الناس
الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم
في ضمن الملزوم انتهى مرادنا منه وقال المص في شرح
الشمسية فان قلت اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى
او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة
فالجواب من وجوه الاول انا لا نسلم ان دلالة
المجاز على معناه حينئذ تضمن او التزام بل مطابقة اذ
المراد من الوضع في تعريف الدلالة اعم من الجزئي الشخصي
كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والا لبقيت
دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع
بازاء معناه المجازي بالنوع على ما تقرر في موضعه ودلالته
عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع الى

ان قال الثاني انا لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل
بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة
الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك
ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا
المعنى الثالث ان المراد باستلزامها المطابقة ان كل
لفظ له دلالة تضمنية والتزامية فله دلالة مطابقية
في الجملة وان لم تكن في تلك الحالة انتهى وكلامه هنا ظاهر
في الجواب الثاني كما اشار اليه ح وزاد والاظهر في الجواب
ان يقال لا المعنى المطابقي في تلك الحالة ايضا مفهوم غاية
ما في الباب انه ليس بمراد فالمطابقة لازمة لها بالفعل
انتهى وهذا يفيد ان الدلالة لا تتوقف على الارادة
وان اللفظ يدل على ما وضع له في حال استعماله في غيره
مع قرينة مانعة عن ارادته وحاصل مراد المص
على ما قاله د وح انه اشار بقوله ولو تقديرا الى ان
المطابقة بالفعل او بالتقدير هي المطابقة التي تحصل
على تقدير استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له بحيث لم
يستعمل في المعنى الموضوع له ولو لقرينة مانعة وحاصل
ما استظهره ح ان اللفظ دال على المعنى المطابقي في حال
استعماله في المعنى المجازي وقيام قرينة مانعة عن ارادة

المعنى الحقيقي وهو ظاهر لان القرينة انما تمنع من ارادته
لا من الدلالة عليه لما تقرر من حيث ان الدلالة لا تتوقف
على الارادة اى ان اللفظ يدل على معناه الموضوع له سواء
اريد او لا ولو قامت قرينة على عدم ارادته فالعالم بوضع
لفظ لمعنى يفهمه منه وان استعمل في غيره مع قرينة مانعة
عن ارادته ويوضح هذا قول السيد في حاشية العضد
اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق
عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان
النفس عند سماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى الموضوع
له فتفهم جزءه في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك
انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في
ضمن الكل ومراد لا في ضمنه فاذا اطلق اللفظ على الكل
فالجزء مفهوم في ضمن الكل ومراد به في ضمنه بدون تجديد
والاول هو دلالة التضمن دون الثاني فاذا اطلق اللفظ
على الجزء انتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن
الكل والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز
لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة انتهى الرابع قال
الشارح في قوله وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا ما نصه
فانهما متى تحققتا تحققت لانهما تابعان لها والتابع

من

من حيث انه تابع لا يتحقق بدون المتبوع انتهى قال الملم
في هذا ما نصه اقول التضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة فلا يوجدان الا معها لانهما تابعان دائما وكل تابع
فهو من حيث انه تابع اى حال كونه تابعا وبشرط كونه
تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون المطابقة
وانما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع
لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار
فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون حينئذ تابعة للنار
وبما ذكرنا في معنى الحيثية تبين انه ليس قيد الموضوع
الكبرى على التابع حتى يلزم عدم تكرر الوسط بل هو قيد
المحمول والجهة القضية فان قيل ظاهر ان فهم اللازم
من لفظ الملزوم متاخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء
فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة
فالجواب من وجوه الاول ان اللفظ اذا اطلق
على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء مفصلة
متميزة وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات الثاني وفيه
نظر الثاني ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء
واللازم في ضمن الكل والملزوم وبتوسطه حتى لو قصد
باللفظ مجرد الجزء اللازم كانت مطابقة على ما سيجي

وعلى هذا فالتبعية ظاهرة ٥ الثالث ان المراد بتبعيتهما
انهما دالتان على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم
المستلزم للمطابقة على ما سنذكره لا يقال المطابقة
متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون
التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا نقول
انما يلزم ذلك ان لو صدق انها متبوع دائما وهو ممنوع
اذ قد توجد مطابقة لا يلزمها التضمن كما في البسائط
والالتزام على ما مر انتهى فان قلت قد تكون المطابقة
تابعة للالتزام كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة
متقدم على فهم العدم الماخوذ من حيث هو مضاف
اليها فتكون المطابقة في هذه تابعة للالتزام قلت
جوابه يعلم مما مر في معنى التبعية ومن هذا يتبين
لك ان الشكل الموجود في كلام الشارح فاقد لبعض الشروط
وهو كلية الكبرى فان قلت فقد شرط اخر وهو تكرر
الوسط لانه في الاول غير مقيد وفي الثاني مقيد بالحيثية
والجواب ان الحيثية ليست قيدا للموضوع بل
للجزاء قوله لا يتحقق الخ كما مر واعلم ان قولك من
حيث كذا قد يراد به الاطلاق وانه لا قيد هنا كقولنا
الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو

موجود

موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان
من حيث هو يصح ويمرض موضوع الطب وقد يراد به
التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة مسخنة
للماء والاول غير مراد قوله والموضوع ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب الخ اعلم انه يعتبر
في المركب ان يكون جزؤه واجزاؤه مسموعة وان يكون معناه
مركبا وان يقصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود
قصدا جاريا على قانون الوضع وان تكون الدلالة المذكورة
صرفة كما ذكره السنوسي رحمه الله قلت ويقوم مقام
هذا التقييد بالمقصود اي ان يقصد بجزء اللفظ الدلالة
على جزء المعنى المقصود فاللفظ الذي لا جزء له سواء كان
معناه بسيطا او مركبا مفرد كزيد فهذه اربعة اقسام
فان قلت قولك ان نحو زيد لا يدل جزؤه لفظا على
معنى اصلا مردود بدلالة الحروف على الاعداد قلت
دلالتها على الاعداد بالعرف لا بوضع اللغة واشار ح
اليه هنا واستظهر خلافه فقال لكن هذا انما يتم اذا لم
يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما في حساب الجمل
والظاهر الاعتبار فتامل ويخرج ايضا عن المركب اللفظ
الذي له جزء يدل على معنى غير جزء معناه سواء كان معناه

بسيطا او مركبا واللفظ الذي يدل جزؤه على جزء معناه
لكن له جزئيه غير مسموع كالفعل واللفظ الذي يدل
جزؤه على جزء معناه ويقصد ذلك وكل من جزئيه مسموع
لكنها دلالة غير صرفة كزين العابدين علما ومراعى فيه اصله
فان دلالة جزئه على جزء معناه بقصد ليست بصرفة لا يدل
الدلالة المذكورة بقصد باعتبار ولا يدلها باعتبار اخر
وهذا يقوم مقامه التقييد بالمقصود اى على جزء المعنى
المقصود فهذه تسعة اقسام ويخرج ايضا ما قصد
بدلالة جزئه الدلالة على جزء المعنى ولكنه ليس جاريا
على الوضع قال المص والمراد بالقصد القصد الجاري
على قانون الوضع حتى لو قصد بالزاى من زيد معنى هو
جزء المعنى المقصود لم يكن مركبا فقد ثبت بهذا
ان اقسام المفرد عشرة ثم اعلم ان الموضوع ان
جعل وصفا للفظ لم يشمل الفعل لانه مركب من لفظ
وغيره وان جعل وصفا للدال مطلقا شمله غير ان فى
كلام المص ما يفيد انه وصف للفظ فمثال ما قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه رامي الحجارة فان الرامي
قصد به الدلالة على ربي منسوب الموضوع منا
والحجارة قصد به الدلالة على الجسم المعين والمجموع

المعينين

المعينين معنى رامي الحجارة قاتله ق قلت ما ذكره
من ان الرامي قصد به الدلالة على ربي منسوب الموضوع
مما هو الموافق لما عليه اهل التحقيق واما قوله بعد ان
مفهوم الكاتب شى له الكتابة هو خلاف ما عليه اهل التحقيق
وقوله والمجموع المعينين معنى رامي الحجارة قال س
فيه بيان انه ليس فى كون اللفظ مركبا ان يكون كل من
جزئيه او اجزائه موضوعا للمعنى ولا يتوقف كونه مركبا على
ان يكون عين اللفظ المركب وضع لعين المعنى المركب بل كما
يكفي هذا يكفي كون كل من جزئيه او اجزائه موضوعا للمعنى
انتهى فان قلت قد ذكرت ان الحيوان الناطق
علما على زيد يدل جزؤه على جزء معناه وقد صرح النحاة
بان الضمير فى المفعول به لا يرجع الا لانها جزء العلم وجزء
العلم لا يدل على شى وهذا خلاف ما ذكرته قلت
ما ذكره النحاة مبنى على طريقتهم ان الدلالة تتوقف
على الارادة وهو خلاف التحقيق عند اهل هذا الفن
فالمشترك اذا اطلق دل على جميع معانيه سواء قصدت
ام لا على التحقيق عند اهل هذا الفن فان قلت
بعض النحاة عرف المركب بانه ما دل جزؤه على جزء معناه
المقصود ولم يقل ما قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى

كما ذكره اهل هذا الفن وهذا يقتضي ان الحيوان الناطق
علما على زيد مركب عندهم وهو مفرد عند اهل هذا
الفن مع انه مفرد عند الفريقين **قلت** فقد
علمت ان الدلالة عندهم تتوقف على الارادة فلا توجد
بدونها فلذا استغنوا عن ذكر القصد فثبت بهذا دلالة
تعريفهم على ان الحيوان الناطق علما مفردا كما قال اهل
هذا الفن **فان قيل** ان اريد بقصد الدلالة
على جزء المعنى القصد بالفعل فالمركبات كغلام زيد
قبل استعمالها والقصد لمعانيها لم يقصد دلالة
جزئها على جزء معناها لانها وان وضع فيها الكل لمعنى
لكن لم يستعمل فيه وفرق بين الوضع الذي هو تعيين
اللفظ للمعنى وبين الاستعمال الذي هو اطلاق اللفظ
وارادة المعنى وحينئذ فيبطل جمع تعريف المركب ومنع
تعريف المفرد وان اريد صلاحيته لذلك اي ان يكون
بحيث يقصد به الدلالة يشمل نحو الحيوان الناطق
علما المفرد من افراد الانسان لانه يصلح ان يقصد بجزئه
الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق اللذين هما جزء
الشخص المسمى به وذلك في حال اطلاقه على الانسان
فيخرج عن حد المفرد ويدخل في حد المركب واياما كان

ينتقض

ينتقض التعريفان جمعا ومنعا **واجيب** باختيار
الثاني وان المراد بالصلاحية الصلاحية حين ارادة
معناه المقصود حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه حين ما يقصد ذلك المعنى والمفرد
بخلافه فالحيوان الناطق علما حين ما يقصد به الشخص
المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما
اصلا فهو داخل في حد المفرد دون المركب انتهى وبعضه
بالمعنى **قال** شيخنا ونظر بعضهم في دفع النقض
مع هذه الزيادة ايضا فليتامل **تنبيهات**
الاول ما ذكرناه من ان الفعل يدل جزؤه
على جزء معناه لكن احد جزئيه غير مسموع تبعنا
فيه ح فانه قال فخرج اي من المركب نحو ضرب
لانه ليس له جزء كذلك اذ الهيئة ليست مسموعة انتهى
وهذا خلاف ما ذكره س فانه ذكر ان الهيئة
مسموعة كالمادة غير ان سمعها ليس بينه وبين
سمع الجزء الاخر ترتيب بل هما مسموعان معا انتهى
ولكنه اعترض بان الهيئة ليست بمسموعة لان
المسموع ما يكون لفظا او حرفا والهيئة ليست كذلك
قاله بعضهم وقال غيره الهيئة بعضها مسموع

وبعضها غير مسموع لانه اعتبر في مفهومها تقديم بعض الحروف
وتاخير بعضها وكون بعض الحروف مقدما وبعضها موخرا
غير مسموع الثاني قول الش والموضوع لمعنى بالمطابقة
لما مركب الخ فقيد قول المص والموضوع بقوله بالمطابقة
وهذا نحو ما في الشمسية. قال المص في شرحها تقييده
الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يلزم منه خروج
المفردات والمركبات المجازيين عن التعريف اللهم
الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة انتهى. واشار ح
لذلك فقال والموضوع وضعا شخصيا او نوعيا
كما في المجاز ان قصد الخ. وقال ق في شرح الشمسية
وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن
والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة
جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه
لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي
وعدم دلالته عليه لانه لو اعتبر التضمن والالتزام
في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له
ولزم ان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى

اى

اى مركب له لازم ذهني بسيط مفردا الا ان شيئا من جزئي
اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان
غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى
المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي
مفردا او لم لا جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين
مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك
باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني والتزامي والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي
لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء
واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى
المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وقد يتحقق التركيب بالنسبة للمعنى المطابقي لا
بالنسبة للمعنى الالتزامي والتضمني كما في المثالين
المذكورين فلهذا اختص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه بعيد اولوية اعتبار

المطابقة في القسمة والوجه الاول ان نتم افاد وجوب
الاعتبار انتهى **والحاصل** ان المص اعتبر في
المقسم الدال بالمطابقة وحده ولم يعتبر التضمن فقط
والالتزام فقط لانهما تابعان للمطابقة وفرع لها فاعتبارهما
دونها يوجب مزية الفرع على الاصل وهو مختل ولم يعتبر
مطلق الدلالة الشاملة للمطابقة والتضمن والالتزام
لانه لو اعتبر ذلك فاما ان يشترط في التركيب دلالة
جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني
وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى
الدلالة بالقياس الى جميع اجزاء هذه المعاني او بعضها
كان مفردا وهذا مستبعد جدا واما ان يكتفي في التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق
التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها
ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من
الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب
نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه وهذا
يستلزم ان يكون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى
دلالتين **واعترض هذا** بانه لا محذور في ذلك بل

هو

هو اولى بالجواز مما جوزوه من تركب اللفظ وافراده
نظرا الى معنيين مطابقيين **قال س** وقد يعتذر
بان التركيب والافراد في عبارته انما كان في حالين وبحسب
وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين
الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان
كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب
وضع واحد فتلتبس الاقسام زيادة التباس انتهى
وهذا يفيد وجوب اعتبار دلالة المطابقة في
المقسم كما يفيده قول الش والوجه الاول ان نتم افاد
وجوب الاعتبار **الثالث قال ح** لا فرق
بين ان تكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام فنصه عند قوله الدال على
جزء المعنى مطابقيا كان او تضمنيا او التزاميا الخ والضمير
في كان لجزء المعنى المدلول عليه بجزء اللفظ اي لا فرق بين
كون جزء اللفظ دالا على جزء المعنى بالمطابقة اي بحسب
الاصل او بالتضمن بحسبها او بالالتزام بان يكون بحسب
الاصل يدل عليه جزء اللفظ بطريق الالتزام بان يكون
موضوعا لملزومه **ويحتمل** ان يكون الضمير للمعنى
اي ان المعتبر في كون الشيء مركبا ان يدل جزء لفظه على

جزء معناه سواء كان الجزء لمعناه المطابقي او التضمني او الالتزامي
فمتى كان لمعناه المطابقي او التضمني او الالتزامي جزء يدل
على جزء اللفظ كان مركبا كالمفرد على هذا ما لا يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء المعنى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
الرابع قوله والموضوع ان قصد الخ جرى ههنا على
المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد
ههنا بعد اعتباره في اصل الدلالة انتهى فان قلت
من اين انه اعتبره في اصل الدلالة قلت في قوله
ولو تقديرا على ما بيناه قوله اما تام ش
وهو المفيد فائدة يحسن السكوت عليها قوله
خبر ش وهو التام الصادق او الكاذب اي الذي
يحتمل الصدق والكذب مع قطع النظر عن الخارج وعن
الخصوصيات قال س يعني اذا قطع ص
قوله او انشا ش وهو التام الذي لا يحتمل
ما ذكر قوله واما ناقص ش هو غير المفيد
المتقدم تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول
وصفا كان او مضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب
في الدار من قولك ضرب في الدار زيد او غيره كالمركب
من اداة واسم قوله والا فمفرد ش اي وان

انتفى

انتفى ما تقدم او بعضه فمفرد ويشمل الامور العشرة
المتقدمة فان قلت المفرد مقدم على المركب
طبعا فلم اخر وضعا وخالف الطبع في قوة الخطا عند
المحصلين قلت ان عنيتم ان مفهوم المفرد مقدم
على مفهوم المركب فهو ممنوع لان القيود في مفهوم المركب
وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجودي في التصور
سابق على العدمي وان عنيتم ان ذات المفرد مقدمة على
ذات المركب فمسلم لكن تاخيره ههنا بحسب التعريف
والتعريف بحسب المفهوم قلت اعلم انه قد مر
يتوقف مفهوم المركب على مفهوم المفرد كما اذا كان المفرد
ماخوذا في تعريف المركب كتعريف الكلمة بانها لفظ وضع
لمعنى مفرد وتعريف الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد
وقد لا يتوقف كما هنا لان مفهوم المفرد عدمي ومفهوم
المركب وجودي وكتعريف الكلمة بما ذكر وتعريف الكلام
بانه لفظ مفيد قوله وهو ان استقل في الدلالة
بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والا فاداة
ش هذا بيان لاقسام المفرد اي انه ان استقل من حيث
معناه بتمامه كالاسم او بعضه كالفعل والمراد استقلاله
في الدلالة اي يكون معناه مستقلا في الملاحظة اي

ملحوظ بالتبع وما كان كذلك يخبر به وعنه **فان قلت**
ما نكتة قول الشارح مستقل بالاخبار به وحده ولم يقل وعنه
قلت لانه جعله مقسما لما يخبر به ولما يخبر به وعنه
مع الدلالة بهيئته وصيغته الحاصلة بسبب الحركة
والسكون وتقديم بعض الحروف على بعض الحروف وتاخير
بعضها عن بعض **وقال ق** والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها
وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة
والحروف مادتها على احد الازمنة الثلاثة اى على واحد
معين منها بحسب اصل الوضع كلمة فقوله بهيئته
احترازا عن الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد الازمنة
اى على واحد معين كالامس والغد وعما يدل منها بجوهره
على زمان غير احد الازمنة الثلاثة نحو الصبوح والغبوق
وقولنا على زمان معين تحقيق لماهية الكلمة
وتنبيه على ان المضارع انما يدل بهيئته على الحال او
الاستقبال على التعيين وان الالتباس من جهة الاشتراك
في الوضع **ثم اعلم** انه لا يريد ان ما ذكر يدل على
الزمان بجوهره وحده حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون
تقاليبها باسرها دالة على ما يدل عليه لفظها الخاص

وليس

وليس كذلك بل المراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمن
بخلاف الكلمة فان الهيئة مستقلة بالدلالة عليه وقولنا
بحسب اصل الوضع ليدخل فيه الافعال الانشائية التي
لم يقصد بها احد الازمنة انتهى **فان قلت** قد
فسرت قول المص على احد الازمنة بواحد منها معين فهل
في كلام المص ما يفيده **قلت** نعم تقييد الدلالة
بالهيئة يفيد ذلك كما انه يغني عن قيد الاقتران لانه لا يوجد
في غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا **قال د**
واعلم ان الفعل يدل على الزمان بهيئته **قال ف** الكلمات
التي هي الافعال دلالتها على الزمان بهيئتها بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد
الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وذهب وطلب
قال س اعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان
بالصيغة انما يصح في لغة العرب دون العجم فان قولك
آمد آيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد
تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص
بلغة دون لغة اخرى **واجيب** بان الاهتمام
باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا

لغتهم

اكثر فلا بعد في اختصاص الاحوال بهذه اللغة كما مرّ في البـ
الاشارة انتهى كلام س وقال ابن عرفة في هذا ما نصه ونص
ابن واصل ابطال الخونجي عكس رسم الفعل بما يراد فيه في لغة
العجم لانه فيها يدل على الزمان بذاته ونظر المنطقي عام في
اللغات يرد بان عموم نظره فيها باعتبار احكامها العقلية
وهذه لفظية تختلف بحسب اللغات انتهى • وقوله
بشهادة ما اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة الخ اعترض
عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة
قطعا والزمان فيها واحد وبان صيغة الماضي المجهول
مخالفة لصيغة الماضي المعلوم والزمان فيهما واحد وبان
الصيغتين الثلاثي في المجرد كضرب والمزيد كاكرم والرباعي
المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف
زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان
حتى تتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة
قال س واجيب بان المراد باتحاد الهيئة اتحاد
نوعها وهي متحدة فيما ورد النقض به نوعا وان اختلف
افرادها والمراد بنوع الهيئة هنا هيئة الماضي وقوله
واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة اورد عليه بضرب
مثلا فانه يدل على الحال وعلى الاستقبال فقد اختلف

الزمن

الزمن مع اتحاد الهيئة ونحو تلظى فانه يدل على الماضي
وعلى معنى المضارع بناء على ان اصله تتلظى وحذفت منه
تاء الافتعال واجيب بان اتحاد الهيئة يدل على
اتحاد الزمن حيث اتحد الوضع والمضارع وضع للحال
بوضع وللاستقبال بوضع اخر وكذا الحال في تلظى وايضا
تلظى حال كونه مضارعا يراعى المحذوف منه ويقدر وجوده
ورد بان ذهب وانطلق لا شك ان هيئتهما واحدة
على ما ذكرنا ووضعهما متعدد مع اتحاد زمانهما
واجيب بان الانسان وضعهما متعدد نظرا لاتحاد
الزمن فيهما ثم ايراد نحو حجر اسما وحجر فعلا لاتحاد
هيئتهما ومادتهما مع ان الاول لا يدل على الزمن بخلاف
الثاني مدفوع بان وضعهما متعدد وايضا فالكلام
في الهيئة التي تدل على الزمن • وقوله وبدونها اسم
اي وبدون الدلالة على الزمان بالهيئة اسم سواء دل
على الزمان بجوهره ام لا • وقوله والا فاداة ان لم
يستقل بمعناه بان لا يصلح معناه لان يخبر عنه او به
وحده فاداة عند المنطقيين سواء كان عند النحاة
فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها •
واعلم ان الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والكاف

في ضربك وإليّ في غلامي أسماء لأنها وإن لم تصلح للإخبار
بها وعنها فمعانيها في ضمن ما يراد منها صالحة لذلك كقولنا
هما وأنت وأنا وذلك لأن معناها مستقل صالح بخلاف
معنى الأداة فإنه في نفسه غير مستقل بالانفهام
فلا يصلح لذلك كما يظهر بالرجوع للوجدان وعلى هذا
فكلام المص إن حمل على ما ذكرناه يشمل الضمائر المذكورة
كما يستفاد من كلام س الآتي وإن حمل على أن المعنى إذا لم
يستقل اللفظ بأن لا يصلح لأن يخبر عنه ورد عليه
الضمائر المذكورة **نكتة** قال ح بقي هنا
إشكال وهو أن أهل العربية ذكروا أن كل لفظ جعل
اسما فباعتبار استقلال معناه وكذا الأفعال فجعل بعض
الأسماء أداة في هذا الفن تناقض وكذا جعل بعض الأفعال
انتهى وقال في قوله فإن لم يصلح لأن يخبر به وحده
فهو الأداة أقول يشكل بمثل الضمائر المتصلة كالألف
في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي
فإن شيئا من هذه لا يصلح لأن يخبر بها بما يراد فيها
فإن الألف في ضربا بمعنى هما والواو بمعنى هم والكاف
في ضربك بمعنى أنت والياء في غلامي بمعنى أنا وهذه
المرادفات تصلح لأن يخبر بها وحدها وليست لفظة

في

في مرادفة الظرفية حتى يرد عليه أنها لا تكون أداة أيضا
وذلك لأن لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول
زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على
هذا الوجه لا تصلح أن يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى
الظرفية فإنه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من
ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل اللفظ المفرد إما أن يصلح
معناه لأن يخبر به وحده فهو الأداة لم يحتج إلى تأويل
انتهى **وكتب** شيخنا ط اعلم أن معنى الحرف
معنى لا يستقل فلا يحكم عليه بكلية ولا جزئية وحينئذ
فلا يتصف بتواطئ ولا تشكيك ولا علمية لأنها عوارض
للكلية والجزئية وقد انتفيا فمعنى من مثلا الابتداء
والابتداء المستفاد من من معنى غير مستقل لأنه
حالة للشيء أي اتصال السير من البصرة كونها مبتدأه
لا نهايته بخلاف معنى الابتداء فإنه أمر كلي **فإن قلت**
قد يخبر عن معنى من بالابتداء مع أن معنى من غير مستقل
قلت الشيء المعتبر يختلف باختلاف ما عنون به
ألا ترى أن الغضبة كزيد قائم إذا عبر عنها بهذا ونحوه
يخبر عنها وإن عبر بلفظها لا يخبر عنها **فقد** ثبت

بهذا ان معنى الحرف لا يتصف بكلية ولا جزئية فلا يتصف
بتواطئ ولا تشكيك ولا علمية وكذا معنى الفعل كما حرره
السيد وزاد ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
يجري في الفعل والحرف كما يجري في الاسم وسيأتي كلامه
ولكن اختار بعضا مراده تقسيم المفرد الشامل للاسم
والفعل والحرف ثم قال وما ذكره سيد المحققين في اختصاص
العلم والمتواطئ والمشكك بالاسم فكلام طويل لم نجد تحته
واما قوله ح بقي هنا اشكال وهو ان اهل العربية ذكروا
الخ حاصله ان اهل العربية نظروا الى جانب المعنى في الاسم
والفعل والحرف كما ان اهل الميزان نظروا اليه لكن حينئذ
يشكل اختلافهم في الافعال الناقصة حيث جعلها
النحاة من الافعال وجعلها اهل الميزان من قبيل الحروف
وكذا في نحو اذا حيث جعلها النحاة من الاسماء وجعلها
اهل هذا الفن من الحروف وهذا انما يتم جوابه من كلام ق
س قال ق ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح
لان يخبر بها وحدها فتلزم ان تكون ادوات فنقول
لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب
ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم

لان

لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة
فيها من حيث اللفظ لنفسه وعند تغاير جهتي البحثين
لا يلزم تطابق الاصطلاحين انتهى قال السيد
قوله ونظر النحاة من حيث اللفظ لنفسه اقول
لان مقصودهم تصحيح الكلام في الالفاظ فلما وجدوا
الافعال الناقصة تشارك ما عداها من الافعال المسماة
بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات
كقبولها بقد وتاء التأنيث والاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فلما وجدوا ان معانيها
توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها
وحدها ادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن
سائر الافعال بالدلالة على الزمان ولذا سماها بعضهم
كلمات وجودية انتهى فمراد النحاة بما استقل معناه
ما استقل معناه حقيقة او حكما بان اشبه ما استقل
معناه في كثير من العلامات والاحوال اللفظية

تنبيهات الاول

اسماء الافعال داخلة في الكلمة باعتبار ان الدلالة على الزمان بهيئتها
اعم من ان يكون بواسطة ام لا قال ح وهو ما في شرح
المطالع في قولها اي المفرد ان دل على معنى وزمان

بصيغته فهو الكلمة انتهى وقيد الزمان بالصيغة ليخرج
عنه اي عن حد الكلمة الاسامي الدالة على الزمان بجوهرها
ومادتها كلفظ الزمان والامس والصبوح والغبوق والتقدم
والتأخر واسماء الافعال وقال ش ما يصلح لان يخبر
به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه او لا الاول الاسم والثاني
الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان تكون اسماء
الافعال الكلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات
اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة
اياها اسما فلامور لفظية وكلام الش يفيد خلاف ذلك
فانه قال عقيب قول المص كلمة ما نصه وعند النحاة
فعل الثاني قول الش وبتقييد الدلالة على احد الازمنة
الخ انت خبير بان مراد المص الدلالة على زمن معين من احد
الازمنة الخ وحينئذ يخرج ما ذكره ويخرج ما يدل بجوهره
على زمن معين من الازمنة كامس وغد هذا ومما ينبغي التنبه
له في قول بعض النحاة في تعريف الاسم كلمة دلت على معنى
في نفسها ولم تقترن بزمان وضعا ان قوله وضعا لخرج
للقسمين المتقدمين وقوله ان الاسم يدل بجوهره
ومادته على الزمان كالزمان والامس الخ قد يبحث فيه
بانه يقتضي ان ما ذكر يدل على الزمان حيث وجدت المادة

نحو

نحو نهز مثلا مع انه قد يكون مهملا فلا يدل قلت المراد
ان هذه المادة حيث وجدت دلت على الزمان بشرط ان
يوجد الوضع فان وجدت ولم يوجد الوضع لم تدل عليه وانت
خبير بان الكلام في الموضوع قوله وايضا ان اتحد
معناه مع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت
افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية ش
هذا التقسيم للمفرد والمراد بتشخص معناه ان لا يكون صالحا
لان يقال على كثيرين وبعدم تشخص معناه ان يكون صالحا
لان يقال على كثيرين ثم ان التقسيم الى ما اتحد معناه
والى ما تعدد معناه يجري في مطلق المفرد وكذا تقسيم ما
تعدد معناه الى مشترك ومنقول وحقيقة ومجاز واما
تقسيم ما اتحد معناه الى جزئي وكلي وتقسيم الكلي الى
متواطئ ومشكك فخاص بقسم واحد من اقسام المفرد
وهو الاسم اشار الى ذلك س رحمه الله غير ان مقتضى اخر
كلامه ان الحروف لا يأتي فيها النقل قال السيد رحمه الله
هذه القسمة اي قسمة متحد المعنى الى علم ومتواطئ ومشكك
مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي
انما هو بحسب اتصاف معناه بالكلية والجزئية ومعنى
الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد

من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية
ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه
بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس
معنى مستقلا اصلا فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء وذلك لان معنى
من مثلا هو ابتداء مخصوص بين السير والبصرة على وجه
يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون
بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما
به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام
كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة صح
بينه وبين فاعله وتلك النسبة الملحوظة بينهما على انها
آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني
الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى مستقل
بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه
اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند
الى شيء اخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا
به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال
معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له
معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه

وان

وان شئت ايضاح هذا المقام فنقول نعبر عن معنى من بلفظه
ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك تكون تجترئ
من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك
تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت به او اومات
اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين
غيره مما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا ايضا عبر عن مفهوم
الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه
مطرحا للشبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث
هو معناه يحصل للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما
عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما
فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر بالاسم فلا
يقال المعنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية
والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة
بل معنى الاسم واتضح بذلك ان ينقسم الجزئي والكلي
الى المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة والاداة هذا
واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة
والمجاز فليس مما يختص بالاسم فان الفعل قد يكون
مشتركا كالخالق بمعنى اوجد وافترى وكعسعس بمعنى
اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون

حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل
بمعنى ضرب وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتدا
والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية
وقد يكون مجازا اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه
الاقسام في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع
الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها فيها
واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما
في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت
ان معنى الكلمة والاداة لا يصلح لان يوصف بشيء منهما
فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات
الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني
فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك
المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام
في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات
الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها
على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا
يلتفت اليها في التقسيم واذا اريد الالتفات اليها

والحكم

والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما
بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور انتهى وهذا
يفيد ان معنى الحرف لا يكون فيه نقل واعلم ان قوله مع
تشخصه وضعا علم يقتضي ان الضمائر وباقي المعارف ليس
معناها بمتشخص وضعا اذ هو واضح على ما ذهب اليه المص
من انها موضوعة لمعنى كلي وشرط الواضع استعمالها في
الجزئي وحينئذ فهي من قبيل المتواطي منه وعليه فهي
متشخصة استعمالا لا وضعا فهي خارجة بقوله مع تشخصه
وضعا واما على ما ذهب السيد من انها موضوعة للجزئي
فهي من قبيل المشترك فلا تدخل هنا قال س في
حاشية المطول في قوله وكل هو ما وضع ليستعمل في شيء بعينه
المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع
ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات
والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا
تستعمل الا في اشخاص بعينها اذ لا يصح ان يقال انا ويراد
به متكلم بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا
كانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا كانت مشتركة
موضوعة باوضاع تعدد افراد المتكلم فوجب ان تكون
موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض

من وضعها استعمالها في افراده الجيئة دونه هذا ما توهم
جماعة والحق ما افاده بعض الفضلا من انها موضوعة لكل
معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا ولا الاشتراك
لتعدد الوضع ولو صح ما توهموه لكان انا وانت وهذا
مجازات لا حقيقة لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من
المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيه اصلا وهذا
مستبعد جدا او لعلها لو كانت كذلك لما اختلف ائمة
اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفى
ذلك الاستلزام ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة انتهى
ثم ان بعضهم حمل كلام المص هنا على ما يصلح لتمشيته
على طريق السيد فجعل قوله وضعا لادخال ما عرض له
الاشتراك لا للاحتراز عما تشخص خانه قال قوله فيه
تشخصه وضعا اي مع تشخص ذلك المعنى وضعا اي لا
عارضا اي ان المعتبر التشخص بحسب الوضع ولا يضر
عروض الاشتراك كما اذا حضر جماعة متعددة وسمهم واحد
فهنا حصل الاشتراك بطريق العروض لا الوضع وقوله
علم اي شخصي او جنسي فان الجنسي موضوع للماهية
بقيد التشخص الذهني والمص قد اطلق في التشخص ثم
ان ما ذكره المص مبني على ان الضمائر ونحوها موضوعة

حتى

حتى كلى ذاما على انها موضوعة للجزئيات ففيها التشخص
وضعا ايضا كما اشرنا اليه وكذا نبه على ذلك د فقال
فان قلت الضمائر واسماء الاشارة داخلة في هذا
التقسيم لان معناها متشخص وضعا بناء على انها موضوعة
بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه المتأخرون
ومع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان ينبغي ان يقول
بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا تقسيم
لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضمائر واسم الاشارة
على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهي
خارجة عن المقسم لا يقال اعتبار التشخص في
معنى الضمائر واسماء الاشارة ممنوع اذ ضمير الغائب قد
يرجع الى الجنس والاشارة قد تكون اليه ايضا كقوله
عليه الصلاة والسلام انكم لتختصمون بهذا السواد
لانا نقول ينبغي النقض بضمير المخاطب والمتكلم
فالاولى في الجواب ان المص لا يقول بهذا التحقيق بل بانها
موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالها فيه والتزم
استعمالها في الجزئيات فهي من المجازات المتروكة
الحقيقة فتشخص معانيها بحسب الاستعمال الطارئ
لا بحسب الوضع فلا تدخل في قوله فيه تشخصه وضعا

واما علم الجنس فليس بعلم في علم المنطق لان نظرهم الى
المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وان ادخله اهل العربية
في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب اختلاف
الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمات الوجودية
هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد واما
اذا لم يجوز ذلك وقيل بانه موضوع للحقيقة بشرط الوحدة
الذهنية فهي بهذا الاعتبار متشخصة فلا اشكال انتهى
وقوله وبدونه متواطئ ان تساوت افراده اي وان لم
يتشخص معنى الاسم بان صلح لان يقال على كثيرين فان
كان حصول ذلك المعنى في افراده الذهنية على السوا
فيما له افراد ذهنية وكذا في الذهنية والخارجية فيما له
افراد خارجية يسمى متواطئا لتوافق الافراد فيه كالانسان
الحاصل معناه في افراده الخارجية على السواء وكالشمس
الحاصل معناه في افراده الذهنية على السواء وقوله
مشكك الخ اي وان لم تتساو افراده في معناه بل كان
حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد يسمى اللفظ مشككا
قال ق وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في
اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة فالناظر
ان نظر الى جهة الاشتراك تخيل انه متواطئ لتوافق

افراده

افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف توهم انه مشترك
كانه لفظ له معان كالعين فالناظر له يتشكك هل
هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم انتهى ه
فان قلت ما الفرق بين الاولى وبين الاشد قلت
الفرق ان في الاولى الوجود في بعض الافراد اولى من وجوده
في الباقي وان لم يكن فيه اشد بخلاف الثاني قال في
شرح المطالع والفرق بين الاولية والاولوية انه قد
يكون الماخذ اولى وانسب من المتقدم كالوجود بالقياس
الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة فان وجود الاجسام
اقوى من وجود الحركات الفلكية لان الاجسام قارة
الذات اي مجتمعة الاجزاء في الوجود لان اجزاءها توجد
معا بخلاف الحركات الفلكية لانها غير قارة الذات لان
اجزاءها لا توجد معا بل توجد على التعاقب واما كانت
حركات الافلاك متقدمة على الاجسام في الوجود لانها
هي الاسباب المعدة للاجسام الكائنة في عالم العناصر
فهي متقدمة على الاجسام بالوجود ه وكان ح
ومشككا لانه تفاوتت باولية واقدمية كالوجود فانه
في الواجب اقدم منه في الممكن او اولوية واتمية كالوجود
ايضا فانه في الواجب اولى واتم لكونه فيه من ذاته لا

واشد لقوة آثاره ولقد احسن قدس سره حيث لم يجعل
الاشدية جهة للتشكيك بل ادرجها في الاولوية لان
الاشدية كالاتمية الموجبة للاولوية انتهى وذكر ملا
داود في حاشية الشمسية ما يوافقه ويقال حينئذ
كان المناسب لمرامه من الاختصار ادراج الاولية
ايضا في الاولوية قال لا يقال الثانية اي الاولوية
يشمل الاولى اي الاولية لان اتصاف العلة بالوجود اولى
من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية
غير اعتبار الاولوية وان كان الاقدم اولى لكن يتقدح
من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فلتجعل فيما اخذ انتهى
وقوله اذ لا يخفى تعليل للنفي فهو في المعنى جواب
لا يقال الخ فان قلت كثير من الممكنات يوجد
لبعض افراده تقدم على البعض كالانسان مثلا وليس
بمشكك قلت ليس المراد الاولوية والاقدمية
والاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ
بمعنى ان اللفظ اذا حاول المطابقة المفهوم لكليته
وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد
الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسانية
لجميعها على السوية والتقدم انما هو في وجودها فافهم

قاله

قاله المص وقال عماد قوله والتشكيك بالتقدم
والتأخر اعلم ان التقديم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم
بالذات والعلية لا التقدم بالزمان كما في افراد الانسان
لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه في افراده فتأمله
انتهى تنبيه قال الحفيد وههنا بحث وهو انهم
جعلوا الاشدية باعتبار كثرة الآثار او كمالها والظاهر
ان ذلك يوجد في المتواطي كالانسان اذ بعض افراده
كنبينا عليه افضل الصلاة والسلام اكثر واكمل بحسب
الخواص الانسانية كالادراك وكيحيى عليه السلام
مع انه لم يتلذذ بالشهوات الجسمانية اصلا فتأمل
انتهى وبحث فيه بانا لا نسلم انهم جعلوا الاشدية
بهذا الاعتبار موجبة للتشكيك بل الاشدية بالنظر
لتعلق الحقيقة بالافراد فتأمل ذلك قوله وان
كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني
فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز تنق
ظاهر كلامه ان المنقول ليس فيه وضع لكل وليس كذلك
واجيب بان المراد وضع لكل ابتداء وفيه نظر فان
المشترك قد لا يكون الوضع فيه لكل ابتداء كما ذكره
س وغيره من ان الوضع للمعنى الآخر في المشترك

قد يكون في زمان الوضع للاول وقد يكون في غيره **فان قلت**
اراد بقوله فان وضع لكل اى وضعًا شخصيًا فقط فقوله
والا اى وان لم يوضع لكل وضعًا شخصيًا فقط بان يوضع
لاحدهما وضعًا شخصيًا وللاخر نوعيًا او وضع لكل وضعًا
شخصيًا والاول في الحقيقة والمجاز والثانى في المنقول
قلت لا يخفى ما فيه من التكلف بل ربما يدعى عدم
صحته ولنا جواب اخر ذكرناه في التعليقة الصغيرة
فان قلت الوضع في المنقول اليه وضعًا نوعيا
لانه مجاز بالنظر للمعنى الاول **قلت** النظر فيه
للوضع في النقل وهو شخصى كما ذكره عماد انظر الكتابة
الصغيرة فالضمير في كل يرجع للمعنى الاعم من الحقيقى
والمجازى بان يكون المقصود منه تارة معنى وتارة معنى
اخر وانما جعلناه للمعنى الاعم من الحقيقى والمجازى
لانه قسمه للمشترك والى المنقول والى الحقيقة والمجاز
قال ح فان وضع لكل على السوا بلا اعتبار النقل
سوآ كان بين المعانى مناسبة ام لا وسوآ تعدد الوضع
او اتحد فمشترك بالنسبة الى جميع المعانى مجمل بالنسبة
الى احدها انتهى **وقوله** سوآ تعدد الوضع او اتحد
هو اخلاف ما عليه السيد من ان المشترك لا بد فيه من

تعدد

تعدد الوضع فانا نقول لا يبقى مشترك وان تعدد معناه
لان الوضع واحد اى ان آلة الوضع شى واحد ونازعه في ذلك
بعضهم وهو موافق لما في الحفيد **قال** بعض من حشى شرح
المطالع اختلف في ان معنى المضمر هل هو واحد بالشخص ام لا
فذهب بعضهم الى الثانى وان معناه كلى وخالف بعضهم
في ذلك وقال لو كان كليا لكان محمولا على كثيرين بمعنى واحد
وليس كذلك فانه يطلق على كل واحد بمعنى هو الواحد بالشخص
فانا اذا قلنا جآ زيد وهو راكب فهو عبارة عن زيد وهو
واحد بالشخص وكذا اذا قلنا ضربت عمرو وهو قائم كان هو
عبارة عن خصوصية عمرو **فان قيل** فعلى هذا
يكون المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل
اذ لا يمكن ان يتصور الواضع كل واحد من الخصوصيات
التى يطلق عليها لفظة هو مثلا ولا بد في المشترك ان يتصور
الواضع كل واحد من المعانى التى يضع اللفظ بازائها
اجيب بانه انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظة
هو موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة
وليس كذلك بل هى موضوعة بوضع واحد **وتحقيق**
ذلك ان واضع اللغة اراد ان يضع انا للافراد المعينة
من المتكلمين وان يضع انت للافراد المعينة من المخاطبين

وان يضع هو للافراد المعينة من الغائبين فلابد من
تصور الموضوع له لان الافراد الموضوع لها متعددة
كثيرة يتعذر تصورها على سبيل التفصيل فاخذ المشترك
بينهما ولاحظ به جزئياتها فوضع لفظ انا وانت وهو
بازائها فيعبر به عنها كمن يريد ان يحكم على كل واحد من افراد
الانسان بالحيوانية فيتعذر تصورها على التفصيل فيعبر
عنها بلفظ يدل عليها على الاجمال فيقول كل انسان حيوان
وتوضيح ذلك بعبارة اخرى ان الواضع اذا تصور معنى
كليا ولاحظ به تلك المعنى الكلي جزئياته وعين بهذه الملاحظة
الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان
هناك وضع عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع
ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي
بطريق الحقيقة ولا يطلق اذ لم يوضع اللفظ لذلك المفهوم
الكلي بل وضع لافراده كما اذا قال وضعت لفظة انا
لكل متكلم منفرد ولفظة انت لكل مخاطب مفرد مذكر
ولفظة هو لكل غائب مفرد مذكر يكون كل واحد من
هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان مشخصة
فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع هنا عاما
والموضوع له خاصا انتهى قوله ولا منقول الخ

قال

قال ح اي فانه لم يوضع لكل كذلك فانه اشتهر في الثاني
بان هجر في الاول حتى يحتاج عند الاستعمال فيه الى القرينة
كالمنقول اما نقلا خاصا شرعيا او نحويا او منطقيا او
غيرها من الاصطلاحات الخاصة او نقلا بحسب العرف
العام انتهى وما ذكره في تفسير اشتهاره في الثاني حيث
قوله بان هجر الخ هو المرتضى وقيل المراد به هجر الاول
اي استعماله في المنقول اليه غالبا وانه يستعمل في المنقول
عنه نادرا من غير قرينة وليس بمرتضى ايضا وقوله
ينسب الى الناقل وهو اما الشرع او غيره وغيره اما العرف
العام كالدابة لذوات الاربع وهي في الاصل لكل ما يدب
على الارض او العرف الخاص كاصطلاح النحاة كالفعل
فانه في الاصل لما يصدر عن الفاعل ثم نقله النحاة
الى الكلمة المخصوصة وكاصطلاح النظار كالدوران
فانه في الاصل الحركة حول الشيء ثم نقلوه الى ترتب الاثر على
ماله صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا
وترتب الحرمة على الاسكار وقال بعضهم وقوله ينسب
الى الناقل اشارة الى تقسيم المنقول الى الشرعي ان كان
الناقل من اهل الشرع والعرفي ان كان الناقل صاحب عرف
عام والاصطلاحي ان كان الناقل من اهل الاصطلاح وعرف

خاص وفيه نظر من وجهين احدهما ان النسبة ليست الى
الناقل بل الجماعة الناقلين من الشرع والعرف والاصطلاح
وثانيهما انه لا ينسب الى الناقل مطلقا حتى يقال نحوي
او منطقي بل على الوجوه الثلاثة المذكورة والموهوم من
قوله ينسب الى الناقل اعم من التقسيم المشار اليه
ودفع الاول بانه اشتهر في السنتهم اطلاق الناقل
على العرف والشرع والاصطلاح والثاني بان كيفية
النسبة مشهورة فاعتمد على اشتهارها . وقوله
والا فحقيقة ومجاز اي وان لم يهجر استعماله في الاول
فحقيقة غير محتاجة الى القرينة حالة استعماله في الاول
لثبوته في محله الاصلي ومجاز فيما لنا استعماله في الثاني
محتاج الى القرينة ثم ان قوله والا فحقيقة ومجاز
مشكل اذ كما يشمل ذلك يشمل المجازين فقصره على الاول
قصور ويجاب عنه بما يستفاد من كلام المحلي في شرح
جمع الجوامع بان هذا القسم لم يثبت وجوده وقال
بعض الشارحين وفيه انه يحتمل ان يكون الكلي معنيين
مجازيين فيصدق عليه قوله والاصح انه ليس اللفظ
حقيقة ومجازا بل المجاز صرف والحقيقة ماخوذة من حق
فلان الامر اذا اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين

تتمة

تتمة هذه الاقسام ليس كل واحد منها مباينا
لغيره وقد اشار الى ذلك ش فقال اعلم ان الجزئي الحقيقي
يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطئ والمشكك
متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا
بحسب كل المعنيين كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون
كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه
وجزئيا بحسب المعنى الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما
لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا
او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول
اليه جزئيين وكليين او احدهما جزئيا والاخر كليا نعم
المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين
الحقيقة والمجاز انتهاء فلا يجتمعان وقد ظهر من هذا
ان المتواطئ والمشكك لا يجتمعان قوله فصل
المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي
ش الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ
سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت
مفهوما وقوله فرض الخ ليس الفرض هنا بمعنى التقدير
العقلي اذ العقل يجوز فرض الجزئي على متعدد وانما اراد به

معنى خاص وهو ان يكون حصوله في العقل فقط بمقتضى صدقه
على واحد فقط فقوله فرضا ثم مقام نفس تصور وفي قول
من قال الجزئي هو ما يمنع تصور مفهومه الخ وقال د
اي ما يمتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين
فهو جزئي اي يكون بسبب الامتناع بمجرد تصوره ويعرف ذلك بان
يغمض العقل عن الخصوصيات المقارنة ويجرد النظر الى
الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين
فهو جزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن للعقل
فانه يمنع مقدم الشرطية في النظر وتاليها في قولك ان كان
زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فالفرض ههنا
ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذي مر كما في قولهم يمتنع فرض
الانقسام في النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا وربما يتوهم
في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست معقولة بل هي بمجرد
التلفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة الخيالية من البيضة
ثم قال في اخر كلامه ومن ههنا يظهر
ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن
ان جواز العقل تكثره خارج الذهن بمجرد النظر اليه من
حيث يجوز تصوره مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلي
والا فجزئي انتهى قلت وقد علمت ان المراد في

بلفظ

بلفظ فرض ليصح تعريف الجزئي اذ لو حذف فيه الصدق بما اذا كان
ممتنعا عن من نفس تصوره وحده او مع البرهان وحينئذ
فينتقض تعريف كل من الكلي والجزئي ويدل على هذا قول
بعض المحققين في شرح قول من قال الكلي ما يمنع نفس
تصور مفهومه من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه
لا بد من ذكر نفس وذكر تصور ولا يكتفي باحدهما وذلك لانه
اذا قيل هو الذي لا يمنع مفهومه من وقوع الشركة فيه يفهم
منه بحسب المتبادر ان الذي لا يمنع وقوع الشركة فيه
في الخارج واذا زيد على ذلك لفظ تصور يفهم منه ان المراد
المنع العقلي لا الخارجي والا لما كان لزيادة ذلك فائدة لكن
العقل اذا نظر الى مفهوم واجب الوجود فتارة يلاحظه مجردا
عن برهان التوحيد وتارة يلاحظه مع برهان التوحيد
فملاحظته مجردا عنه لا يمنع فرض صدقه على كثيرين وملاحظته
معه تمنع فرض الصدق المذكور فقيد بالنفس ليعلم ان المراد
ملاحظته مجردا فالتقييد بالتصور ليقطع النظر عن
الخارج والتقييد بالنفس ليقطع النظر عن برهان
التوحيد فان التصور فان التصور وحده لا يفيد قطع
النظر عن برهان التوحيد ليكتفي به لانه ايضا احد
تصوري والتقييد بالنفس لا يدل على قطع النظر عن

الخارج ليكتفى به لانه اذا قيل نفس زيد قائم يفهم منه
انه قائم فى الخارج فلا يجوز الاكتفاء باحدهما انتهى وقوله
من حيث انه متصور اى ليس هو نفس تصوره اشار لذلك
وسيأتى عنه وجه اعتبار القوم فى التقسيم للكلى والجزئى
نفس تصوره عند قول المص اولم يوجد وقوله
فجزئى كزيد فان مفهومه الذات مع التعيين والمجموع من
حيث انه متصور يمنع الشركة وكهذا الانسان فان الهوية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره
عن صدقه على كثيرين قاله ف وقال المص فى شرح الشمسية
المفهوم ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع شركة
كثيرين فيه فهو جزئى والا فكلى فقوله نفس تصوره توضيح
وتنبيه على ان المعتبر فى الجزئية هو منع الشركة بالنظر
الى نفس التصور من غير نظر الى شىء من خارج حتى لو كانت
من الكليات ما تمتنع الشركة فيه بدليل خارجى لم يقدح
ذلك فى كليته **وههنا سؤالات الاول**
ان كل جزئى اذا تصوره طائفة فالصورة الجزئية الحاصلة
فى ذهن زيد مثلا المطابقة للصورة التى فى ذهن الاخرين
يجب ان يكون كليا **الثانى** انما يمنع نفس تصوره
من الشركة لا يصلح تعريفا لمفهوم الجزئى لانتساع صدقه

عليه

عليه لان مفهوم الجزئى كلى فلا شىء مما الكلى يمنع نفس تصوره
من الشركة **الثالث** التصور عبارة عن حصول صورة
الشىء فى العقل فاضافته الى المفهوم تقتضى ان يحصل للصورة
صورة فى العقل حتى تطرأ عليه الكلية والجزئية وليس كذلك
والجواب عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون
الكثيرون افراده ويعتبر هو مطابقا لها صادقا عليها
والصورتان الحاصلتان فى ذهن زيد وعمرو ان اخذتا مع قطع
النظر عن الاضافة الى المحلين فهما متحدان بالذات والمفهوم
ولا اثنينية بينهما حتى تتحقق المطابقة وان اخذتا مع اعتبار
الاضافة الى المحلين فلا يتم التطابق والتصادق بينهما
وعن الثانى انه لم يلزم مما ذكرنا الا ان يكون الجزئى عبارة
عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق عليه انه لا يمنع شركة
افراد ذلك المفهوم فيه ولا نسلم استحالة ذلك وتحقيقه
ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلى هو مفهوم لفظ الجزئى
لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما صدق عليه ذلك المفهوم معنى
يمتنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم
لفظ الجزئى فيكون ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة ولا
بينه لاستقامة **وعن الثالث** ان التصور قد يطلق على
حصول الشىء فى العقل كما ذكرنا ومعنى الوجوب والاشكال

مثلا انتهى اى وقد يطلق على حصول صورة الشى لا حصول
الشى نفسه فله اطلاقات ثم ان المص رحمه الله فى هذا
الكتاب لا يرد على عبارته الامر الثالث وهو ظاهر ولا الثانى
لقوله صدقه اذ الصدق لا يستعمل فى مطابقة شى لشى
بل فى صدق الكلى على افراده ويرد عليه الاول ويجاب عنه
بما اجاب به وقد اورده الشارح على وجه اخر فقال ما
نصه فان قلت الجزئى لا يمتنع بمجرد حصوله فى
العقل فرض صدقه على كثيرين فكل ما كان كذلك فهو كلى
فالجزئى كلى وهو محال قلت المراد من الجزئى ان كان
ما صدق عليه لفظ الجزئى من زيد وعمرو فلا نسلم
الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئى فلا نسلم استحالة
النتيجة انتهى بقى انه قد تقرر ان المراد بالفرض الحكم
لا التقدير اى ان الجزئى ما يمتنع اى يستحيل ان يحكم العقل
بصدقه على كثيرين وهذا صادق بان يكون امتناع العقل
من ذلك بالنظر لمجرد تصور مفهومه بقطع النظر عن غيره
او بالنظر لغيره ايضا وقد علمت ان هذا يوجب الخلل
فى تعريف الجزئى والكلى والجواب ان قيد الحيثية مراعى
من حيث تصوره فقط **تنبيهات الاول**
هذا التقسيم اى التقسيم للكلى والجزئى انما هو فى المعنى

المفرد

المفرد قال فى الشمسية الفصل الثانى فى المعانى المفردة كل
مفهوم فهو جزئى ان منع نفس تصور مفهومه الخ قال الشارح هنا
المعانى هى الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها
الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة
والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرفه
فكل مفهوم وهو الحاصل عند العقل اما جزئى او كلى لانه الخ
وفيه افادة ان المفهوم المقسم للجزئى والكلى هو المفهوم
المفرد وان المراد بالمفرد مفهوم اللفظ الذى لا يدل جزء
لفظه على جزء معناه كما تقدم فى تقسيم اللفظ الى مفرد والى
مركب وليس المراد به البسيط وعليه شرحه **س الثانى**
جعل بعضهم من مثل الجزئى هذا الانسان قال **ق**
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل
بمجرد تصوره عن صدقه على كثيرين انتهى وعبارة
غيره من المحققين ان الذى يمنع صدقه على كثيرين
هو مفهوم الهذية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجى
اى مع اعتبار صدقها على الوجود الخارجى بناء على ان
كل ما يوجد فى الخارج فهو مشخص واما مفهوم الهذية مع
قطع النظر عن هذه الحيثية فهو كلى لانه غير مانع من
وقوع الشركة فيه **فان قلت** تعيين مفهوم

الهذية غير مانع لان حيثية التطبيق خارجة عنها فيكون
كليا **قلت** لا نسلم خروجها وانما تكون خارجة ان
لو لم تكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من الافراد
المعينة والامر بخلافه **فان قلت** فعلى هذا يكون
الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الوجود
الخارجي تعامى وقوع الشركة **قلت** الحيثية
خارجة عن مفهوم الانسان داخلة في مفهوم الهذية فلا
يقاس عليها انتهى **قوله** امتنعت افراده او امكنت
ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه
ش اي امتناع الغير كواجب الوجود ومقتضى تقسيمه
ان واجب الوجود مما يمكن افراده لان قوله ولم توجد او وجد
الواحد اي قسمان لما امكنت افراده وهذا باطل لانه لا يمكن
تعدد افراد واجب الوجود في الخارج تعالى عن ذلك علوا
كبيرا ويمكن الاعتذار عنه بان المراد بامكان الافراد امكان
جنس الافراد اعم من ان يكون واحدا كما في واجب الوجود
او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت او لا لم يرد ذلك مع
الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان
الجميع او البعض قاله **قلت** وايضاح هذا
ان هذا التقسيم بالنظر الى الوجود الخارجي فيقتضي ان
يكون

يكون واجب الوجود مما يمكن تعدد افراده في الخارج لانه
جعله من الاقسام المندرجة تحت قوله او امكنت اي الافراد
وهذا محال **والجواب** ان المراد امكن جنسها وهذا
يصدق بما افراده كلها ممكنة وبما امكن منها واحد فقط وامتنع
الباقي فانه واجب الوجود الممكن منه واحد وهو الباري تعالى
وما عداه ممتنع **فان قلت** هل على هذا دليل في كلام المص
قلت نعم وهو قوله او امتناعه اذ لا يصلح ان يكون
مما امكن بعض افراده وامتنع بعضها قسما مما جميع افراده
ممكنة وقد جعله قسما من قوله امكنت فيجب حمل امكنت
على ان المراد امكن جنسها حتى يصلح جعل هذا قسما منه
فان قلت كيف يقال ان واجب الوجود امكن فرد
منه وهو الله تعالى ٢ انه واجب الوجود **قلت**
المراد بالممكن ما قابل الممتنع فيشمل الجائز والواجب غير ان
اطلاق هذا عليه تعالى يمنع منه الشرع فلذا لو قال او لا
بدلا وامكنت سلم من هذا ومن الايراد الاول كما اشار اليه
فان قلت **قوله** لو قال او لا بدلا وامكنت لم يرد
ذلك مع الوجازة فيه نظر اذ لا يغني عن قوله ولم توجد
الا **قلت** مفاد كلامه انه يغني عن امكنت فقط
لا عما بعده ايضا وحينئذ فلا اشكال وكذا ان يجعل قوله

او وجد الواحد عطفا على قوله امتنعت افراده وحينئذ
فلا يحتاج للايراد ولا الجواب ه هذا وبقي شيء اخر وهو
ان قوله امتنعت افراده او امكنت ولم توجد اشارة الى قسمي
الكلي المعدوم الافراد وقوله او وجد الواحد يشمل ما
وجوده واجب وما وجوده ممكن وقوله مع امكان الغير
او امتناعه يجري فيهما فهي اقسام اربعة ما يجب وجود
بعض افراده مع امكان غيره او امتناعه كواجب الوجود فان
الباري تعالى موجود وجوده واجب وغيره ممتنع حيث روعي
الدليل وممكن مع قطع النظر عن مراعاته ويشمل ما بعض افراده
موجود ممكن الوجود والبعض الاخر ممتنع او ممكن وانظر
تمام مثال الاول فقد اشتمل كلامه هنا على ستة اقسام وقوله
او الكثير مع التناهي او عدمه هذان قسمان اخران فهي
ثمانية اقسام ونسبة لحي عن س ان اقسام الكلي ستة ه
ذ قوله لم امتنعت افراده كشريك الباري واعلم ان
تقسيمهم مخالف لتقسيم اهل الاصول اذ قسموا الكلي
الى ممتنع الافراد والى ممكنها الشامل للواجب فجعلوا
الواجب قسما من الممكن واهل الاصول جعلوه قسيما ه
هذا وهنا بحث اخر وهو ان الامكان المأخوذ
في مقابل الامتناع ان اريد به الامكان بالمعنى العام

وهو

وهو سلب الضرورة عن احد الجانبين اي الوجود والعدم
كان متناولا للممتنع فلا يصلح جعله مقابلا له وان اريد به
الامكان بالمعنى الاخص وهو سلب الضرورة عن جانبي الوجود
والعدم لم يندرج تحته واجب الوجود لان الوجود فيه ضروري
واجاب السيد باختيار الاول مقيدا بجانب الوجود
فانه قال في قوله واما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود
فيقابل الممتنع كما ذكره فيشمل الواجب فلا يتجه ان يقال
ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع
لا مقابلا له وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج
تحته الواجب ه وقال بعض الشراح حيث تم الامتناع
والامكان والوجوب كيفيات نسبة الوجود الخارجي الى
الماهية فالامتناع ضرورة سلب الوجود الخارجي والايجاب
ضرورة ايجابه والامكان بمعنيين سلب الضرورتين
وهو الامكان الخاص المقابل للوجوب والامتناع المراد بقوله
فيما بعد مع امكان الغير وسلب احدهما وهو الامكان العام
الجامع لكل من الوجوب والامتناع المحمول عليه قوله او
امكنت لكن على وجه لا يشمل الممتنع بقرينة المقابلة اعني
الامكان العام المقيد بجانب الوجود ه وقوله او امكنت

لم توجد بجبل من ياقوت وكالكليات الفرضية كاللاشي واللا
امكان واللاوجود فانها تمتنع ان تصدق على شي بل لا يمكن
صدقها في نفس الامر على شي من الاشيا الخارجية والذهنية
كاللاشي فان كل ما يفرض في الخارج فهو شي في الخارج ضرورة
وكلما يفرض في الذهن فهو شي في الذهن ضرورة فلا يصدق
ما في نفس الامر على شي منها انه لاشي وكاللاممكن بالامكان العام
فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع
صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللا
موجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود وكلما
في الذهن يصدق عليه انه موجود فيه فلا يمكن صدق نقيضه
على شي اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها
على شي لا يمتنع العقل بمجرد حصولها مع قطع النظر عن
شمولها لتناقضها قاله السيد وفيه بيان لكليتها ولعدم
وجود شي من افرادها ثم قال س وانما اعتبر القوم
في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني
امتناعها من فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها
عنه فجعلوا امثال الواجب ونقائض المفهومات الشاملة
لجميع الاشيا الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال

المفهومات

المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس
الامر وعدم امتناعها فيه فلم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في
الجزئيات بنا على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات
الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار
احوالها الذهنية هو المناسب لغرضهم وقوله الم او وجد
الواحد مع امكان الغير اي كالشمس وقوله او امتناعه
كواجب الوجود وتقدم ما في هذا وقوله او كثير مع
التناهي كالكواكب السيارة فان افراد هذا الكلي منحصرة
في عدد وقوله او عدمه ش كمعلومات الله تعالى
ومقدوراته والحاصل ان الكلي ستة لانه اما
معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن
الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا
قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
فاقسام الكلي منحصرة في ستة قاله س قوله
والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان ش خص البحث
بهما اذ لا يبحث في الفن عن الجزئي الا باستطراد لانه ليس
كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع النسب في الجزئيين
ولا في الجزئي اذ ليس في الاول الا التباين والتساوي وكذا ليس
في الثاني الا التباين او العموم المطلق قاله د فقد ذكر

ان الجزئيين يكون بينهما التباين والتساوي وانتصر ق
على الاولى اذ اقره السيد ولكن ناقشه د فما ذكره يجري على رد
كلام س قال س في قوله ق فانهما اي الجزئيين لا يكونان
الا متباينين فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان فلا يكونان متباينين قلت اذا كان المشار
اليه بهذا الضاحك وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان وان
كان المشار اليه بهما زيدا فليس هناك الا جزء حقيقي واحد
هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك
واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزء الحقيقي
تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد
وتغاير بحسب الاعتبار وان الكلام في الجزئيين المتغايرين
تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة الا ان الجزء الواحد
له اعتبارات متعددة ولو عد جزء واحد بحسب الجهات
والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي
الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك
وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل منها على ما عداه من الجزئيات
المتكثرة فلا يكون مما نحن فيه فرضا شتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعا انتهى قال د اقول فيه بحث

اذ

اذ لا شك ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في
الكليين فان النسب تجري في الكليين المتغايرين بالذات
والمتغايرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين
بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئي كليا ممنوع فان الكلية
على ما حقق هو امكان فرض تكثر المعنى الواحد في النفس بحسب
الخارج اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه على
مفهومات امر على ذات واحدة والمتحقق هاهنا هو الثاني
دون الاول هذا اذا كانت الاشارة الى ذاتين متغايرتين انتهى
قوله ان تفارقا كليا اي بان لم يصدق واحد منهما
على شيء مما صدق عليه الاخر هذا مراده وليس مراده ان لا
يصدقا على شيء اصلا فانه يقتضي ان نحو اللاشيء واللاممكن
بالامكان العام متباينان لانهما لا يصدقان على شيء اصلا
في الخارج ولا في الذهن وليس كذلك اذ لو جعلا متباينين
لوجب ان يكون نقيضهما متباينين جزئيا كما يأتي وهو باطل
لان الشيء والممكن العام متساويان وقوله ان تفارقا كليا
اي في جميع الازمان فلا يرد ان نائم ومستيقظ متفارقان
كليا في زمن ما ويقال انهما لا يتفارقان في زمن بناء على ما
يأتي من ان نائم يصدق على ما يصدق عليه مستيقظ في
الجملة وكذا عكسه قوله والا فان تصادقا كليا

من الجانبين فتساويان ش اي وان لم يتفارقا كليا فان
تصادقا كليا الخ اي صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر
سوآء كان صدقهما على الوجه المذكور في زمن واحد ام لا فان
النائم بالفعل والمستيقظ بالفعل متساويان مع امتناع
اجتماعهما في زمن واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم
في الجملة والمستيقظ في الجملة فان النائم في حال نومه يصدق
عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
في حال نومه وكذلك المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته
انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد
الاخر في زمان صدق الاخر عليه على هذا وفيه على ذلك الصدق
المعتبر العموم مطلقا ومن وجه قاله س وقال بعض
عند قول المص فتساويا ان المراد بصدقهما معا في الباب
الصدق بالفعل اتحد زمان صدقهما او لم يتحد كالنائم
والمستيقظ وبالتفارق وعدم صدقهما عدم صدقهما
معا حق قيل ان مرجع التساوي موجبتان كليتان دائمتان
ومرجع العموم المطلق موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه موجبة جزئية
مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان دائمتان انتهى
تنبيه التفارق الكلي هو عدم صدق واحد

منهما

منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر وهذا لا يتصور ان يكون من
جانب واحد بخلاف التصادق الكلي فانه قد يكون من
جانب وقد يكون من جانبين لان التصادق عبارة
عن صدق المفهومين على شيء واحد ويتحقق كليته بان
يصدقا على افراد احدهما فلذا قيده تارة بكونه من جانب
وتارة يكون من جانبين قاله بعض وقوله بان
يصدقا على كل افراد احدهما سوآء صدقا على كل افراد الآخر
ام لا فيما بينهما عموم وخصوص مطلق فيصدقا على كل
افراد احدهما وهو الاخص واما من فسر التصادق الكلي
بان يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر
فحينئذ لا يكون الا من جانبين فيكون قوله من جانبين
مستدركا ولا يكون قوله ومن جانب عطفا على كليا ولا
يصح عطفه على من الجانبين هذا وفي قول الشارح
وتقييد التفارق بالكلي لاخراج ما بينهما عموم وخصوص
من وجه فانهما متفارقان في بعض الصور ويتصادقان
في بعضها كما سيجي انتهى قصور اذ كما يخرج هذا يخرج
ما بينهما عموم وخصوص مطلق قوله ونقيضاهما
كذلك ش قال صاحب الشمسية ونقيضا
المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب

بين
عليه الآخر وهو ظ قال في شرح هنا اي ان نقيض المتساو
يين متساويان اي يصدق نقيض كل منهما على كل ما يصدق عليه
نقيض الآخر فيصدق عليه عين ما كذب عليه نقيضه فيصدق
احد المتساويين بدون الآخر وهو خلف مثلا يجب ان يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق غير انسان والا لكان
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض لا انسان
لا ناطقا فبعض لا ناطق لا انسان وهو ظ قال س
قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض لا انسان ناطقا اورد عليه بان صدق بعض اللا
انسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان
ناطقا المقتضي لوجود احد المتساويين بدون الآخر
لما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول وهو بعض اللا
انسان ليس بلا ناطق في الفرض المذكور اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا
كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون
زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك
ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت
مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء
بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا

فالسالبة

فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما يأتي
والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات
محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا
اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين
مطلقا فاذا لم يصدق نقيضهما على شيء اصلا فهناك لا يتم
البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء
والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس
الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبه على مفهوم
من المفهومات وقد يجاب بتخصيص الدعوى
بغير نقائض الامور الشاملة فان نقائض غيرها يصدق
لا محالة على شيء فيكون الموضوع موجودا او عند وجود
الموضوع يتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة
المحصلة فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم
تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب
المقاصد وليس لنا غرض في معرفة احوال نقائض الامور
العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها
او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك
العلوم فلا بأس باخراجها عن القاعدة وقال د
وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة

المحمول بل السالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في
قوة الموجبة انتهى مرادنا منه قوله او من جانب
فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس ش اي
وان تصادقا كليا من جانب فاعم واخص مطلقا اي
فالذي صدق كليا اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا
وقوله ونقيضاهما بالعكس فنقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا ونقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا فكل
ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص
وليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص
مطلقا بدون الاعم مطلقا وهو محال مثلا يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا لصدق بعض اللاحيوان
ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان ويرد عليه
ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
كما تقدم فاذا كان الاعم لا فرد له لم يتم البرهان
فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق
بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيكون بعض اللاشيء
انسانا فالحجة ان يقال السالبة المعدولة المحمول

اعم

اعم من الموجبة المحصلة المحمول كما مر فلا تستلزمها
والجواب ما مر وقال الشارح اما الاول فلانه
لو لم يصدق كلما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
نقيض الاخص لصدق بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم
يصدق عليه عين الاخص وهذا يستلزم ان يصدق عليه
الاخص والا لارتفع النقيضان بهذا وهو كاذب واما
الثاني فلانه لولا صدق قولنا ليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض
الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت
ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم فيكون نقيض الاعم
والاخص متساويان فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة
ايضا لما مر ونقول بعض نقيض الاخص عين الاعم
تحقيقا لمعنى الاعم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم
فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم قال ح
وعبارة ق في هذا الاخير ونقول العام صادق
على بعض الخاص تحقيقا للعموم وليس بعض نقيض
الاخص نقيض الاعم بل عينه انتهى وقال ح
نقيض الاخص اعم ونقيض الاعم اخص اما الاول
فلانه لو لم يكن كذلك لصدق عين الاخص على بعض

نقيض الاعم هذا خلف فان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
واما الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق
عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان لان نقيض الخاص
يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص وقال الش
واما الثاني فلانه لو لم يصدق كلما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض
الى كل ما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص انتهى
نقول كلما يصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق
الخ سالبة جزئية بحسب المعنى واذا لم تصدق هذه
صدق نقيضها وهي الموجبة الكلية المشار اليها بقوله
كلما يصدق عليه نقيض الاخص الخ وقوله بعكس
النقيض يجري على طريقة القدما وهو ان يجعل نقيض
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة قوله
والا في وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي ش اي
وان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب
والفرض انهما لم يتفارقا كليا فبينهما عموم وخصوص
من وجه اذا كان كل منهما فيه ذلك كالحيوان والابيض
وقوله وبين نقيضيهما تباين جزئي اي تباين الجزئي

هو

هو ان يتفارقا في الجملة سوآ تصادقا في الجملة او لم
يتصادقا اصلا فهو يشمل العموم والخصوص من وجه
ويشمل التباين الكلي فهو يتحصل باحد هذين الامرين فالحيوان
والابيض بينهما عموم وخصوص من وجه وكذا بين
نقيضيهما فيجتمع اللاحيوان واللاابيض في جماد اسود
وينفرد اللاابيض في حيوان اسود وينفرد اللاحيوان في
جماد ابيض واما الحيوان واللاانسان فبينهما عموم
وخصوص من وجه وبين نقيضيهما تباين كلي فان
اللاحيوان لا يصدق على الانسان وعكسه وانما كان بين
نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق كل منهما
بدون الاخر فالنقيضان يصدق كل منهما بدون الاخر
اما دايما او غير دايم فان قيل التباين الجزئي
غير النسب الاربعة التي انحصرت النسبة بين
الكليات فيها فالجواب ان المباينة الجزئية
منحصرة في المباينة الكلية وفي العموم من وجه
فاذا قيل النسبة هنا هي المباينة الجزئية كان
حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي
بعضها اخر عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة
خارجة عن الاربع قوله كالمتباينين ش

اى فان بين نقيضيهما تباين جزئى قال فى الشمسية
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما
تباين كلى وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان
بينهما تباين جزئى ضرورة صدق احد المتباينين مع
نقيض الاخر قال المص فى شرحها ثم لما كان نقيض الاعم
والاخص من وجه تباين جزئى كما بين نقيضى المتباينين
بالتباين الكلى اراد ان يجمع الحكمين معا فقصد الاختصار
فقال ونقيضا المتباينين مطلقا اعم من ان يكون
فى جميع الصور كالكلية او فى بعضها كالعموم والخصوص
من وجه متباينان تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد
من المفهومين بدون الاخر فى الجملة فيعم التباين الكلى
والعموم من وجه الخ قال وانما قلنا بين نقيضى
المتباينين كليا كان او لا تباينا جزئيا لان النقيضين
ان لم يصدقا معا على شئ اصلا كاللاوجود واللاعدم
النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا
كان بينهما تباين كلى ضرورة امتناع اجتماعهما على
الصدق وكذا بين اللاحيوان واللاانسان النقيضين
للحيوان والانسان اللذين بينهما عموم من وجه وان

صدقا

صدقا اعنى النقيضين معا على شئ كاللاانسان واللا
فرس الصادقين على الجماد واللاحيوان واللاابيض
الصادقين على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئى
بمعنى صدق كل منهما بدون الاخر فى بعض الصور فقط
ثم قال وعلى القاعدة سؤال وهو ان المعدوم
فى الخارج اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين
اللاممكن العام مباينة كلية اى لان نقيض الاعم
مباين لعين الاخص واورد ايضا بان نقيض احد
المتباينين اعم من عين الاخر فاللاانسان اعم من الفرس
بان هذه القاعدة منقوضة بالزوج والفرد فان
نقيض احدهما مساو لعين الاخر لا اعم منه واجيب
بتخصيص القاعدة بمتباينين ليس احدهما مساو
لنقيض الاخر كما اجاب به السيد فى حاشية شرح
المطالع عن النقض الوارد على قاعدة ان عين احد
المتباينين اخص من نقيض الاخر بان هذا لا يوجد فى
نحو اللاانسان والناطق فان اللاانسان ليس باخص
من نقيض الناطق واما جواب بتخصيص القاعدة
بمتباينين لا يكون حرف السلب جزءا من احدهما
تنبيه ذكر بعضهم ضابطا سهلا مشتملا على

بيان النسب بين النقائض النقيضان ما يكون احدهما
رفعا للاخر وشان كل منهما ان يحيط بجميع ما خرج عن الاخر
ولا يصدق على غير ما خرج عن الاخر والا لصدق على عينه
فنقول كل متساويين شانهما ان يكون ما خرج عن
احدهما بعينه هو ما خرج عن الاخر فيكون ما احاط به
نقيض احدهما بعينه هو ما احاط به نقيض الاخر فيكونان
متساويين وما احاط به الاعم بعينه هو ما احاط به
الاخص مع زيادة فيكون الخارج عن الاخص هو ما
خرج عن الاعم وزيادة فيكون ما احاط به نقيض
الاخص هو جميع ما احاط به نقيض الاعم مع زيادة
فيكون اعم من نقيض الاعم والامران اللذان بينهما
عموم وجهي يشمل كل منهما بعض ما لا يشمله الاخر فيشمل
نقيض كل منهما ما لا يشمله نقيض الاخر فان كان نقيض
كل منهما باسره داخلا في عين الاخر كنقيض حيوان
ونقيض لا انسان فان نقيض حيوان داخل في عين
لا انسان ونقيض لا انسان داخل في عين حيوان فلا
يشمل نقيض احدهما شيئا مما يشمله نقيض الاخر لاحاطة
عينه بجميع نقيض الاخر فيتباين النقيضان تباينا
كليا وان لم يكن نقيض كل منهما باسره داخلا في عين

الاخر

الاخر فلا احتمال ان يكون بعض النقيضين خارجا عنهما اذ لا
يتصور ان لا يكون احدهما داخلا تحت عين الاخر ويكون
الاخر داخلا تحت عين ذلك والا لدخل النقيض تحت العين
واذا خرج بعض النقيض عن العينين تحقق مادة
الاجتماع بين النقيضين بعد تحقق مادة الافتراق
في الشكل فيتحقق بينهما العموم من وجه والتباين
في نقيض المتباينين بعينه هو التباين بين نقيضي
الاعم من وجه بادنى تامل وهذا ينتقض بنقائض
الامور الشاملة كما ينتقض به الدليل المشهور •
والجواب الجواب **تتمة** قال ح واعلم
ان بين نقيض كل من المتساويين وعين الاخر مباينة
كلية اذ لو اجتمعا لصدق احد المتساويين بدون
الاخر وكذا بين نقيض الاعم وعين الاخص والا لزم
وجود الخاص بدون العام وبين عين الاعم ونقيض
الاخص عموم من وجه وبين نقيض كل من الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه وبين عين الاخر عموم
من وجه ايضا او مطلقا كما في الحيوان مع نقيض
الابيض وفي الحيوان مع نقيض اللاانسان وبين
نقيض كل من المتباينين وعين الاخر عموم مطلق

كاللاانسان واللافرس واعلم ان ههنا النسب تعتبر
تارة بحسب الصدق كما في المفردات وما في حكمها ومعناه
الحمل ويستعمل بعلى وتارة بحسب الوجود والتحقق كما في
القضايا واذا استعمل فيها الصدق كان بمعنى التحقق
ولذا عدي بكلمة في وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهومان
ان لم يتشاركا في ذاتي فمتباينان والا فان تشاركا في
جميع الذاتيات فمتساويان وان تشاركا في بعضها
فبينهما عموم من وجه انتهى وحاصل ما ذكره ان
النسبة بين نقيض عين احد المتساويين مع نقيض الاخر
التباين الكلي وبين عين الاعم ونقيض الاخص العموم
الوجهي وبين عين احد الامرين اللذين بينهما عموم من
وجه وبين نقيض الاخر اما عموم من وجه كما في نقيض الحيوان
مع عين الابيض وعكسها والعموم المطلق كما في نقيض
اللاانسان مع الحيوان فان لا انسان مع عين الحيوان
عموم مطلق قلت وكذا بين نقيض حيوان مع عين
لا انسان عموم وخصوص مطلق كما هو ظاهر قوله
وقد يقال الجزئي للاخص فهو اعم ش هذا بيان
لمعنى اخر للفظ الجزئي وانما فصل بينه وبين بيان
المعنى الاول وان كان المناسب عدم الفصل بينهما

مع الحيوان بينهما
عموم من وجه وبين
نقيض لا انسان
صح

لانه

لانه ذكر النسبة بين معنييه وهي متوقفة على تحقيق
النسب وليس تاخيره لان الاخص الماخوذ في معناه ماخوذ
من بحث النسب وذلك لان الاخص الماخوذ في معناه يشمل
الجزئي الحقيقي والاخص المستفاد من بحث النسب لا يشمله
لاختصاصه بالكلي فهو اخص منه قاله بعض قال
في الشمسية الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
فكذلك يقال على كل اخص تحت اعم قال شارحها
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا
لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة
وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم
من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي
الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص
ومعنى الكلي الاضافي العام والخاص والعام متضايفان
واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف الاخر
والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظ كل
انما هو للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى
ان يقال هو الاخص من شيء انتهى وعبارة المصنف

سالمة من هذين الامرين لكنه يرد عليهما ما اورده على شارح
الشمسية وسيأتي ان شاء الله وقوله لانه والكلي الاضافي
متضايفان الضميري لانه الجزئي الاضافي وانما كانا
متضايفين لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام وذلك لان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي
هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه
فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي
الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان
مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان
حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان
الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان
تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه
مقدم على تعقل المعرف فهذا انما يرد على كلامه وقد اجيب عنه
المص واعترض قوله والاولى ان يقال هو الاخص من شيء
فقال قلنا ليس مما ذكره صاحب الشمسية تعريفا للجزئي
الاضافي بل تعيينا لمعناه وانه عبارة عن اي شيء يطلق بالنسبة
الى من عرف معنى الخاص والعام فلا باس بايراد لفظ
الاعم فيه ولفظ كل على انه اذا كان اي الجزئي الاضافي

مرادفا

مرادفا للخاص لم يصح تعريفه بالاخص من شيء الا ان يكون
تفسيرا للاسم بالنسبة الى من عرف معنى الاخص والاعم
لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع
تعقل احد المتضايفين بدون الآخر فالاولى في تعريفه
ان يقال هو المفهوم الذي يشترك شيء بينه وبين غيره
ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشيء وغيره من حيث
هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء
لان لفظ الاندراج مشعر بان الشيء يكون شاملا له
ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة للانسان لا يكون
جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لا بد منه ليخرج مثل
الانسان اذا لم تعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه
من تعريف الاضافيات لوضوحه انتهى وهنا
امور الاول ان تعريف المص الجزئي الاضافي
بالاخص اما تعريف للشيء بنفسه بناء على ان المراد بالخاص
لما تقرر من ان الخاص والجزئي الاضافي معناهما واحد
واما تعريف الشيء بما يتوقف تعقله على معرفته بناء على
ان الاخص باق على معناه المتبادر منه بمعنى الزيادة
في الخصوص لان الاخص بهذا المعنى يتوقف تعقله على
تعقل الخاص وجوابه ان هذا التعريف لفظي اي

انه تعريف بالنسبة لمن يعرف معنى الخاص والعام كما تقدم
وقد اشار الى ذلك د بقوله وهذا اللفظى للجزئى الاضافى اذ قد
علم ايضا معنى الاخص فمفسر الجزئى الاضافى به فلا يرد عليه
انه تعريف للشئ بنفسه انتهى قلت ويبحث فيه
بما تقدم فى صدر القولة عن بعضهم بان الذى علم ايضا
الاخص بمعنى اخص من الاخص الماخوذ فى تعريف الجزئى
الاضافى. قلت وسياتى ايضا ان الجزئى الاضافى
لا يرادف الخاص وهذا لا يدفع الايراد لانه عرفه بالخاص
وهذا التعريف لا ياتى على من يقول بعدم مرادفته
له الثانى قوله وقد يقال الجزئى للاخص يصدق
بالاخص مطلقا او الاخص من وجه وهذا وان وافق
مذهب صاحب الكشف من جعل الاخص من وجه جزئيا
اضافيا ونحوه للكاتبى على ما نسبه له المص فى شرح
الشمسية لكنه مزيف عند المحققين فالجزئى الاضافى
عندهم هو الاخص مطلقا. واجيب بان الاخص
اذا اطلق انما ينصرف للاخص مطلقا وقد اشار
الى حمل كلام المص على ما يوافق ما عليه المحققون بقوله
للجزئى معنيان احدهما ما مر ويختص بالجزئى الحقيقى
والثانى هو الاخص من شئ اى مطلقا اى لا مطلقا ويحقق

باسم

باسم الاضافى انتهى ومراده ان المص اراد بالاخص الاخص
مطلقا ولم يرد به ما يشمل ذلك ويشمل الاخص من وجه
وهذا مراده بقوله لا مطلقا هذا ومقتضى ما فى
شرح الرسالة وكلام السيد ان يكون بينهما عموم من
وجه فانه قال ان قولهم كل جزئى حقيقى جزئى اضافى
منقوض بواجب الوجود فانه شخص يمتنع ان يكون له
ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية
يلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا وهو محال وان كان
تلك الماهية مع شئ اخر فيلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهذا محال لما تقرر ان تشخص الواجب
عينه انتهى قال س قوله وهذا منقوض بواجب
الوجود اى بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه
كلى كما مر. واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية
والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان
الموجود الحقيقى الذى هو واجب الوجود لذاته ان يحصل
فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية
منحصرة فى شخص واحد ورد بان معنى الجزئى ما كان بحيث
لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما
ان يمتنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك

لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله
فيه فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى
كما لا يخفى وايضا الممتنع حصوله في الذهن هو كنه ذاته
لا ذاته على وجه مخصوص انتهى **الثالث** تعريف الجزئي
الاضافي بما ذكر ينتقض بالمساوي للشيء فانه اشتهر في موضوعات
القضايا باعداد احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر ٭
واجاب بان المصنف صرح بخلاف ذلك وان الناطق
بالنسبة الى الانسان ليس بجزئي اضافي وهو يوافق ما له
هنا ولا يخفى عن ظاهر كلام الشيخ في الشفا حسبما يأتي
اخر كلام د وقد ذكر الايراد اول كلامه فقال قال
بعض الفضلاء وهذا التعريف يقتضي ان يكون الانسان
من جزئيات الناطق الاضافية وكذا امثال ذلك مع ان
الحكماء عدوها من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات
القضايا والاولى ان يقال في تعريفه المندرج تحت كلي اي
الموضوع لكلي ليعم الكلي وقال السيد المحقق في
حاشية المطالع المتبادر من كون الشيء مندرجا تحت اخر
ان يكون اخص منه ولذا قيل الكلي والجزئي مرادفان
للعام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا
عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر فمن ثمة

ترى

ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي
ويريد به ان يقع موضوعا في قضية موجبة كلية لا في
قضية مطلقا والا لكان الاعم من الشيء جزئيا له ولا
قائل به اقول ذكر الفاضل قال في القضايا
نعني ج ما صدق عليه ج بالفعل في الذهن او الخارج
وقت الحكم او غير وقت الحكم ولو في المستقبل ويكون ذلك
الشيء من جزئيات ج وذكر الكل فيه من القيود فانه
وقال قولنا من جزئياته يخرج مسمى ج وان صدق
عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى مسمى ج
مما يصدق عليه ج داخل في الحكم ولعل ما قاله من
عدهم المساوي من الجزئيات في موضوع القضايا
اشارة الى ذلك لكن الشيخ في الشفا قال الحكم على واحد
واحد من الجزئيات الشخصية او النوعية والشخصية
معا ان كان المعنى جنسا ولم يتعرض للامور المساوية
اذا قصد الحكم في الافراد الشخصية والنوعية وظاهره
عدم دخول المساويات في شيء منها انتهى ٭ وقوله
ويريد ان يقع موضوعا له في قضية كلية الخ اه لان
الجزئية يحمل فيها الخاص على العام كقولنا بعض الحيوان
انسان وهذا تخصيص قولهم لا يحمل الخاص على العام ٭

الرابع ما تقدم من ان الاولى في تعريف الاضافي ان يقال
هو المفهوم الذي يشترك شي بينه وبين غيره ولا يكون
هو مشتركا بين ذلك الشي وغيره من حيث هو كذلك الى
ان قال ذكر قيد الحيثية لا بد منه ليخرج مثل الانسان
اذا لم تعتبر اضافته الى الحيوان انتهى وسياتي رد هذا
في شرح قوله وهو اعم الخامس ان الجزئي حقيقي
واضافي كذلك الكلي قسمان حقيقي واضافي كما تقدم
عن شارح الشمسية فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج
تحته شي اخر بحسب فرض العقل سوا امكن الاندراج في
نفس الامر ام لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شي في نفس
الامر ولو فردا واحدا فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا
بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شي
اخر تحته كما في الكليات الفرضية كاللاوجودية واللا
عدم ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي
الحقيقي ربما امكن اندراج شي تحته ولم يندرج بالفعل
لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج
بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه
اظهر من الاضافة في المعنى الاول ويسمى بالحقيقي لكونه
مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين

كثيرين

كثيرين قد بينا قبل في كونها اضافية وان كان تعقلها
موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه
لا يتوقف على تحقق الغير اذ الاضافي ما يتوقف تحققه على
تحقق الغير كالابوة والبنوة وحينئذ يكون تسميته
بالحقيقي ظاهر قاله س ثم قال فتامل يتضح لك ان
الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل
مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس توقف
تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما مر
في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفته وثانيهما اضافي
يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال
بين الكليين في النسبة عكسها بين الجزئيين فالكلي
الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من
الحقيقي انتهى وقد ظهر لك من هذا ومما تقدم ان
النسب ست نسبة الجزئي الحقيقي للثلاثة ونسبة
الاضافي للكليين ونسبة احد الكليين للاخر وان
النسبة بين الجزئيين والنسبة بين الكليين العموم
والخصوص المطلق واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين
كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي
الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق

الجزئي الإضافي على الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات
الشاملة ويتصادق الكلي على الكليات المتوسطة قاله س
أيضا وقد اعترض قوله وصدقهما بدونه في الكليات
الشاملة وقد أشار المصنف للجواب فقال ويتفرد الكلي في
أعم الكليات الذي لا يندرج تحت شيء أصلا بمعنى أنه لا يكون
شيء شاملا له ولغيره واعترض عليه بأنه إما ب أو لا ب
مثلا وأيا ما كان فهو مندرج تحت أحدهما ومنشأ هذا
الاعتراض عدم تحقق معنى الاندراج لأن معنى الاندراج
شمول الشيء لشيء آخر ولغيره ويتقرر بأن ذلك الشيء ب
لا يلزم أن يكون مندرجا تحت ب لجواز أن لا يكون ب
شاملا له ولغيره انتهى وما ذكره س من أن التقابل
بين الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي من تقابل العدم والملكة
اعترض بأن الكلي الحقيقي مما يصلح لأن يندرج تحته
شيء بحسب العقل والجزئي الحقيقي مقابل له وفيه نظر فإنه
اعتبر [illegible] من [illegible]
وقوله وهو أعم أي والجزئي الإضافي أعم من الحقيقي
بمعنى أن كل جزئي حقيقي جزئي إضافي بدون العكس أما
الأول فلأن كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات كما إذا جردنا زيدا عن المشخصات

التي

التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الإنسانية وهي أعم
منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت أعم فيكون جزئيا
إضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فإنه شخص ويمتنع
أن تكون له ماهية كلية وإلا فهو إن كان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم أن يكون أمرا واحدا كليا وجزئيا وهو محال
وإن كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر أن تشخص الواجب
عينه وأما الثاني فلجواز أن يكون الجزئي الإضافي كليا
لأنه الأخص من شيء والأخص من شيء يجوز أن يكون كليا
تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة للجسم بخلاف الجزئي
الحقيقي فإنه يمتنع أن يكون جزئيا قاله شارح الشمسية
وقال لم أما أن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي فلأن
كل جزئي حقيقي وهو معنى الشخص مندرج تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات أعني المفهوم الكلي الذي تفصل
عليه التشخص بالتشخص والهادية كهذا الضاحك المندرج
تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك لأن الشخص هو الماهية
الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا إضافيا بالقياس
إليها لاشتراكها بينه وبين غيره لا يقال
ينتقض أيضا بالتشخص فإنه لو كان له ماهية كلية

لاحتاج نفسه الى تشخص آخر ويتسلسل الا انا نقول هو
امر اعتباري فينقطع فيه التسلسل بانقطاع الاعتبار
وكون مفهوم التشخص محمولا على هذا التشخص وغيره ضروري
انتهى كلام بعض والحق في بيان اعمية الجزئي الاضافي
ان كل جزئي حقيقي مندرج تحت امر ولو كان هو الشيء
او الممكن العام فيكون جزئيا اضافيا واما انتفاء العكس
فبين لا ما وقع من الامام وتبعه كثير من ان كل جزئي
حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن التشخص لانتقاضه
بذات الواجب تعالى ونفوسه لانه ليس له ماهية
وتشخص بل هو تشخص بسيط تشخصه عين ذاته عند
الحكيم انتهى وبه يندفع ما ذكره شارح الشمسية
ان الجزئي الحقيقي يوجد بدون الاضافي وكذا اذا لم نعتبر
اضافته الى ما فوقه واقول وهذا ينقض قوله هنا
تبعا لغيره ان الجزئي الاضافي اعم مطلقا واجيب
بان المراد بقولهم ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
عكس ان كل ما يكون جزئيا حقيقيا يصلح ان يكون
جزئيا اضافيا بدون العكس وليس المراد ان كل
جزئي حقيقي جزئي اضافي فالجزئي الحقيقي اخص مما يصلح
ان يكون جزئيا اضافيا لا مما هو جزئي اضافي بالفعل

لما

لما علمت من انه يوجد الحقيقي بدون الاضافي فعلى ما ذكره
المص في شرح الشمسية ذكره ح فقال في قوله وهو اعم
اي من الاول مطلقا لا بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي
بالفعل فانه يمكن ان لا تعتبر اضافته الى الكلي وتلك الاضافة
لازمة في الاضافي بل بمعنى ان كل ما يصلح ان يكون جزئيا
حقيقيا يصلح ان يكون جزئيا اضافيا دون العكس لان كل
حقيقي يندرج تحت الموجود والمعدوم او الواجب والممكن
والممتنع انتهى وحذف يصلح من جانب الموضوع يصلح
فيصير هكذا كل ما يكون جزئيا حقيقيا يصلح ان
يكون جزئيا اضافيا وفي كلامه اشارة الى بيان
اعمية الاضافي بالوجه السالم من الاعتراض وقال
بعض في الاعتراض على ما ذكره المص في شرح الشمسية
بانه ان اريد باعتبار الاضافة في الجزئي الاضافي انه
امر اضافي فانما يتحقق الاضافة الى الغير كالاخص فان
الاخصية انما تتحقق بالاضافة الى الاعم فمسلم لكن لا
يلزم من وجود حقيقي لا يكون اضافيا لان كل حقيقي
حصل له الاخصية بالاضافة الى الاعم وان اريد بانه
لا يكفي في الجزئي الاضافي الاخصية بل لا بد من اعتبار
الاخصية وملاحظة اضافته الى الغير فممنوع ولو كان

كذلك لم يصح تعريفه بالاخص تامل انتهى اى لان تعريفه ح
غير مانع وتعريفه الصحيح ان يقال هو الاخص مع اعتبار
الاخصية وهذا يفيد ان الجزئى الحقيقى اخص من الجزئى الاضافى
بالفعل لا مما يصلح ان يكون جزئيا اضافيا فجواب ح
يدل على موافقة المص فى ان الجزئى الحقيقى يوجد بدون
الاضافى وان قول الشم وهو اعم اى مما يصلح ان يكون
اضافيا اعم وليس المراد انه الاضافى بالفعل اعم وجواب
غير ح يفيد انه لا يوافق المص على ما ذكره وان قوله وهو
اعم معناه ان الجزئى الاضافى اعم بالفعل قوله
والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة
الحقيقة فى جواب ما هو سم قال الشم فى قوله خمس
لان الكلى بالنسبة لما تحته من الافراد اما جزء ماهية
الافراد وهو الجنس والفصل او تمامها وهو النوع او خارج
عنها وهو الخاصة والعرض العام والكليات خمس انتهى
وقوله اما جزء ماهية الى الفصل اقول قال ق
فى بحث الفصل ما نصه لا يقال حصر جزء الماهية
فى الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر
الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس
والفصل لانا نقول الكلام فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق

الاجزا

الاجزاء انتهى اى ان مجموع الجوهر الناطق ليس بجنس ولا فصل
وهما جزء ماهية الانسان وكذا يقال فى الجوهر الحساس
والجواب ما عرفته هذا وقوله وهو المقول الخ فى
لفظ الكلى من تعاريف الكليات الخمس لان المقول على الكثرة
مغن عنه قاله الشم ونحوه فى ق قال سم وذلك
لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه لا
ان لفظ الكلى يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين
يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلى هو الصالح
لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين
ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغنى عنه لان دلالة
المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام
ودلالة الالتزام ليست معتبرة فى التعاريف لانا نقول
لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريف الكليات الا الصالح
لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول على كثيرين
بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليست
لها افراد فى الذهن ولا فى الخارج كمفهوم اللاشئ واللا
موجود كما تقدم فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلا حية
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى فيغنى عنه انتهى
قال د وفيه بحث اما اولا فلان الكلى كما مر هو الذى

يمكن فرض الشركة فيه اى فرض المقولية على كثيرين و لو
اخذ المقول فى التعريف على معنى ما يمكن فرض مقوليته
لدخل فى التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق
الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات
المتباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول
فى التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص
من الكلى فدلالته عليه لو كانت لكانت التزامية وهى
مهجورة فى التعاريف واما ثانيا فلان الكليات التى
ليس لها افراد اصلا ليست اجناسا للشى فلا باس
بخروجها ۔ ومن ههنا يندفع ان المنحصر فى الخمسة
هى الكليات التى لها افراد فى نفس الامر لا الفرضيات
فتامله انتهى فالمنقسم للكليات الخمس هى ما يصلح
ان يقال على الكليات ذهنا او خارجا ۔ واعلم ان
كلام س يشعر بان الصالح لان يقال يشمل الكليات
وقوله المقول اى المحمول مواطاة فهو حمل هو هو كان
يقال زيد قائم فيحكم باتحاد المتغايرين فى اعتبار
العقل بحسب الخارج اذ المعتبر فى كلية الكلى و فى
الكليات الخمس هذا الحمل دون حمل الاشتقاق كحمل الضرب
فى زيد ضارب على زيد وافادة قيامه به بواسطة

حمل

حمل الضارب عليه فهو دون حمل التركيب وهو حمل ذو كذا
كحمل المال فى زيد ذو مال على زيد وافادة تعلقه به بواسطة
حمل هذا المركب عليه ۔ والمستفاد من كلام الشيخ ان الحمل
حقيقة فى الحمل بالمواطاة والمصرح به فى الاشارات انه
مشترك بين حمل هو هو وحمل هو ذو والشامل لحمل التركيب
وحمل الاشتقاق ۔ وقوله على الكثرة يخرج الجزئيات
نحو هذا المحقق الرازى فانه قال احترز به عن الجزئى
فانه مقول على الواحد لا على الكثرة ۔ واعترض بان الجزئى
لا يكون محمولا عند المنطقيين البتة فهو لم يدخل تحت
مقول حتى يجعل على الكثرة مخرجا له ۔ واستدل س على
ان الجزئى الحقيقى لا يحمل على شى حقيقة اصلا بان حمله على
نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد فى الحمل الذى هو نسبة بين
امرين من التغاير وحمله على غيره ايجابا ممتنع اذ لا بد فيه
من الاتحاد فى الافراد و رد بانه يجوز حمله على جزئى
اخر مغاير له بالاعتبار متحد معه بحسب الذات ويكفى
التغاير الاعتبارى فيقال هذا الضاحك هذا الكاتب
فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات
فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلى اخر
فى جزئيته كما فى قولك بعض الانسان زيد ۔ وقد

صرح الفارابي والشيخ في الشفا بان الجزء الحقيقي
يحمل قاله د فان قيل كون الجنس جزء الماهية
ومقولا عليها غير معقول لان الجزء يتقدم على الكل في
الوجودين اي الوجود الذهني والخارجي والمحمول متحد
الوجود بالموضوع في الخارج قلنا ليس المراد بكون
الجزء محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد انه
معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان
الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط
ان لا يدخل فيه الناطق جزء والماخوذ بحيث يمكن ان
يعرضه الجزئية والنوعية جنس لذي فهو من حيث انه
جزء لا يحمل بل من حيث تعرض الجزئية والنوعية وتحقيق
ذلك ما اورده الشيخ في الشفا ولخصه المحقق في شرح
الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه
فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه
زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع
حالة المقارنة ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط
ان يكون وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا
يقارنه ويكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة
المقارنة وهذا الاخير ذو يكون غير محصل بنفسه

بل

بل مبهما محتملا لان يقال على اشيا مختلفة الحقيقة وانما
يتحصل بما ينضاف اليه وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا
يحتمل لان يقال على اشيا مختلفة الحقيقة والكل باعتبار
الاول مادة والثاني جنس والثالث نوع مثاله الحيوان
اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شي وان اقترن به الناطق
مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال
له انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط ان يكون معه
شي بل من حيث انه يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان
تخصص بالناطق يحصل انسانا ويقال له انه حيوان
كان جنسا واذا اخذ بشرط ان يكون معه الناطق تخصصا
ومتحصلا انه كان نوعا فالحيوان الاول جزء للانسان
ويتقدمه لتقدم الجزء في الوجودين والثاني ليس بجزء له
لان الجزء لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال له جزء بالمجاز
لان اللفظ الدال عليه جزء من حده فهو يشبه الجزء لذلك
والحيوان الثالث هو الانسان نفسه لانه ماخوذ مع
الناطق وهذا بحث نفيس لا يغفله المتاخر ويحافظ
عليه انتهى من شرح الشمسية للمص وقوله المختلفة
الخ يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة

والعرض العام وسائر الخواص اي ما عدا خواص الانواع فان
شيئا منها لا يقال في جواب ما هو وقال بعض المحققين كل
جنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به
على فليس شيء منها مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف
بقوله مختلفين انتهى وقال الم في قول الشمسية
ورسموا اي الجنس بانه كلي مقول على كثيرين الخ فانه
وانما كان التعريف رسما لانه الكلي وان كان جنسا لكن
المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر
ليتعلق به لفظ على كذا او في جواب كذا وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة بالاشتراك
سواء يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا
لذلك فمما يعرض لها بعد تقويمها وهكذا في سائر الكليات
كذا في شرح الاشارات وبهذا يمكن ان يندفع ما اورده
الشارح من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وايضا
حدود الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها
فوضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقائق غير
تلك المفهومات انتهى ومنه يستفاد ان كل تعريف من
تعاريف الكليات اخذ فيه مقول على كذا رسم لا حد
كتعريف الم للجنس والنوع واعلم انه اذا كان المقول

على

على كثيرين امرا عارضا له فكيف يؤخذ في تعريفه لانه
عرض عام وهو لا يؤخذ في التعريف قلت جوزه
خلاف في اخذ العرض العام في التعريف والسيد رحمه الله
قال باخذه في التعريف وهو ظاهر ما يا في الم قوله
فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد
كالجسم متن الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهيات وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن باقي مشاركاتها
فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن باقي
الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد
كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لا الحيوان بل الجواب عنها وعن المشاركات الحيوانية
الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجسم بعيدا
بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة للانسان فان الحيوان

جواب وهو جواب اخر وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم
النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي
والجسم اجوبة ثلاثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة
زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب
جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر انتهى وقال المص
والضابط ان عدد الاجوبة يزيد دائما بواحد على مراتب
البعد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من
البعد جواب ومعنى البعد بمرتبة ان يكون بين الماهية
وذلك الجنس جنس واحد هو القريب وبمرتبتين ان يكون
بينهما جنسان احدهما قريب والاخر بعيد وبثلاث
مراتب ان يكون بينهما ثلاثة اجناس قريب وبعيدان
وعلى هذا القياس انتهى قال س والضابط في
عدد مراتب البعيد ان تعتبر عدد الاجوبة الشاملة
لجميع المشاركات وتنقص منها واحدا فما بقي فهو مرتبة
البعيد **تنبيهان الاول** اراد المص
بالماهية الماهية التي هي نوع من الجنس والحاصل

انه

انه اى الان الجواب عن نوع وعن بعض ما يشاركه
في الجنس هو الجواب عنه وعن كل ما يشاركه في الجنس
فهو قريب والا فبعيد مثلا الانسان يشترك مع الفرس
والحمار في الحيوان وهو جواب عن جميعها بخلاف الجسم
النامي فانه يشترك فيه الانسان والفرس والنبات
وهو انما يجاب به عن الانسان والنبات لا عنه وعن
الفرس وكذا الجسم يشترك الانسان فيه والفرس والنبات
والحجر ولا يصلح ان يكون جوابا عن الانسان والفرس
ولا عن الانسان والنبات **الثاني** قال بعض
لو قال المص فان كان جوابا عن الماهية وعن الكل او
قال فان كان الجواب عن الماهية وعن كل مشارك
واحد فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم لكان اخصر
واظهر **قوله** الثاني النوع وهو المقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو ش انما قدم النوع
على الفصل المودي الى الفصل بين الجنس والفصل
المجتمعين في ان كلا جزء الماهية لان البحث عن تقديم
الفصل وتقسيمه يتوقف على معرفة مراتب الانواع
واخرج بقوله المتفقة الحقيقة الجنس وخاصته
والعرض العام والفصل البعيد **وقوله** في جواب

ما هو اخرج الفصل القريب وخاصة النوع لا يقال
الجنس مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين وفرس اخر معين
بما هو فالجواب الحيوان فقد وقع الحيوان مقولا على زيد
وعمرو فهو مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة بالنسبة لهما
وذلك لان قوله المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
صادق بان يقال عليها فقط ويقال عليها مع قوله
على غيرها مما هو مخالف لحقيقتها فالجواب ان المعتبر
هو القول الصريح وهو المراد عند الاطلاق فقوله
على زيد وعمرو في الفرض المذكور قول ضمني الا انه ليس قولا
اوليا بل بواسطة وهو غير معتد به هنا وانما يعتبر
فقط في التعريف وقد اشار الى ذلك المص في شرح
الشمسية فقال لابد من زيادة فقط واشار ح الى
الجواب بقوله المراد هنا الكثرة المتفقة الحقيقة من
حيث انها كثرة متفقة والجنس انما يقال على المتفقة
اذا كانت معها كثرة اخرى متفقة باعتبار الاشتراك
بينهما لا من حيث اتفاقهما بحسب الحقيقة انتهى
ثم قال ح عقب هذا ما نصه وينبغي ان يعلم
ان المراد بالكثرة ما يتناول الافراد المتوهمة ايضا

فلا

فلا يخرج عن التعريف النوع الذي له فرد خارجي واحد
انتهى وكذا ما لا فرد له في الخارج اصلا ونحو في ق قال
في الشمسية والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته
من الافراد او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع
سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة كالشمس فهو اذا الكلي مقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو قال ق في شرحها
وهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف
على ام مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان
المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كان موجودين
في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله مقول على
واحد زائدا مستدركا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان
كان المراد الكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف
الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا
يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف قوله
على واحد وقال في المطالع وشرحه وحاشيته

والمراد بالمقول على كثيرين ما هو اعم من المقول على كثيرين
في الخارج او الذهن ولا يصح ان يكون المراد بالمقول على كثيرين
في الخارج والا انتقض التعريف بنوع ينحصر في شخص كالشمس
وبنوع غير موجود في الخارج كالعنقاء انتهى والحاصل
ان الجنس يدخل في تعريف النوع كما قررنا ويجاب عن ذلك
بوجهين احدهما اعتبار فقط في التعريف الثاني اعتبار القول
الصحيح فلا يحتاج الى زيادة فقط وقال المص ومما
يجب التنبيه له ان قيد من حيث هو كذلك مراعًا في التعريف
الكليات لجنسها امور اضافية تختلف بالاعتبار فان الملون
مثلا جنس للاسود والاحمر لانه تمام الجزء المشترك بينهما
ونوع للمكيف لان المكيف جنس تحته انواع كالمشموم المكيف
بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم المكيف
بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس المكيف
بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة والملون المكيف
بكيفية اللون من السواد والحمرة وغيرهما وفصل
للكثيف لانه يميز الكثيف عن اللطيف بناء على ان الكثيف
هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم غير الملون كالهواء
وخاصة للجسم لان المجردات كالعقول والنفوس لا لون
لها وعرض عام للحيوان لشموله الجماد ايضا فالنوع هو

المقول

المقول على ما ذكر من حيث انه كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز
ان يكون جنسا او غيره قوله وقد يقال على الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ش اخرج
بقوله المقول عليها الخ الجنس العالي والنوع البسيط والنوع
المركب من امرين متساويين واخرج بقوله في جواب ما هو
الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الجنس الماهية
فان الجنس مقول ومحمول على الفصل كالناطق فيقال
الناطق حيوان وعلى الخاصة كالضاحك فيقال الضاحك
حيوان وعلى العرض العام كالماشي فيقال الماشي حيوان لكن
لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا
لهذه الثلاثة وقولي بالنسبة الجنس الماهية اي واما
بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية قال
ولا بد من قيد اوليا ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية
مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وقيد الاولية
يخرجه واصله لف في شرح الشمسية وللمص في شرحها لانه
بعد ما ذكر تعريف النوع الاضافي بانه الكلي الذي يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا قال
وقوله اوليا احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد
عرضي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الرومي الجنس الذي هو

الحيوان في جواب ما هو لكن اولا او لا بل بواسطة مقوليته على
الانسان المقول على التركي فان العالي انما يحمل على الشيء بواسطة
حمل السافل عليه وفيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع
الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا
وهم يجعلونه نوعا اضافيا الى جميع ما فوقه من الاجناس
انتهى وفيه نظر وذلك لان النوع السافل يقال عليه
وعلى غيره الجنس القريب قولا اوليا فهو داخل في تعريف
النوع واما الصنف فلا يحمل عليه جنس ما من الاجناس
حملا اوليا وقد اشار الى ذلك بعض محشي شرح المطالع
فقال واحترز بالاولي عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود
مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما
من الاجناس حملا اوليا اي بالذات اصلا بل يحمل بواسطة
حمل النوع عليه كما يحمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل
عليه على ما يعرف من مذهبهم بخلاف النوع المقيس الى
الجنس البعيد فانه يقال عليه بعض الاجناس كالقريب
حملا اوليا انتهى فالحاصل ان النوع كالانسان بالنسبة
الى الجنس البعيد كالجسم داخل في التعريف مع اعتبار
قيد اوليا فيه بخلاف الصنف لان النوع يقال عليه
جنس ما من الاجناس وهو القريب قولا اوليا بخلاف

الصنف

الصنف فانه لا يحمل عليه جنس ما من الاجناس قولا اوليا
وقول المص فان العالي انما يحمل على السافل الخ قال س
وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على
زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه
اصلا اي لا اوليا ولا بواسطة انتهى وقال غيره
والدليل على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل
عليه ما نقل في الملخص من انهم قالوا من المحال
ان يحمل الجسم على الانسان قبل صيرورته حيوانا
فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان
ثم قال المص في شرح الرسالة التعريف صادق
على النوع الاخير والمتوسط فانه من غير ان تعتبر
اضافتهما الى ما فوقهما لانا نقول قد مر ان قيد
الحيثية مراد في تعريف الاضافيات انتهى حاصل
السؤال انه يصدق على النوع الاخير كالجسم وعلى
الانواع المتوسطة كالحيوان والجسم النامي انهما
انواع اضافية من غير ان تعتبر اضافتهما الى ما
فوقهما مع انهما في هذه الحالة اجناس فالحيوان نوع
اضافي من حيث اضافته الى ما فوقه ومع قطع النظر
عن ذلك جنس وهكذا يقال في الجسم النامي والجسم

في التعريف يقتضي انها انواع اضافية مع قطع النظر
عن ذلك وحاصل الجواب ان قيد الحيثية مراد في
مثل هذه وقال س لما ذكر انه يخرج الصنف بقيد
الاولية هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج
النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم
ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا
للجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من
الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس
فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره اي
القول الاولي في الجنس والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا
تكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة
بالقياس اليها كالجسم بالنسبة الى الانسان فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال
النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو لا فائدة له تامل
وقال بعض ذكر الماهية في قول المص وقد يقال
على الماهية يمنع من دخول الصنف في تعريف النوع لان
الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو ثم ذكر ان
بعضهم كالمص في شرح الرسالة اخرجه بقيد الاولية ثم قال
والحق معه فيما فعله في هذا الكتاب حيث ترك التقييد

لاغناء

لاغناء الماهية عنه وهذا ينتهض ان كان ذكر قيد الاولى
لاخراج الصنف فقط واما اذا كان لاخراجه واخراج
الماهية بالقياس الى الجنس البعيد كالانسان بالقياس
الى الجسم النامي او الجسم او الجوهر فانها لا تسمى نوعا
اضافيا من هذه الحيثية فلا يصح حذفه وقد نص
على انها لا تسمى نوعا اضافيا من هذه الحيثية الامام
والمحقق الطوسي في شرح الاشارات وتقييد الشيخ
بالاولى يؤيد ما ذهبنا اليه ورد صاحب الكشف
عليهما بان الماهية نوع قوله ويختص باسم
الاضافي كالاول بالحقيقي ش وجه التسمية ان المعتبر
في النوعية التحصيل والاول قد انتهى تحصله وتم
فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه
كمال التحصيل بل التحصيل بالاضافة الى ما فوقه من
الاجناس فخص باسم الاضافي قوله وبينهما
عموم وخصوص من وجه ش اي بين النوع الاضافي
والحقيقي عموم من وجه قوله لتصادقهما
على الانسان ش فانه نوع حقيقي لانه مقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو ويقال عليه وعلى الغير
مثلا الجنس وهو الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا

اضافيا قوله ونفارقهما في الحيوان والنقطة ش
فالحيوان نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا
الجسم النامي في جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا
لاختلاف افراده والنقطة نوع حقيقي لاتفاق افراده
في الحقيقة وليس نوعا اضافيا لانها لا تدخل تحت مقولة
من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا
لما تحته ومثل النقطة ما تركب من امرين متساويين
من الماهيات ح ثم ان المص تبع في ذلك المتاخرين واما
القدما حتى الشيخ في الشفا فقد ذهبوا الى ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت
ان كل نوع له جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط
قوله ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى
جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى
نوع الانواع وما بينهما متوسطات ش انما كان
العالي في الاجناس يسمى بجنس الاجناس لان جنسية الشي
باعتبار العموم بعنوان يكون مقولا في جواب ما هو
فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس ح قوله
والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما
بينهما متوسطات اي في الخصوصية منتهية الى السافل

وقوله

ويسمى نوع الانواع لان النوعية الاضافية التي لا يجري
الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع
الكل وما بينهما متوسطات قاله ح وقال بعضهم انما
كان ترتب الاجناس متصاعدا وترتب الانواع متنازلا
لان الشي انما يكون جنسا لما تحته فجنس الجنس يكون
فوقه ونوعا لما فوقه فنوع النوع يكون تحته ح قال
في الشمسية ومراتبه اي النوع اربع لانه اما اعم الانواع
وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل
كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص
من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي
والجسم ومثال المفرد العقل انتهى قال ق النوع
المباين للكل الذي هو النوع المفرد لا يوجد له مثال
في الوجود وقد يقال في تمثيله كالعقل ان قلنا ان
الجوهر جنس فان العقل تحته العقول العشرة وهي في
حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس
تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل
الجنس فهو جوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد
وربما يتردد التقسيم على وجه اخر وهو ان
النوع اما ان يكون فوقه وتحته نوع او لا يكون فوقه

ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع
او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع ثم اعترض
تمثيل الجنس المفرد بالعقل وتمثيل النوع الاول به فقال
لا يقال احد التمثيلين فاسد لان العقل اذا كان
جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا
فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل
الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا
لانا نقول التمثيل الاول على ان العقول عشرة متفقة
بالنوع والثاني على انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد
الفرض وان لم يطابق الواقع قال س قد عرفت ان
التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون
الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها
في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما
معا انتهى فان قلت هل الجنس المفرد والنوع المفرد
في كلامه ما يدل على نفيهما قلت لا وذلك لانه ذكر
ان الاجناس قد تترتب الخ وكذا الانواع ففيه اشارة
الى ان من الاجناس ما لا يترتب وكذا من الانواع نعم
لو قال والاجناس اما عالية او سافلة او متوسطة
وقال في الانواع كذلك كان في كلامه ما ينفيهما واما

عبارته

الذي هو جنس لها هو العقل المطلق فيقال اذا اريد تعريف كل واحد العقل الاول عقل كذا ويحمل الشيء والتالي الخ فقوله عقل جنس يشمل كل عقل وقوله كذا فصل له عما عداه

عبارته تشعر بوجودهما كما بيناه قوله الثالث
الفصل ش وهو ان كان جزءا من ماهية الافراد
كالجنس الا انه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر
بخلاف الجنس كالحيوان مثلا فانه تمام المشترك بين
الانسان والفرس اذ لا جزء يشترك بينهما الا وهو نفس
الحيوان او جزؤه وانما كان الجزء الذي ليس هو تمام
المشترك فصلا لانه اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
ونوع ما وحينئذ يميز الماهية عن جميع ما عداها
فيكون فصلا مطلقا او يكون مشتركا بين الماهية
ونوع آخر لكن لا يكون تمام المشترك فهذا الجزء لا يمكن
ان يكون مشتركا بين الماهية وجميع ما عداها
اذ من الماهيات ما يكون بسيطة لا جزء لها فحينئذ
يكون ذلك الجزء مميزا للماهية عن الماهيات البسيطة
فيكون هذا الجزء فصلا للماهية اذ لا نعني بالفصل
الا ما يميز الماهية في الجملة انتهى من الشارح وعلى
هذا فالفصل هو الذاتي الذي لا يكون تمام المشترك
بين الشيء وبين غيره انتهى قاله بعضهم وفيه بحث
فان هذا يشمل جزء تمام المشترك وقول الشارح

ولا نعني بالفصل الا ما يميز الماهية في الجملة قاصر فلا
بد فيه من زيادة ولا يكون تمام المشترك ولا جزؤه
فان قلت هل قوله قال ولا يكون تمام المشترك
كاصرا اذ لا بد من زيادة ولا جزؤه قلت جزء تمام
المشترك بينه وبين بعضها يغايره فقوله ولا جزؤه ليس
بضروري الذكر تامل وقوله الشم وانما كان الجزء الذي
هو تمام المشترك الخ هذا دليل اختاره السيد على الدليل
الذي ذكره في شرح الشمسية فقال بعد الكلام فيه ما
نصه فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر
وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا
يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها فيكون فصلا
للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون
مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك
بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي
بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية
عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون
فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا التخصيص

اجزاء

اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهيات لا يجوز
ان يكون جزءا لجميع الماهيات لما ذكرنا فيكون مميزا
للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت
لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزه لها في الجملة
بل لا بد ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر انتهى
وعلى هذا فالفصل هو الذي يميز الماهية في الجملة ولا
يكون تمام المشترك بينها وبين غيرها ولا جزؤه فلا يرد
الجنس لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق لان
الكلام في الاجزاء المفردة قوله وهو المقول على الشيء في
جواب اي شيء هو في ذاته ش قال ق فان قلت
السائل باي شيء ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار
فلا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن
جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع
الاغيار او بعضها فالجنس مميز الشيء عن بعضها يجب
ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول
لا يكفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة
بل لا بد معه من ان يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر
فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل
كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا

بشئ في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير
كان كل منهما فصلا لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا عما
يشاركها في الوجود انتهى فالفصل يميز عن المشارك في
الجنس او في الوجود وتمييزه عما يشارك في الوجود مبني على
تركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية
قال المصنف وكونه مبنيا على هذا انما هو على تفسير
الامام لكلام الاشارات اعني قولها الفصل يميز عن
المشارك في الجنس او الوجود واما على فهم الحكيم المحقق
فليس مبنيا عليه لانه قال المراد ان الفصل يميز الشئ
عما يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه في الوجود
سواء كان مشاركا له في الجنس او لا وتحقيقه ان فصل الشئ
ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة للجسم
النامي كان مميزا اياه عما يشاركه في الوجود وان لم
يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله
مقولا على غير الحيوانات كالملائكة مثلا فهو يميز الانسان
عما يشاركه في الجنس اعني الحيوانية لا عن جميع ما يشاركه
في الوجود اذ لا يميزه عن الملائكة انتهى وحاصل
هذا كله ان القول بان الفصل يميز عما يشارك في الوجود

هل

هل هو مبني على تركب بعض الماهيات من امرين متساويين
وهو الذي ذكره ق في شرح الشمسية ومن وافقه او لا
ينبني على ذلك وعليه فالمراد بالمميز عن المشارك في الجنس
وجميع ما يشاركه الوجود والمراد بالمميز عن المشارك في
الجنس ما يميز عن المشاركات في الجنس وبعض المشاركات
في الوجود كالناطق بالنسبة للانسان فانه يميز عن جميع
المشاركات في الحيوان ولا يميز عن جميع المشاركات في
الوجود اذ لا يميز عن الملائكة . وانما قال كلي على
الشئ ولم يقل على الكثرة المتفقة الحقيقة ليشمل المتفقة
الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل
البعيد . وقوله في جواب اخرج العرض العام والجزء
بناء على انه يحمل لانه لا يقال في جواب اصلا . وقوله اي
شئ هو يخرج ما يقال في جواب ما هو . وقوله في ذاته
يخرج الخاصة قال بعضهم ولو قال في تعريف الفصل
الداخل المقول في جواب اي لكان اخصر انتهى وقوله
في ذاته قال د يطلب باي ما يميز الشئ عن غيره بشرط
ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فان قيد
بفي ذاته او في جوهره او ما يجري مجراهما كان طلبا
للمميز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو

الفصل القريب والبعيد فيتعين في الجواب احد الفصول
وان قيد بغير عرضه كان طلبا للمميز العرضي اما عن جميع
الاغيار او عن بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية
فيتعين في الجواب احد الخواص وان اطلق كان طالبا
للمميز كيف ما كان ليقع في الجواب اما الفصول والخواص
وقوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على التاويل
او بدونه على اختلاف راى النحاة ومعناه اى شئ هو
معتبرا في ذاته مع قطع النظر عن جميع عوارضه انتهى ٥
قوله وقال بعض ٢
فان ميز عن المشارك في الجنس القريب فقريب او
البعيد فبعيد ش اراد بالقريب ما قابل المتوسط
والبعيد وبالبعيد ما يشملهما فالناطق بالنسبة للانسان
فصل قريب فانه يميزه عن المشارك في الحيوان الذي
هو جنسه القريب وقوله او البعيد فبعيد كالحساس
بالنسبة اليه وكان بعضهم يقول بفصل قريب وفصل
بعيد لان كلا منهما اسم فلا يحذف منه شئ وقوله
او البعيد اي فقط وانما قيد بذلك لئلا يصدق
التعريف المستفاد من التقسيم على القريب اذ ما من
فصل قريب الا وهو يميز عن كل مشارك في الجنس البعيد

ولو

ولو قال فان ميز عن المشارك في الجنس القريب فقريب
والا فبعيد لكان اخصر مستغنيا عن اعتبار القيد
انتهى اي وان لم يميز عن المشارك في القريب فهو بعيد
قوله وانه بالنسبة لما يميزه مقوم ولما يميز عنه
مقسم ش اراد بما يميز عنه الجنس الذي هو فصله
قال المص ويخص اسم الفصل بنسبته الى الماهية التي هو
جزء منها بانه مقوم لها اى داخل في قوامها ومحصل
لكونها هي هي والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع بان
ينضم الى الجنس فيحصل بالمجموع نوع من ذلك الجنس
انتهى قال س قد يتوهم ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه
مقسم بمعنى انه يحصل له قسما لا يحصل قسمين فان
غير الناطق مثلا قسم من الحيوان حاصل من انضمام
عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من
انضمام النطق اليه وكان من قال ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى
الناطق وجودا او عدما له قسمان ٥ وقال د في
قوله مقسم اى يحصل بانضمامه الى ما يميز عنه قسم
او بانضمامه اليه وجودا او عدما قسمان انتهى وهو

نحو ما ليس فان قلت اذا انضم الى ما يميز عنه حصل
شيان احدهما ما حصل بانضمامه الى ما يميز عنه والاخر
مقابله فالانضمامه الى ما يميز عنه وجود المحصل للقسمين
قلت لا نسلم ذلك اذ يحصل بانضمامه المذكور قسم
بلا شك واما حصول مقابله فلا اذ انما ينفي ما يميز عنه
غير مقيد به ولا بعدمه وهو ليس بقسم بل هو مقسم
وههنا امور الاول انه قوله الى ما
يميز يشمل ما يميزه في ذاته وفي غير ذاته والمراد الاول
والا كان الناطق مقوما للماشي حيث نسب اليه وليس
كذلك لا يقال الضمير فيما نسب راجع الى الفصل
المتقدم والفصل ليس فصلا للماشي والضاحك فلا يتوجه
الاعتراض لانا نقول المعنى واذا نسب اى الفصل
الى ما تحققت فصليته الى ما يميزه اى الى شيء يميزه سواء
كان فصلا لما يميزه ام لا وحينئذ يتوجه الاعتراض اذ لم
يقل الى ما يميزه وهو فصله الثاني انه يقتضي
ان الناطق مثلا بالنسبة الى الشخص والى الصنف مقوم
لانه يميز ذاتيهما اي حقيقتهما مع انه ليس بمقوم
بالنسبة اليهما الثالث قوله فمقوم مشكل
اذ هو شامل للفصل وحده وللجنس وحده فحقه ان يقول

ففصل

ففصل مقوم وايضا هذا اسم لكل من فصل قريب وفصل
بعيد كل واحد منهما اسم فلا يحذف منه شيء فلا يقال قريب
وبعيد كما فعل المص وقد اشار بعضهم للاولين وجوابهما
بقوله واذا نسب اي الفصل الى ما يميزه اي في ذاته فان
التمييز المعتبر في الفصل فيتبادر رجوع نسبته الى
الفصل فلا يتجه ان الناطق يميز الضاحك والماشي مع
انه ليس بمقوم بالنسبة اليهما نعم يتجه انه ليس
بفصل مقوم بالنسبة الى الشخص ولا الى الصنف مع انه
مميز لهما لهذا التمييز فلا بد ان يراد بما يميزه نوع ما يميزه
قال المحقق في شرح المطالع الفصل له ثلاث نسب
نسبته الى النوع بالتقويم والى الجنس بالتقسيم والى
حصة الجنس بالعلية انتهى وقد اشار الى التورك على
المص حيث قال الشارح الى ما يميزه اى الى ما يميز الفصل
اياه يعني النوع انتهى فقوله يعني فيه اشارة الى
ان كلام المص صادق بغيره ثم اشار الى الامر الثالث
بقوله فمقوم ففصل مقوم لان المقوم اعم من الفصل
لان كل جزء للماهية مقوم لها فلا يكون قسما للفصل
بل قسيما له انتهى وقول الشارح اى الى شيء يميز الفصل
ذلك الشيء انتهى فيه بحث لانه يشمل تمييز ناطق مثلا للماشي

ويشمل تمييزه لذات الشخص والصنف ويجاب عنه بما
اجيب به عن المص الامر الرابع قول المص والى ما يميز
عنه يشمل الجنس والفصل البعيد فانه يميز عن كل واحد
منهما فناطق مثلا يميز عن حيوان وعن الحساس وحاصله
لا يسمى مقسما الا باعتبار نسبته للجنس لا الفصل البعيد
فيجب جعل ما عبارة عن الجنس قال بعض وبالجملة يجب
جعل ما عبارة عن الجنس ش ه
الامر الخامس لا يخفى ان الفصل يميز عن المشاركات
في الجنس ولا يميز عن الجنس ويفسر نفس الجنس فالذي
يميز عنه غير الذي يقسمه فناطق مثلا ميز الانسان عما
يشاركه في حيوان ولم يميزه عما يشاركه عن حيوان ويحصل
بها لتقسيم الحيوان وقد اشار ح الى حمل كلامه على ان
الذي يميز عنه والحال في كلامه حذف مضافا اي عن افراد [illegible]
نقال والى ما يميز عنه اي الى ما يميز النوع عن افراده المشارك
له فيه وهو الجنس انتهى وتعقبه بعض فقال اي الى ما يميز
عنه اي يفرز عنه يقال ميزت الشيء عزلته وفرزته كذا
في الصحاح ولا يخفى ان الجنس منطبق على مجموع افراد
والفصل يفرز النوع عن هذا المجموع فكانه يفرزه عن الجنس
فالناطق يفرز الانسان عن الحيوان فما يميز عنه يصدق

على

على الجنس فلا حاجة الى ان يقال المراد الى ما يميز المشاركات فيه
انتهى قوله فالمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس
ش مراده بالعالي الجنس العالي والنوع العالي واراد بالسافل
ما يشمل الجنس السافل والنوع السافل فالمعنى ان كل فصل
يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل
منهما انتهى وهذا الحمل خلاف ظاهر كلام المص فان ظاهره
في المقوم للنوع وعليه فلا يشكل قوله ولا عكس وعلى الاول
يشكل كما يأتي وانما كان المقوم للعالي مقوما للسافل لان
العالي جزء مما تحته فمقومه جزء كذلك لان جزء الجزء
جزء و في قوله ولا عكس اي لا عكس بالمعنى اللغوي او
العكس بهذا المعنى هو كل مقوم للسافل مقوم للعالي
وهذا منفي لانه قد ثبت ان كل مقوم للعالي مقوم للسافل
فلو كان كل مقوم للسافل مقوما للعالي لم يكن بين العالي
والسافل فرق وهذا باطل ه وقال سعد قوله ولا عكس
اي كليا بالمعنى اللغوي اي وليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء
الجزء والا كان الكل جزء الجزء اذ الكل عين اجزائه فافهم
واما العكس بالمعنى الاصطلاحي وهو بعض ما يقوم السافل
يقوم العالي فصحيح اما في الانواع فظاهر لان قابل الابعاد
فانه كما يقوم الانسان يقوم الجنس واما في الجنس فمبني

على تركب العالي من امرين متساويين وقال المص وقد جرى
خلاف في تركب العالي من امرين متساويين قال الجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين
يتساويان ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع
المتقدمون عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون
لها جنس ويجب ان يكون له فصل يقسمه لوجوب ان يكون
تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان
يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه
جنس وماله جنس لا بد وان يكون له فصل يميزه عن
مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون
تحته انواع والا لم يكن سافلا انتهى **تنبيه** قد علمت
ان بعض ما يقوم السافل يقوم العالي كالظاهر في الانواع
كالقابل للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم
واما في الاجناس فان اريد بالعالي ما فوق السافل مما
فوقه جنس وليس المراد به ما يشمل العالي الذي ليس فوقه
جنس فهو صحيح وان اريد بالعالي الجنس العالي حقيقة
فلا لانهما يقوم السافل يقومه والا لم يكن جنسا عاليا
لانه حينئذ مركب من جنس وفصل لتقدم يقومه

بدا

بدا على جواز تركبه من امرين متساويين كما تقدمت الاشارة
اليه **قوله والمقسم بالعكس** قال المص اي كل
فصل يقسم السافل اي الجنس السافل اذ لا مقسم للنوع
السافل فهو يقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيله في
الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل العالي ضرورة ان
تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كلما يقسم العالي
فهو يقسم السافل كالنامي فانه يقسم الجسم دون الحيوان
لكن بعض ما يقسم العالي يقسم السافل كالناطق للحيوان
والجسم وقد يقال المراد بالسافل ههنا ما يكون تحت
العالي ليشمل المتوسط ويدل على ان مقسم المتوسط
مقسم للعالي فمعنى الكلام ان كل فصل يقسم للجنس
السافل والنوع السافل فهو يقسم العالي انتهى وقال د
قوله والمقسم بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل والا
لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا **قوله الرابع**
اي من الكليات **الخاصة وهي الخارج المقول على ما تحت**
حقيقة واحدة فقط اي على جزئيات حقيقة واحدة
فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعية كالضاحك بالنسبة
للانسان او جنسية كالماشي بالنسبة الى الحيوان ولا
فرق بين الجنس العالي وغيره قال د في قوله على

ما تحت حقيقة واحدة سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا
او متوسطا او جنسا عاليا او غيرهما وهذا اولى من تعريفها
بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص
الجنس العالي فلهذا اختاره الشيخ انتهى • وقالت
بعض العلماء من عرف الخاصة بالخارج المقول على ما
تحت نوع واحد فقط فانه كان يجعل الخاصة مختصة
بالنوع الحقيقي كما نقل المصنف عن بعض المتأخرين في شرح
الشمسية فالامر واضح وان كان ممن جعلها شاملة لخواص
جميع الحقائق جنسية كانت او نوعية فالنوع في كلامه
بمعنى الحقيقة فلا يتجه عليهما ما قيل انه لا يشمل خاصة
الجنس العالي • نعم هذا التعريف اولى لحفظه عن
اللفظ المشترك هذا وهنا امور •

الاول لا يخفى ان الاظهر تقديم المقول على الخارج
فانه متناول للخارج ولما يخرج بالخارج فيكون المقول
جنسا وهو فصل قال بعضهم بعد ما ذكر ان المقول
هو الجنس والخارج فصله وانما قدمه اتباعا لما هو
المشهور من ان تقديم الجنس لا يجب وسيأتي عن ح اشارة
الى جواب اخر واذا تمهدت ان المقول جنس وما بعده فصل
فنقول اخرج بقوله على ما تحت حقيقة واحدة الجنس

وفصله

وفصله من وجه والعرض العام وبقي النوع الحقيقي
وفصله من كل وجه فخرجا كالجنس وفصله من كل وجه
بقوله الخارج كذا قاله بعض • قلت قد سبق ان
قوله حقيقة واحدة يشمل الحقيقة النوعية والجنسية فلا
يخرج الجنس لانه مقول على حقيقة واحدة فقوله انه اخرج
الجنس وفصله فيه ما فيه على ان الجنس وفصله من كل
وجه يخرج بقوله الخارج الامر الثاني قد يقال الخاصة
على عرض يختص بالشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان بالنظر
الى النبات وتسمى خاصة اضافية انتهى • فان قلت
تعريف المصنف لا يتناول الخاصة بهذا المعنى فلا يكون جامعا
قلت الخاصة تطلق بالاشتراك اللفظي على المعنيين ولكن
المعتبر في الكليات الخمس انما هو المعنى الاول وهو المراد هنا
الثالث قال بعض يرد على التعريف خاصة ذات الواجب
تعالى فانه ليس مقولا على ما تحت حقيقة واحدة اذ لا ماهية
لذاته الاقدس بل هو بسيط لا ينقسم الى الماهية والتشخص
الا ان يقال المراد من الحقيقة اعم من المفهوم الاسمي والماهية
الحقيقية وخاصة ذات الواجب مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة هو مفهوم الواجب في القديم الى غير ذلك قوله
الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

نبيهما سبق من ان المقول هو الجنس والخارج فصله فقوله
وعلى غيرها مخرج للنوع وفصله والخاصة وقوله الخارج
مخرج الجنس قال ح وقال ايضا ولا يخفى عليك ان الاظهر
في الترتيب تاخير الخارج عن المقول فانه متناول لما يخرج
بالخارج ولغيره ايضا فيكون المقول جنسا وكانه قدس
سره لاحظ ان تقسيم الكلي اظهر حينئذ كما ستعرف انتهى
واعلم ان الخاصة الاضافية ليست بقسيم حقيقي للعرض
العام لان الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا
عاما فتعدد الحيثية قال بعض وصير عليها راجع الى الحقيقة
لا الى حقيقة واحدة اذ لا يجنس عطف وعلى غيرها على حقيقة
واحدة كالاجناس زجر واحد عن غيره تامل وربما سمي العام
العرض مطلقا صرح به الشيخ في الاشارات والعرض
هنا بمعنى العرضي لا بمعنى المقابل للجوهر وان توهمه بعض
المنطقيين للالتباس بين ما يوجد للموضوع وما يوجد
في الموضوع مع ان كلاهو موضوع قوله وكل منهما ان امتنع
انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود
ش مراده بالشيء الماهية الموجودة اذ الشيء يصادق
الوجود لا الماهية فقط والا لما شمل لازم الوجود ولكان
التقسيم من تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ذكره د فقال

في

في قوله عن الشيء فانصه وهو الماهية الموجودة فان
الشيئية تساوق الوجود وانما لم يقل عن الماهية ليشمل
لوازم الوجود ولئلا يكون تقسيمه الى لازم الماهية من
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره انتهى وقال بعضهم ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الوجودية اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجوديه بمعنى انها
حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية
للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج
او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود مخصوص كالتحيز للجسم
فانه انما يلزمه الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانها
انما تلزمه في الوجود العقلي وكل منهما لازم الوجود وقد
قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية والى لازم الوجود
ومثل للازم الوجود بالسواد للحبشي فالسواد لازم
لوجوده وشخصه لا الماهية لان ماهية الانسان ولو
كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت
تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها
ايضا لان للانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية
الصنفية اعني الماهية الحبشي بحسب وجودها في الخارج
فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما

لماهية الانسان بل لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى
عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية
ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما
للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق
انه انما اراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود
ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفيته
التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما
لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار
بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم
آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا
التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص
من حيث هو شخص ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما
لازم لكلا الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان
متغايران الا ان القسم الاول في كليهما لازم الماهية
وما قيل عليه من ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب
الوجود اذ يوجد حبشي ابيض او يزول عن الحبشي سواده
ببرص ونحوه مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج
الصنفي المخصوص سواء كان متولدا بالحبشة او بغيرها
فيخرج من لم يتولد ذلك المزاج ويتحول عنه ذلك المزاج

وان

وان لم يتولد في الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود
بطبعه والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لم يبق له
ذلك المزاج انتهى وقوله على ان المريض الخ عبارة
بعضهم في هذا على انه يمنع كون المريض حبشيا لانه لم
يبق على هذا المزاج انتهى ثم ذكر تعقيبا على كلامه
هنا فقال ولا يخفى على ان المراد بالسواد كونه
بطبعه اي ان طبعه يقتضي السواد بعيد جدا ثم
لازم الماهية على ما حققه سيد المحققين في حواشي
شرح الشمسية ما لا ينفك عن الماهية في شيء من الوجودين
ولازم الوجود ما لا ينفك عنه في الوجود الخارجي فقط
ويسمى لازما خارجيا او في الوجود الذهني فقط
ويسمى لازما ذهنيا وليس معنى لازم الماهية
ما لا مدخل له في لزومه للوجود اذ لا معنى للزوم مع
قطع النظر عن الوجود ويلزم على هذا التحقيق ان
لا يكون السواد لازم الوجود للانسان بل لصنف منه
ويدفعه ما اشار اليه الملم في شرح الشمسية من ان
لازم الوجود ما يكون لازما باعتبار وجود الشيء وعارض
من عوارضه فيه على انه يكفي في لازم الوجود ان يكون
لازما فيه ولو باعتبار عارض ولا يجب ان يلزم احد

الوجود بين مطلقا . وقد ذكر بعض من يوثق به في شرح
هذا الكتاب ان اللازم تقسيمين الخ واشار به لما
ذكره د واعلم ان حاصل ما ذكره ان لازم الماهية
على كل من التقسيمين هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
مطلقا اي بحسب كلا وجوديها بمعنى انها حيث وجدت
كانت متصفة به واما لازم الوجود فيختلف معناه
على التقسيمين فعلى احد التقسيمين ما يلزمها باعتبار
الوجود الخارجي فقط كالتحيز للجسم وهذا ما عليه س
وعلى التقسيم الاخر هو ما يلزم التشخص اي تشخص الماهية
اي فرد الماهية المتشخص سواء كان لجميع اشخاصها او
بعضها . ولنذكر ما بشرح [illegible] للايضاح فنقول
قال ق ما يمتنع انفكاكه عن الماهية كالفردية
للثلاثة فهو العرض اللازم وهو اما لازم للوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان
ماهية الانسان ولو كان السواد لازما لماهية الانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه حتى تحققت ماهية الاربعة
امتنع انفكاك الزوجية عنها . لا يقال هذا
تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه

اي

اي صاحب الشمسية بما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم
الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية . لانا نقول
لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع
الانفكاك عن الماهية في الجملة . والحاصل ان ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
والاول لازم الوجود فمورد القسمة لازم لقسميه ولو
قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه السؤال
انتهى اي لان الشيء يشمل الماهية من حيث هي والماهية
الموجودة انتهى . وقوله في الجملة متعلق بالماهية
ومراده به من غير تقييد بشيء وليس متعلقا بيمتنع
والا لدخل فيه كل عرض مفارق قاله س وقال المص
الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن ماهية
ما تحته من الجزئيات ان امتنع انفكاكه عن الماهية

المأخوذة من حيث هي هي او مع عارض من العوارض فهو
اللازم والا فهو العرض المفارق فاللازم ان كان امتناع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر
عن العوارض فهو لازم الماهية كالضحك بالقوة للانسان
وان كان عن الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد
للحبشي وانما قيدناه بامكان الانفكاك عن الماهية
من حيث هي هي ليصح جعله قسيما للازم الماهية والا
فلازم الماهية لازم الوجود ضرورة وانما اخذنا الماهية
في تقسيم اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل
لازم الوجود قسيما منه انتهى وقوله بالنظر الى
الماهية اي والوجود ان لازم الماهية لازم الوجود
وقوله او الوجود اي فقط وبهذا يصح جعله قسيما
لما قبله قال بعضهم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء غير
منحصر في لازم الماهية ولازم الوجود بل يشملهما
ويشمل لازم الشخص من حيث انه لازم الشخص واعلم
ان بين اللزوم الذهني واللزوم الخارجي عموما وخصوصا صح
من وجه لاجتماعهما في مادة يكون بين اللازم والملزوم
ملازمة بحسب الوجودين الذهني والخارجي كالزوجية

للاثنين

للاثنين فان الزوجية في الذهن والخارج لازمة للاثنين
وافتراق الذهني عن الخارجي في العمى والبصر فان العمى يلزمه
البصر ذهنا ويعانده خارجا فان العمى عدم البصر اي
العدم المقيد باضافته للبصر والبصر خارج عن معنى
العمى والا كانت دلالته عليه تضمنية وكذا يقال في سائر
الاعدام المضافة لملكاتها كالجهل بالنسبة للعلم والموت
بالنسبة للحياة ونحو ذلك وافتراق الخارجي عن الذهني
في خواص النبات الخفية على اكثر البرية لانها من العلوم
الغيبية التي لا تظهر الا بعد كثير التجارب قوله
بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما
الجزم باللزوم ش يعني ان اللازم اما بين او غير بين
فالبين هو ما ذكره هنا وغير البين هو ما يأتي والصحيح
في تصوره للازم وكلام المص هنا موافق لما ذكره
الكاتبي وسيأتي ما فيه ش قوله او من تصورهما الخ
فحاصله ان اللازم البين هو اللازم الذي يلزم
تصوره من تصور الملزوم ويحصل مع ذلك الجزم باللزوم
والاول هو اللازم البين بالمعنى الاخص والثاني هو
اللازم البين بالمعنى الاعم فليس الجزم باللزوم هو
اللازم البين بحال ثم ان ظاهر كلام المص جريان هذا

التقسيم في اللازم الخارجي ونحوه للشارح كما يأتي فتح
ما فيه واما جريانه في اللازم الماهية بحسب الوجود في
او بحسب الوجود الذهني فظاهر قال في الشمسية وهو
اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه
كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر
جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط ثم قال وقد
يقال اللازم البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره والاول اعم قال الشارح في شرحه هنا
اي ان اللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون
تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم
بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهانا كان سواء توقف على
حدس او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف واما غير بين وهو
الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما يجعل
محمولا للموضوع الذي هو اصغر ان الداخلة عليها لام
الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال
العالم حادث لانه متغير وبما ذكرنا من تفسير كون
تصورهما كافيا سقط اعتراض الشارح بان ما لا

يتوقف

يتوقف على وسط لا يجب ان يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس
او تجربة او غير ذلك فلا يحصل اللازم في البين انتهى فقد
جعل البين ما يكون جزم الذهن باللزوم فيه غير متوقف على
وسط برهانا كان او توقف على حدس ونحوه وكلام الشارح
بظاهره يفيد ان ما يفتقر في الجزم باللزوم فيه الى حدس
او تجربة ليس من البين وكلام المص هنا يفيد ان ما توقف
على حدس ونحوه من غير البين وهو مطابق لما ذكره س
كما سيأتي وحمل ح كلامه هنا على ما قاله في شرح الشمسية
فقال يلزم من تصوره تصور الملزوم ويكفي مع تصور
الملزوم في الجزم باللزوم بينهما بلا احتياج الى اكتساب
او يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بلا احتياج الى دليل
وان احتيج الى حس او تجربة او غير ذلك والاول اخص
انتهى فقد ذكر ان ما يحتاج الى حس او تجربة او نحوهما
من البين بالمعنى الاعم وهذا يوافق ما ذكره المص في
شرح الشمسية وفيه التصريح بانه لا يدخل في البين
بالمعنى الاخص وانما يدخل في البين بالمعنى الاعم وهو ظاهر
ولكن هذا حمل لكلام المص هنا على غير ظاهره وظاهره
يوافق ما لـ س رحمه الله وقد قال بعض الشارحين
ان المص اعرض هنا عما ذكره في شرح الشمسية واصاب

في ذلك النظر. وقد ذكر س ما يفيد ان ما يتوقف على حدس
ونحوه من اقسام غير البين فانه قال بعد ما ذكر الشارح
ذوقي ما نصه فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره
وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى وسط بل
يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في
الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين
منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى
امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط انتهى لان اللزوم
البديهي اما اولي وهو الذي يكفي تصور طرفيه في الجزم
به واما بديهي غير اولي كالمتوقف على الحدس والتجربة
والحس. وقد اشار الى ذلك س قبل هذا الذي نقلناه
عند قول المص يلزم تصوره من تصور الملزوم الخ
هذا اشارة الى تسمية اللزوم البين والاول منهما هو
الذي اشار اليه صاحب الشمسية بقوله. وقد يقال
اللزوم البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره اي انه يمتنع حصول الملزوم في الذهن منفكا
عن حصول اللازم فيه. وحاصله انه يمتنع ادراك
الملزوم بدون ادراك اللازم كلزوم البصر للعمى اشار
لذلك س وسياتي كلامه قال المص في شرحها البين

كما

كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا
في الجزم باللزوم ويقال على اللازم الذي يلزم من تصور
الملزوم تصوره ويحصل الجزم باللزوم لا محالة كضعف
الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين تصور
ضعف الواحد والجزم بكونه لازما للاثنين والبين
بهذا المعنى اخص لانه كلما كان تصور الملزوم وحده
كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم بمعنى انه لا يفتقر
الى اكتساب بشيء لا بمعنى انه لا يفتقر الى شيء غير تصور
الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم
محال كان تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة
ولا ينعكس لجواز ان يكون الجزم باللزوم موقوفا على
اكتساب تصور اللازم واستحضاره بعد تصور
الملزوم انتهى. قف. قد افاد ان الجزم باللزوم في
هذا انما يكون بعد تصور اللازم كما انه في القسم الثاني
كذلك غير ان تصور اللازم في هذا القسم لا يكتسب
بشيء بل يحصل بتصور الملزوم واما في القسم الثاني
فقد يكتسب بشيء وهذه الحالة حالة انفراده عن القسم
الاول. وبحث د في هذا فقال وانما يظهر عمومه اي
عموم اللازم البين بالمعنى الاعم اذا اعتبر في الاخص

مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة كافيا في الجزم
باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة في الجزم
باللزوم انتهى وقد اشار السيد رحمه الله الى البحث
في كون اللازم البين بمعنى ما يتوقف فيه الجزم باللزوم
على تصور اللازم والملزوم اعم من اللازم البين بالمعنى
الاخص بمعنى ما يلزم تصوره من تصور الملزوم
فقال قوله والمعنى الاول اعم اعترض عليه بان
المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم
باللزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر
البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني
اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير
في كلامهم انتهى وكلام المص هنا سالم من هذا اذ لم
يذكر ان احدهما اعم تامل ثم ان اللزوم البين
بهذا المعنى هو المعتبر في دلالة الالتزام قال س وجماعة
وقال غيره المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم البين
بالمعنى الثاني على ما ذهب اليه الامام وكثير من
المتاخرين وهو التحقيق قال بعضهم وما ذهب

اليه

اليه الامام ومن وافقه ظاهر اذ لو كان المعتبر هو اللزوم
البين بالمعنى الاخص لزم ان لا يكون الامر الخارج الذي يمتنع
انفكاك تصور المسمى عن تصوره وكان لا يجزم الذهن
بمجرد تصور المسمى باللزوم بينهما مدلولا التزاميا
ولا شك ان دلالة اللفظ عليه ليست بالمطابقة ولا بالتضمن
فلو لم يكن بالالتزام يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية
الوضعية في الثلاثة انتهى قال السيد رحمه الله لزوم
شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى
انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء
الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما
ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول
الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول
فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون
ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر
الى الماهية من حيث هي هي على معنى انه يمتنع ان توجد
باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت
كانت موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية
فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي
يجب ان يكون لازما بالمعنى الاخص لان الماهية

اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه
فيكون لازم الماهية لازما بينا بالمعنى الاخص فيبطل
انقسام لازم الماهية الى البين بقسميه والى غيره ٥
قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا
وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ويلزم
من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان
ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة
بكون زواياها الثلاث متساوية لقائمتين ومع
ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة
المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس
كلما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان
يكون مدركا ٥ قوله المص او من تصورهما الجزم
باللزوم هذا هو القسم الثاني من اقسام اللازم
البين بالمعنى الاعم وقد تقدم بيان معنى كونه اعم
قال ق واما اللازم البين اي بالمعنى الاعم فهو
الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين

انتهى

انتهى وقال س قوله فهو الذي يكفي الخ اقول لا بد
في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد
ان تصوره مع تصور الملزوم وتصور النسبة بينهما
كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور
النسبة والجزم معا انتهى وهذا يجري في كلام المص ٥
وهنا امران احدهما انه قد مر ان
ما يتوقف الجزم باللزوم فيه على تصور اللازم والملزوم
على حدس او حس او تجربة هل هو من قبيل اللازم البين
وعليه المص في شرح الشمسية وقد قدمنا كلامه او هو
من قبيل اللازم غير البين وعليه س وهو المتبادر
من كلام المص هنا وعليه حمله الشارح حيث قال
او من تصورهما على معنى ان الجزم باللزوم لا يتوقف
مع تصورهما على وسط برهاني وان توقف على غيره
وعليه حمله ح وهو خلاف ظاهر كلام المص فان ظاهره
ان المعتبر في البين هو تصور الملزوم او تصورهما
لا غير فما يحتاج ويتوقف على غير ذلك غير بين وهو
موافق لما عليه س لا لما عليه المص في شرح الشمسية
وقد اشار بعضهم لقوم انتفا حمل كلامه على ما يوافق
ما قاله في شرح الشمسية فقال اعلم انهم فسروا

البين بما يكفي تصوره وتصور الملزوم في الجزم باللزوم وبما
يلزم من تصور الملزوم تصوره وغير البين بما يحتاج فيه
الجزم به الى وسط والوسط فيما بينهم ما يقرن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا فخرج عن القسمين اللازم المحتاج في الجزم
بلزومه الى حدس او تجربة او غير ذلك فتكلف المص في شرح
الشمسية لادخاله في البين فقال المراد بكفاية الملزوم
واللازم نفي الحاجة الى الوسط ولما كان تكلفا جدا وكان
التكلف في الوسط بحمله على غير المصطلح اقرب اختار الكاتبي
في هذا الكتاب واعرض عما ذكر في شرح الشمسية واصاب
فاياك ان تجعل مذهبه هنا ايضا فيوقعك فيما لا
يحتمله البيان ولا يطيقه اللسان وتمجه الاذان انتهى
وكلام الكاتبي الذي ذكره هو ما اشار اليه قبل فقال
قال الكاتبي في جامع الدقائق واما البين فيفسر بامرين
احدهما اللازم الذي يلزم من تصور الماهية تصوره
وبالمعنى الثاني ما لا يكون تصورهما كافيا في جزم
الذهن بلزومه لها هيئة والمص وافقه عما ذكره هنا
انتهى وقال د ولم يعتبر في غير البين الافتقار
الى الوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج
الى غير الوسط لحدس او تجربة وذلك لان الوسط هو ما

يقرن

يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وقد لا يكفي بتصور
الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى انتهى
الثاني تعريف البين بالمعنى الاعم على ما ذكره المصنف
يتم ان قيل ان تصور اللازم والملزوم يقتضي تصور
النسبة دائما واما ان قيل انه لا يقتضي ذلك اصلا او
يقتضي ذلك تارة دون اخرى فيكون تعريف المص له غير
تام لانه ما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهذا
انما يكون مع تصور النسبة ايضا وقد تردد السيد
في كون تصورهما يقتضي تصور النسبة ام لا كما سبق
وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال ولا يصدق تعريف
البين بالمعنى الاعم الا على ما يستلزم فيه تصور الملزوم
واللازم تصور النسبة لان الجزم باللزوم لا يتصور بدون
تصور النسبة فلو لم يستلزما تصور النسبة لم يستلزما
الجزم وقد تردد السيد في ان التعريف على ظاهره او
يحمل على ان اللازم البين ما يلزم من تصوره وتصور
الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم انتهى
تنبيه ظاهر كلام المص ان لازم الوجود فقط
ينقسم الى بين وغير بين وهو مقتضى كلامه في شرح
الشمسية وصرح به شارحه هنا وقد يتوقف فيه

ويمكن تصحيحه على ما ذهب اليه المص فيما توقف على حدس وتجربة
ونحوهما فيقال اللازم الوجود ان توقف على حدس ونحوه فهو
بين وان توقف على وسط برهاني فهو غير بين وحرره
تنبيه قد مثل بعضهم اللزوم البين بالمعنى
الاخص بزوجية الاثنين وتقدم في كلام المص تمثيله
بقوله كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور
الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما وبحث
بعضهم في المثال الاول بقوله قلت الاولى التمثيل
بدلالة العمى على البصر بخلاف الاثنين فانه لا يلزم من
تصورهن تصور الزوجية ولا التصديق بها للاثنين
لانك كثيرا ما تتصور الاثنين ولا يخطر ببالك الزوجية
فضلا عن الحكم بالزوجية يظهر ذلك لك عند رجوعك
الى وجدانك ومثلوا للزوم البين بالمعنى الاعم باللزوم
بين قابل العلم وبين الانسان قال بعضهم وفيه بحث
اذ اللزوم بينهما لزوم بين بالمعنى الاخص فان تصور
الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان الناطق عبارة
عن المدرك وهو العالم والعالم يلزم كونه قابلا للعلم
وان لم يكن متصفا به لان انتفاء قابلية الشيء تستلزم
انتفاءه فيكون قابل العلم من لوازم جزء مفهوم الانسان

باللزوم

باللزوم البين بالمعنى الاخص وقد قدمنا هذا على وجه اخر
عند قوله ولا يبحث اللزوم عقلا الخ تتمة
قال بعضهم الاظهر ان لازم الماهية اذا لم يكن بين اللزوم في احد
الوجودين وبينه في الاخر كان غير بين والمراد بالجزم باللزوم
الجزم باللزوم الذي للازم لازم باعتبار انتهى قوله
وغير بين وهو بخلافه ش غير البين ما يحتاج الى اقامة
الدليل على الحكم به كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه
يحتاج ان يقام عليه انه متغير وكل متغير حادث وتقدم
عن المص في شرح الشمسية ان غير البين هو الذي
يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط فهو ما
يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما يجعل
محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام
الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم
حادث لانه متغير قال بعض المفهوم من كلامه ان البين
المفهوم المردود غير البين ما خلا عن المفهوم المردود
قوله ولا ففرض مفارق بيد وفم او يزول بسرعة او ببطء
ش والا عطف على قوله ان امتنع انفكاكه اي وان لم يمتنع
انفكاكه عن الشيء لا في الوجودين ولا في احدهما وقوله
ففرض مفارق سمي به لكونه خارجا محكي المفارقة لا انه

مفارق بالفعل كما يدل عليه قوله يدوم ومثال ما يدوم
التيامن للانسان. وقوله او يزول بسرعة كحمرة الخجل
او بطوء كالشباب. قال د وقد يمثل بالعشق انتهى قال
بعضهم ومن قال العرض المفارق اما سريع الزوال او بطيه
فكلامه قاصر غير حاصر لان بقاء لما راى ان كل دائم
لعلة الدائمية لازم حصر الملازم في غير الزائل انتهى وقال
عند قوله ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم يعني ان تدوم
مصاحبته للشئ ويمكن ان يعلم بسبب دوامها فلازم حتى
لو كان دام مصاحبته ولم يمكن ان يعلم السبب كان عرضا مشاكلا
مفارقا للازم في امتناع الانفكاك اذ لابد للدوام من علة
مقتضية للزوم كذا في شرح اشارات المحقق الطوسي والذي
صوبه سيد المحققين في حواشي شرح المطالع ان المفارق
لا يدوم واذ كل دائم لازم فتقسيم مع المفارق الى الدائم
والزائل عقلي غير مطابق لما في الوجود وهو اوفق بظاهر
التعريف انتهى وقال د قوله يدوم او يزول التقسيم
للمفارق الى الدائم والزائل وفيه بحث اذ الدوام لا يخلو
عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم ههنا
اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن الذات او
غيره لان دوام المسبب لا محالة لدوام السبب المنتهي

الى

الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن
الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشؤها الذات
فلا يجري ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم اقول
لو اريد بالدائم ما يدوم بعد حصوله له ما دام الموضوع
كالامراض المزمنة التي لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال
وغيره وبالزائل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك
انتهى تنبيه قال البعض ويرد على هذا
التقسيم خروج مفارق يمكن صدقه على المعروض ولم
يصدق عليه اصلا لا ابدا ولا ازلا ولم يصدق عليه في بعض
ازمنة وجوده وبعض عروضه لم يفارق ابدا فالتقسيم
الحاصر يدوم او يفارق دائما او يثبت ولا يزول او
يزول بسرعة او بطوء انتهى قوله خاتمة مفهوم الكلي
يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا
ش هذه الخاتمة لها نوع تعلق بالكليات اذ ذكر
فيها ان الكلي والالفاظ الخمسة لها معان اخر وان
المعاني الستة لها الفاظ مخصوصة هي اللفظ المركب
وبين فيها ان الكلي الطبيعي موجود وان كان ليس من
هذا العلم بل من علم اخر لما فيه من توضيح الامثلة قاله
بعض. قوله مفهوم الكلي وهو ما لا يمتنع فرض

صدقه على كثيرين من حيث هو من غير اشارة الى تشخص
مخصوص يسمى كليا منطقيا من حيث هو معنى اشتراكية
هذا المفهوم لانه المبحوث عنه فيه قال الشارح واصله لام
كانه كاتب واعلم ان المفهوم الذي لا يمتنع فيه كلي منطقي
من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث انه تعرض له الشركة
بين الكثيرين العارضة للانسان والعارضة للفرس
الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه تعرض له الجنسية
للكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث انه
نوع من المفهوم فهو نوع طبيعي وكذا كل واحد من الكليات
الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواعه
من العالي والسافل او غير ذلك ونوع طبيعي من حيث
كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي من
حيث اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه
نوعا من المفهوم نوع طبيعي • قوله ومعروضه اي
معروض الكلي اي ما صدق مفهوم الكلي عليه من حيث انه
صالح لعروض الكلي له يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
وحقيقة والمجموع المركب من العارض والمعروض يسمى كليا
عقليا لانه لا وجود له الا في العقل قال الشارح وقد اشار
لتعقب هذا بان المنطقي لا تحقق له الا في العقل ايضا

فلم

فلم لم يسم كليا عقليا ايضا واجاب بقوله
الا انه يقال وجه التسمية لا يجب اطراده قوله
وكذا الانواع الخمسة نحو ذا الحيوان مثلا مفهومه
وهو الجسم النامي الخ جنس طبيعي ومفهوم الجنس وهو
المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو جنس
منطقي وهذا عارض للطبيعي ومجموعهما جنس عقلي
وكذا يقال في النوع وبقية الكليات الخمسة فيقال
مفهوم النوع نوع منطقي وما يعرض له هذا المفهوم
كالانسان نوع طبيعي والمجموع المركب منهما عقلي ومفهوم
الفصل فصل منطقي ومعروضه كالناطق فصل طبيعي
والمجموع المركب منهما عقلي وهكذا فان قلت
مفهوم الحيوان جنس طبيعي وكلي طبيعي لانه يعرض له
الكلي المنطقي فيكون مفهوم الحيوان جنسا طبيعيا
وكليا طبيعيا قلت نعم هو كلي طبيعي من
حيث انه معروض لمفهوم الكلي المنطقي وصالح لذلك
وجنس طبيعي من حيث انه معروض للجنس المنطقي او
صالح لذلك وكذا بقية الكليات فقد اعتبر في
الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال ح
اذا اعتبار العارض معه بطريق دون الجزئية القيدية

كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي انتهى قلت
مفهوم المعروض غير مقيد بكونه معروضا لمفهوم الجنس
مثلا او صالحا لذلك ليس بكلي طبيعي ولا منطقي ولا عقلي
فانقسام الكلي الى اربعة واعلم ان الجزئي ايضا ينقسم
الى منطقي وطبيعي وعقلي فمفهوم الجزئي جزئي منطقي ومعروضه
طبيعي والمجموع عقلي وهل يراعى في الطبيعي التقييد بكونه
معروضا لكذا او صالحا لذلك محل نظر فاذا قلنا زيد
جزئي فذات زيد من حيث هو يمنع الشركة فيه جزئي طبيعي
ومفهوم الجزئي اعني ما يمنع الشركة فيه جزئي منطقي والمجموع
المركب منهما عقلي واشار المص لما تقدم في شرح الشمسية
بقوله فان قيل الذي يتحصل من ظاهر كلام القوم
هو ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هو هي وكذا
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا
بانا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي
واذا قلنا هي جنس فهي من حيث هي هي جنس طبيعي
وعلى هذا القياس وحينئذ يلزم اتحاد الطبيعيات
حتى يكون الكلي الطبيعي هو بعينه معنى الجنس الطبيعي
والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع الطبيعي جنسا
طبيعيا بل يكون الجميع عبارة عن واحد هو الماهية من

حيث

حيث هو هي قلت هذا التخيل يضمحل بالتامل في
كلامهم فان من تامل عرف منه ان الكلي الطبيعي هو
الماهية المعروضة للكلي المنطقي مع قطع النظر عن سائر
العوارض والجنس الطبيعي هو الماهية المعروضة للجنس
المنطقي مع قطع النظر عن سائر العوارض والنوع الطبيعي
هو الماهية المعروضة للنوع المنطقي وهكذا فاذا قلنا
الحيوان مثلا كلي فهنا امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث
هو هو ومفهوم الكلي والحيوان المقيد بالكلية اي المعروض
للكلية والمجموع المركب منهما فالثاني كلي منطقي والثالث
كلي طبيعي والرابع عقلي والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض
وفي العقلي بالجزئية وفرق ما بينهما فرق بين المقيد والمجموع
واما الاول فلما لم يكن احد الكليات عرضا لهم سقوطا به
اسقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا هنا امور ثلاثة
وهذا المعنى مصرح به في كلام المتقدمين والمتاخرين
قال الشيخ في الشفا الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو
حيوان الذي يصلح ان يجعل المعقول عنه النسبة الى
الجنسية وقال الابهري في البيان ان الانسان
من حيث ذاته المعروضة لهذا العارض يسمى كليا
طبيعيا ومن ترك هذا القيد اعتمد على ما ذكرنا قاله

المص في شرح الشمسية وهذا هو الموجب لقوله ومعروضه
طبيعيا واشار بعضهم الى ما ذكره المص في الشرح المذكور
والى ان تعبيره بالمعروض هنا اشارة اليه بقوله والمشهور
ان الحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي وعليه فقس وتعقبه
المحقق الرازي بانه لو كان كذلك لم يبق فرق بين الستة
اي الكلي وانواعه الخمسة وحقق ان الطبيعيات هي
الامور المعروضة للمنطقيات من حيث هي معروضة
لها واول المص عبارة القوم ونكلف من يريد تكلف في
حملها على ما حققه فالمراد بقوله ومعروضه طبيعيا
ان المعروض كما يقتضيه كلام القوم هذا وفيما
ذكره المحقق الرازي من انه لو كان الطبيعيات الماهية
من حيث هي هي لم يبق فرق بين الستة نظر لان الكلي
الطبيعي الماهية من حيث هي هي مطلقا والجنس
الطبيعي طائفة من الماهية من حيث هي هي فطبعه
المعروض الجنس المنطقي وهكذا قوله والحق وجود
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه ش اعلم انه جرت
عادة القوم ببيان وجود الكلي الطبيعي دون الاخرين
وان كان البحث عن الكل خارجا عن الفن لان العلم
بوجوده فائدة تعرف باد في توجه بخلاف البحث عن

وجود

وجود الاخرين فانه يحتاج الى زيادة تطويل ثم
ان بعضهم بين وجود الطبيعي بانه جزء الاشخاص اذ التشخص
الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة
ورد هذا الاستدلال بانه جزء ذهني لها والجزء الذهني
لا يجب وجوده في الخارج وانما لم يكن جزءا خارجيا لانه
لو كان كذلك لزم اتصافه بصفات متضادة اذ هو
معنى واحد ووجوده في زمان واحد في امكنة مختلفة
متعددة مع ان حصول الكل في المكان يوجب حصول
اجزائه الخارجية والحق ان الكلي الطبيعي موجود في
الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية
التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا
كزيد وعمرو واليه اشار الشيخ بقوله ان الطبيعة
التي يعرض لها الاشتراك لمعناها في العقل موجودة في الخارج
واما ان تكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار
عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل
حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي كما قال المص
في شرح الشمسية فقوله بمعنى وجود اشخاصه
اي انه يوجد في الخارج اشياء كزيد وعمرو ويصدق عليها
الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا

طبيعيا وليس المراد انها موجودة في الخارج في ضمن
الافراد الخارجية لانها جزؤها وجزء الموجود موجود
وتعقب د ما ذكره المص بان المستفاد من كلام
الشيخ في اول النمط الرابع موافقا لكلام من سبق من
الحكما ان الكلي الطبيعي بنفسه موجود حتى ان الوجود واحد
قائم بالمحلين فلو قال المص بمعنى وجود افراده لكان نصه
مذهب القدما انتهى وسياتي كلامه برمته قال
بعض ولولا ان المص في شرح الشمسية حمل وجود الكلي
الطبيعي على ما تقدم لامكن ان يحمل قوله بمعنى وجود
اشخاصه على ما نقل عن الشيخ ولا يذهب عليك ان
الموافق للقول بوجود الكلي الطبيعي كونه الماهية من حيث
هي هي اذ المعروض للمنطقي من حيث هو معروض لا يوجد
في الخارج الا بوجود اشخاصه انتهى اي لا بوجود نفسه
وحاصل قوله ولا يذهب عليك الخ ان القول
بوجود الكلي الطبيعي بنفسه لا يتاتى على انه الماهية
المعروضة للكلي المنطقي بل من حيث هي هي واما على
القول بان معنى وجوده وجود اشخاصه فيتاتى حتى
على انه الماهية المعروضة للكلي المنطقي ولذا قال ح
بعد تقرر وجود الكلي الطبيعي على نحو ما ذكره المص في

شرح

شرح الشمسية ما نصه واما كون الماهية مع اتصافها
بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه انتهى
قال المص واما الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في
الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي
ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجرد الطبيعي
والمنطقي الموجودين ومن منعه منع وجود المنطقي ولزمه
عدم العقلي ورد عدم احتياج ثبته والنظر في ذلك خارج
عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث توصل الى مجهول وهذا لا ينبني
على وجودهما في الخارج انتهى وقال د قوله والحق
وجود الطبيعي **قوله فصل** معرف الشيء   هنا بياض بالاصل
ما يقال عليه لافادة تصوره ش اراد بما يقال على الشيء
ما يحمل على الشيء بجعل الشيء موضوعا لكن حمله عليه في اللفظ
وليس بحمل حقيقي لان الحمل الحقيقي يكون المقصود فيه من
الموضوع الافراد والشيء المحمول عليه التعريف لا يراد منه المفهوم
نحو الكلمة قول مفرد المقصود منه ان حقيقة الكلمة قول
مفرد وليس المقصود منه ان افرادها كذلك فالحمل فيه ليس
بحقيقي ثم ان الشيء قد يحمل على الشيء بقصد افادة اعتقاد
ثبوته اي المحمول للموضوع وهو الاكثر وقد يقصد به افادة

تصوره كما يقال زيد هو الرجل الفلاني ومنه حمل كل مقول
في الجواب فاخرج بقوله لافادة تصوره الاول قال
بعضهم ومما يتضمنه هذا التعريف من التصريح بتحقق
الحمل بين المعرف والمعرف هو المذهب له وانكره سيد
المحققين قدس سره وقال ان التعريف تصور محض
لا حمل فيه ومن اراد تطبيق التعريف على ما ذكره سيد
المحققين يحمل قوله ما يقال على الشيء بما يمكن حمله على
الشيء الخ فقد جعل التعريف شاملا للاعتبار اكثر من ان
تحصى وهذا اظهر من ان يخفى ويؤيده اعتبار الحمل
كون تركيب المعرف والمعرف تركيبا تاما يصح السكوت
عليه مع خروجه عن اقسام الانشاء فيكون خبرا
ويؤيده تقييد ان المحمول غير ثابت للمفهوم بل للافراد
وهي غير ملحوظة في تركيب المعرف والمعرف انتهى وقال
في قوله ما يقال الخ اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد
الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة
التصور ثم قال فان قلت التعريف تصور محض
فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف معرف الشيء بما يحمل عليه
قلت المراد منه بالذات التصور ولا يلزم ان يكون
محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو واي شيء

هو

هو المقصود منه التصور ضرورة انهما من المطالب
التصورية مع انهما يحملان على المسؤول عنه في الجواب هذا
هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ما قرره بعض
المتاخرين من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال
عليه ما من شانه ان يحمل عليه الا ان عدهم الحد
بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو
مع تفسيرهم المقول يخدشه ثم انه عدل عن العبارة
المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه
بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة الا بالمعرف
بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها على
ما قيل لان ذلك ممنوع اذ تصور الماهية قد يحصل
بدون تصور معرفها كتصورها بالوجه السابق
على الكسب وما يقال في جواب النقض من ان المراد
الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان
الوصول الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان
البحث في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات
لا يخلو عن تكلف وضعف كما لا يخفى وقال في الشمسية
المعرف هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه قال محشيه قوله وهو ما يستلزم

أي ما يكون تصوره موصلاً بطريق النظر الى تصور الشيء
او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم
من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولاً شارحاً
وكيف لا يكون معتبراً والمقصود من الفن بيان طرق
اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد
لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضاً تصور معرفه
فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام
اذ ليس بشيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر
والاكتساب وقال المص اي ان المعرف للشيء هو الذي يكون
تصوره مستلزماً لتصور ذلك الشيء بكنه الحقيقة
او لمجرد امتيازه عن جميع ما يغايره ولم يرد بالتصور
التصور بالحقيقة وبالامتياز بمجرد الامتياز من غير
افادة التصور بكنه الحقيقة لكان احد القيدين
مغنياً عن الاخر فدخل بالقيد الاول الحد التام وبالثاني
الحد الناقص والرسم وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز
عن كل ما عداه فان قلت التعريف ليس بمانع
لصدقه على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة
الغير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة

الى

الى الجدار ولا جامع لان الحد الناقص والرسم خارج عنه
لان تصور الجسم الناطق والجسم الكاتب مثلاً من غير
ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حصول الانسان
في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه
عن كل ما عداه واجيب بان المراد باستلزام تصور
الشيء ان يكون تصور الشيء اصلاً من تصوره ومكتسباً
منه وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به
بوجه ما ثم يتوجه الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منها
ما يؤدي اليه وظاهر ان حصول تصورات اللوازم
المنتسبة من الملزوم ليس كذلك وعن الثاني بان
الشيء انما يكون معرفاً اذا اعتبرت نسبته الى المطلوب
تعريفه فمثل الجسم الناطق اذا اعتبر تعريفه بالنسبة
الى الانسان فقد افاد امتيازه عن كل ما عداه والا فلا
نسلم انه معرف له ولو سلم فمعنى الامتياز انه يحصل منه
في الذهن صورة لا تصدق على غير المطلوب ولا نسلم
انه لا يحصل من الجسم الناطق مثلاً صورة لا تصدق
على غير الانسان وهو ظاهر لا يقال المحدود يستلزم
تصور الحد فيجب ان يكون الانسان مثلاً معرفاً للحيوان
الناطق لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون

تصوره هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشيء فيجب
تقييده بالضرورة وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب
تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس انتهى وقوله
وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب تصور الحيوان
الناطق الخ لا يتقوم تصورها على تصوره قد سبق جواب
آخر وهو ان تصور الماهية قد يكون بوجه ما فلا يكون
تصورها مستلزما لتصور تعريفها كما اشار اليه د
وقد تقدم واعلم انه يستفاد مما سبق عن ايرادات الحد
صادق على الماهية ثلاثة اجوبة. احدها ان المراد مما
يستلزم تصوره تصور الشيء بالكسب. الثاني ان
الماهية لا يستلزم تصورها تصور الحد اذ قد يتصور
بوجه ما فلا ينطبق عليها التعريف. الثالث معنى
الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضي والموجب لتصور
ذلك الشيء وتصور الماهية ليس هو المقتضي والموجب
لتصور التعريف كما سبق واما ايراد ان التعريف صادق
على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فيجاب
عنه بالجواب الاول. فان قلت ما وجه سلامة
تعريف المص من هذه الايرادات. قلت لان
الملزومات لا تنتقل على لوازمها اذ لا تحمل عليها كما
يشير

يشير له قول المص في شرح الشمسية. فان قلت هذا
التعريف غير مانع لصدقه على الملزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة الغير المحمولة الخ وكما سيأتي انه اذا
كان لا يصح التعريف بالاعم والاخص فالمباين اولى فقد
استفيد من هذا خروج الملزوم المباين واما غيره
فليس في كلامه ما يفيد خروجه ويأتي كلام والماهية
لا تحمل على تعريفها لافادة تصورها فان قول الانسان
على الحيوان الناطق ليس لافادة تصوره بل الامر بالعكس
وما اورده المص في شرح الشمسية على جمع التعريف
ظاهر عدم وروده على تعريف المص. ثم ان مراد المص
بقوله لافادة تصوره افادة تصوره على وجه خاص
فلا يرد الجنس وحده والعرض العام وحده وقال ح
عدل عن تعريف المتقدمين للمعرف بقولهم معرف الشيء
ما تكون معرفته سببا لمعرفة الشيء لانه يرد عليه انه يصدق
على الملزوم بالنسبة الى اللازم البين وتعريفه لا يرد
عليه هذا وهو واضح ان كان الملزوم مباينا للازمه
لانه لا يحمل عليه والا فنقول ان جعل هذا الملزوم مراده
لملاحظة اللازم البين فهو داخل في تعريفه والا فلا
يدخل في تعريفه اذ لا يقصد به افادة التصور انتهى

وقوله لافادة تصوره قال المراد بالافادة ما هو صفة
المقول لا صفة القائل ليشمل المعرف الذي يحصل الانسان
لنفسه من غير تكلف انتهى اي فانه مقول متصف بافادة
التصور وان لم يكن قائله متصفا بافادة التصور في هذه
الحالة واشار لبعض الرد فقال
قوله ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم
والاخص والمساوي معرفة والاخفى ش اي انه يشترط
في التعريف ان يكون مساويا للمعرف في الصدق اذ هو
المتبادر من المساواة عند اطلاقهم فلذا اطلقها فلم
يقيدها وقيدها في قوله او المساوي معرفة واشار
لمحترز هذا الشرط بقوله فلا يصح بالاعم والاخص فاخرج
بهذا الشرط هذين وبعضهم جعل الاخص من الاخفى وسيأتي
وقوله اجلى خبر بعد خبر ويرد على اشتراط كونه اجلى
ان مما هو ضروري معرفة التعريف قبل المعرف واذا عرف
شيء صح معرفته به سواء كان اجلى او اخفى ولا معنى لاشتراط
كونه اجلى ويمكن دفعه بان المراد بالاجلى من الشيء ما يمكن
معرفته قبل الشيء وبالمساوي معرفة ما لا يمكن معرفته
الا معه وبالاخفى ما لا يمكن معرفته الا بعده قال
ق في شرح الشمسية فوجب ان يكون المعرف مساويا

للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه
لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا فراجع
الى ذلك فان الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من
افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم
للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء
من اغيار المعرف وهو لازم الكلية الاولى والاطراد التلازم
في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية
الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف
انتفى المعرف وهو لازم الكلية الثانية فانه اذا صدق
قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم
يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال س
في قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
الى قوله لم يصدق عليه المعرف وذلك لان الموجبة الكلية
الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق
المتقدمين وقوله وبالعكس وذلك لان الاولى
عكس نقيض الثانية على طريقهم ايضا وكل واحدة منهما
مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات

اللزوم من الطرف الآخر لتثبت الملازمة الكلية من الطرفين
انتهى **قلت** اعلم انه ذكر انه لا بد من تساوي
التعريف والمعرف وقد علمت ان مرجع التساوي الى موجبتين
كليتين كما تقدم في النسب فالأولى كلما صدق عليه التعريف
يصدق عليه المعرف بالفتح وهذه تتضمن ان التعريف لا
يصدق على شيء غير افراد المعرف فيكون مانعا فالمنع ملازم
لهذه الكلية كما بينه والكلية المذكورة هي الاطراد لان الاطراد
التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهذا
عين الكلية المذكورة فقد علم ان هذه الكلية هي معنى الاطراد
ولازمها هو المنع الثانية هي كلما صدق عليه المعرف
بالفتح صدق عليه التعريف وهذه تتضمن انه لا شيء من
افراد المعرف الا ويصدق عليه التعريف فالتعريف متضمن
لكل افراد المعرف وهذا هو معنى الجمع فالجمع لازم لهذه
الكلية والانعكاس جعله العضد هو هذه الكلية فانه
قال كلما يكون المعرف بالفتح يكون التعريف وهو خلاف ما
تقدم من انه التلازم في الانتفاء وهو انه متى انتفى المعرف
انتفى المعرف وهو لازم الكلية الثانية فقد تحصل من هذا
ان الاطراد هو التلازم في الثبوت وهو عين الكلية الاولى
القائلة كلما صدق عليه التعريف صدق عليه المعرف

ويلزمها

ويلزمها المنع وهو ان يكون التعريف بحيث لا يدخل فيه
شيء من افراد غير المعرف وان الكلية الثانية القائلة
كلما صدق عليه المعرف صدق عليه التعريف يلزمها الجمع
وهو ان يكون متناولا لكل واحد من افراد المعرف وهل
هي الانعكاس كما يفيده كلام العضد ويفيده ايضا ما في
شرح المطالع وحاشيته وسيأتي او الانعكاس التلازم
في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف لان هذا عكسها
بعكس النقيض على طريق المتقدمين وهو ما تقدم عن
شرح الشمسية فقول صاحب جمع الجوامع والحد الجامع
المانع ويقال المطرد المنعكس فيه لف ونشر غير مرتب
وكلامه يتبادر منه ان مسمى المانع والمطرد واحد وليس
كذلك ايضا لا على طريقة العضد ولا على طريقة غيره
فتأمله وقد نظمت معنى الطرد والعكس مشيرا
للخلاف فيه بقولي

والطرد حيث يوجد المعرف ۝ يوجد عند ذلك المعرف
والعكس هو ان ينتفي حيث انتفى ۝ تعريفه وعضد قد خالفا
فقال بل هو كلما يكون ۝ يكون تعريف له يبين
والمعنيان ذو تلازم بلا ۝ شك فجمعه بكل حصلا

والمعرف الاول في البيت الاول بالكسر والثاني فيه

بالفتح وسيأتى فى كلام العضد عند قوله كاللفظى ذا اصل هذا
ذكره شارح مختصر المقاصد فقال

ش

وقال فى شرح المطالع وثالثها ان يكون مساويا
فى العموم اى يكون بحالة متى صدق المعرِّف اى بكسر
الراء صدق المعرَّف بفتحها وهو معنى الاطراد ويلازمه
المنع ومتى صدق المعرف اى بفتح الراء صدق المعرف بكسرها
وهو معنى الانعكاس ويلازمه الجمع انتهى قال السيد
رحمه الله فى قوله وثالثها ان يكون مساويا قد عرفت
ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فاحداهما
هنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شى صدق عليه
المعرف وهذا معنى الاطراد الذى هو استلزام وجود الاول
لوجود الثانى ويلازمه المنع اى هو لازمه وملزومه
فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى
قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شى لم يصدق
عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد
المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس
الى اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيهما
متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف وينعكس الى قولنا

حتى

متى لم يصدق المعرِّف بالكسر لم يصدق المعرَّف وهو معنى
الانعكاس الذى يقابل الاطراد اعنى استلزام انتفاء الاول
انتفاء الثانى ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان
مستلزما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس ملازم
للموجبة الثانية كما ذكره واما الجمع وهو شمول الاول
لافراد الثانى فالصواب انه عين هذه الموجبة كما
ان الاطراد عين الموجبة الاولى انتهى ولنذكر
ما فى شرح المطالع فى هذا البحث باصله فنرتب له توضيحا
قال رحمه الله ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشى
وجب ان تكون معرفته متقدمة على معرفته ضرورة تقديم
العلة على المعلول ويلزمه اى يلزم المعرِّف بكسر الراء
لذلك اى لوجوب كون معرفته متقدمة على معرفة
المعرف اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشى المعرف
اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه
محال ثانيها ان لا يعرف بالمعرف بفتح الراء والا لتقدم
على نفسه بمرتبتين او اكثر كما ذكره صاحب الكشف
فقال وغير معرف به والا لتقدم الشى على نفسه
بمرتبتين او اكثر ولا يخفى ان التعريف الدورى بمرتبة
يستلزم تقدم الشى على نفسه بمرتبتين نعم

تعريف الشيء بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة
واحدة. وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي
يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى
الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق المعرف
صدق هو وهو معنى الانعكاس ويلازمه الجمع وتلك لان
اما اعم او اخص او مباينا والكل لا يصح التعريف به
اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه
لانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما
الاخص فلانه اقل وجودا في العقل لان وجوده فيه
يستلزم وجود العام فيه بدون العكس فيكون
اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان
نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة
المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون
العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم
يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق
الاولى لانه في غاية البعد عنه اي عن الشيء والكل
منظور فيه فان الاعم لا يستلزم تصور الاخص
بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب
الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به

واما

واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم
المعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به
التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده
والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له حتى يكون
اقل وجودا في العقل بخلاف ما اذا كان الاعم عرضا
للاخص فحينئذ لا يلزم كون الاخص اخفى لجواز كونه
اجلى عند العقل كالضاحك بالفعل فانه اخص من
الانسان مع انه ليس اخفى منه فيصح التعريف به
والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى البعض مباينه
لاجلها يمكن التعريف به كالعلة والمعلول فانهما
امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها
يصح ان يكون احدهما بعينه علة للاخر لا لغيره دون
العكس فليجر مثل ذلك في التعريفات. ورابعها
اي الاوصاف ان يكون التعريف اجلى من المعرف لانه
اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده انتهى.
وقوله فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة
والاخفى قد علمت ان الاولين محترز قوله مساويا
والاخير محترز قوله اجلى وتركا النص على المباين
لانه لا يدخل في تعريفه ولانه اذا امتنع بالاخص والاعم

فالمباين اولى كما تقدم قال بعضهم في قوله بالاعم اي
مطلقا اذ هو المصروف اليه عند اطلاقه وقوله او الاخص
اي او لوجه وجه ومما ذكر المص هو مما عليه المتاخرون
والصواب خلافه لان من المعلوم ان المنطق جمع طرق
اكتساب التصور والتصديق سوا كان ذلك بالكنه
او بالتمييز عن جميع ما عداه او بوجه ما فاذا كانت
التعريف لا يكتسب به التصور بوجه ما لم يكن المنطق
جامعا لجميع طرق اكتساب التصور اذ منها التصور
بوجه ما وهو لا يكتسب بالتعريف ولم يضعوا له ما
يكتسب به وايضا هو خلاف ما صرح به الفارابي
قال المص في تقرير هذا ما نصه وههنا نظر وهو
ان المنطق جمع طرق اكتساب التصور والتصديق
وكما ان من التصديق برهانيا وخطابيا وغيرهما
والموصل الى التصديق شامل لطرقها فكذلك من التصور
حقيقي ومميز عن جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل
الى التصور اعني القول الشارح لا بد ان يشمل طرق الايصال
لجميع انواع التصور وحين خصصوا بالاولين فلا
ان يضعوا في ابواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم
قصة
الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة

يجوز

يجوز ان تكون اعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة
بالتعريفات الاسمية الاعم انتهى وقال س اعلم ان
المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه
المعرف او يكون مميزا عن جميع ما عداه حتى غيره ان يوصل
الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان
للتعريف اصلا فالصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا
الى تصور الشيء اما بكنهه او بوجه ما سوا كان مع التصور
بالوجه تمييز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه واما
الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور
الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره
بوجه ما سوا كان مع امتيازه عن جميع ما عداه
او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او
اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم والاخص
فهما يصلحان للتعريف في الجملة انتهى وقال ح
المقصود من التعريف التصور سوا كان بوجه مساو
او اعم او اخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه
لعدم اعتبارها نعم يشترط المساواة في المعرف
التام اي سوا كان حدا او رسما قال لفناري تجد
ذكر الحد ودوما كان منها اعم كان حدا ناقصا ثم قال

فى الرسوم وما كان منها اعم او اخص كان رسما ناقصا انتهى
ولم يذكر فى الحد الناقص الحد بالاخص وذكر فى الرسم الناقص
لعدم امكان الحد بالاخص فتفطن انتهى وانما لم يذكر الحد
الناقص اخص لان الحد لابد ان يكون بالذاتيات والذاتى
للماهية اما اعم منها او مساو ولا يمكن ان يكون اخص
منها كما هو ظاهر فان قلت بل يجرى فى الحد ان
يكون اخص كما اذا عرفنا الحيوان بانه جسم ناطق
قلت هذا رسم لاحد لان ناطقا ليس ذاتيا
للحيوان فالرسم مركب من داخل وغيره فيكون خارجا
لا يقال المركب من الداخل والخارج لا يكون خارجا
ولا يلزم ان يكون الجزء خارجا لانا نقول دخول
المركب فى الشئ يوجب دخول كل جزء منه واما خروجه
فلا يوجب خروج كل جزء منه ثم ان ظاهر
قول المص وقد اجيز فى الناقص الخ ان الاخص لا يجوز
فى رسم ولا حد وقد علمت جوازه فى الرسم وقال
بعضهم وقد اشار الى جواز التعريف بالاعم وكانه
اقتصر عليه لانه لم يبلغه جواز التعريف بالاخص
او لانه نادر الوقوع انتهى وكل هذا يفيد جواز التعريف
بالمباين ايضا فانهم جوزوا ان يذكر لازم غير محمول فى

مقام

مقام التحديد ويراد به الحد مجازا كما عرفوا الدلالة
بفهم المعنى واراد وابه كون اللفظ بحالة يلزم من العلم
به العلم بالمعنى والفرق بين الحد والمحدود بالاجمال
والتفصيل وكما جاز الانتقال من المباين الى الحد فكذا
الى المحدود لكن اصل اصطلاح الفن على ان المساواة
شرط فلذا قال ويشترط الخ وقوله والمساوى
معرفة اى كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما
ليس بفرد قال فى الشمسية يجب بالنسبة الى ان
يكون الحركة والسكون عنده متساويين فى المعرفة
والجهالة وكذا الزوج والفرد وهذا اذا كان الحركة
والسكون متضادين وكذا الزوجية والفردية
كما هو بحسب المشهور واما اذا كان بينهما تقابل العدم
والملكة بان يكون السكون عدم الحركة عما من شانه ان
يتحرك كما هو بحسب التحقيق فالتعريف دورى بمرتبة واحدة
قال المص اى فيكون من التعريف بالاخفى وقال س
الحركة والسكون فى مرتبة واحدة فى العلم والجهل فمن عرف
الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل
السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى
من الحركة لامساويا لها اى لانه دورى مصرح وهو من الاخفى

من الكتب التى وقفها الفقير
الى الله ربه ذى المواهب
محمد المدعو بين الصدور ... عنه
١٢٠٥ وكفى عبده

انتهى وقوله ان الحركة والسكون في مرتبة الخ ظاهره
خلاف كلام السعد لانه قيد بذلك بقوله بالنسبة الى من
تكون الحركة الخ ثم انه قد استفيد من هذا ان تعريف
الحركة بالسكون وعكسه يصح ان يمثل بهما للمساوي
معرفة بناء على انهما متضادين ولا يخفى اذا كان بينهما
تقابل العدم والملكة **تنبيهات الاول**
من التعريف لا يخفى ان يذكر التعريف بالنسبة الى
المخاطبين الفاظا غير ظاهرة الدلالة بان تكون الفاظا
غريبة وحشية او مجازية من غير قرينة وسيأتي
هذا الخ الباب عن الشمسية وشرحها والحاصل
ان الخلل في التعريف اما من جهة المعنى وهو متعلق به
مطلقا واما من جهة اللفظ وهو انما يتصور في التعريف
للغير قال في شرح المطالع واما الخلل من جهة
اللفظ انما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره
وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية
او مشتركة من غير قرينة وبالجملة فلا يكون ظاهر
الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على
تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من
غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد المستدرك

في

في عبارة القوم انتهى وقوله كما في تعريف الانف الافطس
مثال لما التكرار فيه حاجي وقوله كما في المتضا يفين
مثال لما التكرار فيه ضروري والفرق بين التكرار
الضروري والحاجي ان الاول تركه يوجب عدم الصحة
والثاني يوجب عدم التمام قاله الاصفهاني وقال
س التكرار الضروري هنا ما نشأ من نفس المفهوم فان
مفهوم الاب مفهوم واحد لا بد في تحديده من قيد
الحيثية التي هي تكرار ما تقدم عليه والتكرار الحاجي
ما نشأ من سؤال السائل وجمعه بين المفهومين فان
الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم على حدة يتوقف
تصوره على تصور الانف فان الفطوسة تقعير
يختص بالانف فلا سبيل الى دركها الا من هذه الجهة
ولا تكرار في شيء منهما اي الانف والافطس فاذا جمعا
وقع الانف اذ ذاك ثانيا في تحديد الانف ووجب تكراره
في تحديد الافطس وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف
تصوره على تصور موضوعه اذا اقترن به واريد
تحديدهما معا انتهى وقال يعني قوله كما في تعريف
احد المتضايفين اشارة الى مثال التكرير الضروري
او الى مثال التكرار من غير ضرورة فانه اذا قيل ما الاب

قيل حيوان متولد من نطفة حيوان اخر من حيث انه
يتولد من نطفة حيوان اخر فلما قيد بها خرج عنه الابن
ولو لم يقيد بها دخل فيه الابن اذ قد يتولد من نطفة
حيوان اخر. وقوله شارح المطالع وهو القيد
المستدرك الخ اى والتكرير من غير حاجة ومن غير ضرورة
هو القيد المستدرك في عبارة القوم لا ما لا يفيد احترازا
زائدا وهذا رد الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد
في الحد لا بد ان يحترز به عن شيء والا لكان مستدركا
فانه باطل قطعا لانهم يوردون في التعريفات فصولا
جنسية وخواص كذلك بل المستدرك ما تكرر بلا
فائدة قاله س الثاني قال المصنف ان قيل
هب ان كل جزء فهو مغاير للماهية ومتقدم عليها
لكن ظاهر ان مجموع الاجزاء ليس غيرها ومتقدما عليها
فاذا كان الحد التام تعريفا بجميع الاجزاء فكيف يتحقق
التغاير والسببية والتقدم. اجيب بان جميع الاجزاء
مفصلة هي الحد وجميع الاجزاء من حيث هو واحد
مجموعي هو المحدود والاول غير الثاني لانا لو فرضنا
ان جميع الاجزاء عشرة تسعة منها اجزاء مادية والعاشر
هو الجزء الصوري وهو الوحدة المجموعية فانا اخذنا هاهنا

مفصلة

مفصلة فالوحدة المجموعية لم تجعل الماهية واحدة
بل جعلتها كثيرة بان جعلت التسعة عشرة لكن المحدود
هو الواحد المجموعي الذي جعلته الوحدة المجموعية واحدا
فهو بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب لتصور
ذلك ومتقدم عليه. وقد يجاب بان معرفة المحدود
تصور متعلق بجميع الاجزاء ومتقدم عليه ففي الحد تفصيل
وفي المحدود اجمال وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير
بين نفس المحدود والحد اعني الماهية وجميع اجزائها
بل بين تصور الماهية التي هي المحدود وتصورات
الاجزاء التي هي الحد فلا بد من بيان ان المحدود هو
الاجزاء من حيث يتعلق بها تصور واحد والحد هو
الاجزاء من حيث يتعلق بها تصورات ليتحقق
التفصيل والاجمال في الحد والمحدود انتهى الثالث
قال د فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو
مذهب المص يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لان ما
يذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف
فتعريفه به تعريف بالاخص. اجيب بان معرفة
المعرف اخص منه بحسب العارض وليس له بحسب
الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض

وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف
وهو ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه اى من
المعرف ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من
المعرفات كالحيوان الناطق وانما لم يتم هذا الجواب لو
كان قوله ما يقال الخ مع وصف المعرفية اخص لا ذاته
وحدها والواقع ان ذاته وحدها اخص ومع ذلك
الوصف ليس بمعرف ضرورة ان وصف المعرفية اليه
يخرجه عن كونه معرفا فالحاصل ان الوصف منشأ
الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد بها اخص
دون ذاته والاعذب ان يقال المراد بالاخص ههنا
ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اذ كل فرد من افراد
المعرف يصدق عليه انه يقال على الشيء لافادة تصوره
وهذا هو معرف المعرف وكذا كل فرد مما يقال على الشيء
لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف والسالبة
الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو ما يقال
على الشيء لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو
نفس هذا المفهوم بطريق الحمل الطبيعية فافهم
قال د وحاصل هذا الاخير ان كل فرد من
افراد مطلق المعرف يصدق عليه مفهوم ما يقال

على

على الشيء لافادة تصوره وليس كل فرد من افراد المعرف
منحصر في هذا المفهوم بخصوصه اذ من جملة افراد المعرف
حيوان ناطق مثلا فتامل له الثالث قال د
قوله والمساوى معرفة اما ان يكون مساويا له بالضرورة
كالمتضايفين نحو تعريف الاب بمن له ابن فانهما يعقلان
معا بالضرورة او بان يكون مساويا له بالنظر الى من
يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد
النمر لمن لا يعرف النمر انتهى فانه ما دام يجهل النمر
فهو جاهل لهما ومتى عرفه عرفهما من هذا الوجه الرابع
يستفاد منعه بالاخفى من منعه بالمساوى معرفة
بالاولى قال س واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة كان امتناعه بالاخفى اولى انتهى
واما الاخص والاعم فان قلنا انه من جملة الاخفى
فالامر واضح وان قلنا انه ليس من جملة الاخفى فيفهم
الامتناع به من الامتناع بالمساوى معرفة فثبت
ان امتناعه بالمساوى يغني عن امتناعه بالاخفى
وبالاخص وكذا بالاعم وفيه نظر فان المحققين
على جوازه بالاخص والاعم مع انهم يوافقون غيرهم
على منعه بالمساوى معرفة قال شارح الشمسية

لا سبيل الى ان يكون المعرف اخص من المعرف لانه اقل وجودا
في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود
العام ورب ما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا
شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شروط
ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه
اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل
انتهى وتعقبه المص قائلا وفيه نظر لان وجود الاخص
في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان الاعم ذاتيا
له ولانه ان اريد الشروط والمعاندات في التعقل
فانما يلزم ما ذكر اذا كان الاعم ذاتيا له وان اريد
في الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص اقل في التعقل
حتى يكون اخفى لجواز ان يكون الاخص كثير الخطور
في الذهن والعام مما لا يخطر بالبال اصلا اذا كان
غير ذاتي للخاص انتهى وكلامه في الاول قاصر
قال السيد قوله لان وجود الخاص الخ هذا
موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون
الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا
او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم

من

من وجوده في العقل وجوده وقوله وايضا شروط
تحقق الخ هو بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه
كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما
بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص
ولا يعقل العام كما مر انفا انتهى وهذا كله
يفيد ان التعريف بالخاص ليس من التعريف بالاخفى
وهو جلي لانه لو كان من جملة الاخفى لكان ممتنعا
عند من قال بجواز التعريف بالاعم والاخص لانه
يوافق على منع التعريف بالاخفى وقوله والاخفى
وقال السيد
قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان تتوقف
معرفته على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون
فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك
او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له سواء كان من
شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه
بالنفس والا كتعريفنا بالحنيف المطلق لمن لم يتصور
الحنفة قوله والتعريف بالفصل القريب
وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام
والا فناقص ش مفاد هذه العبارة ان الحد

سواء كان تاما او ناقصا لابد فيه من الفصل القريب وح
فلا يمكن ان يكون واحد منهما اعم او اخص وكذا مقتضاه
ان الرسم مطلقا مع الخاصة وحينئذ فلا يكون اعم
او اخص وحينئذ فقوله وقد يجيز في الناقص الخ فقال
لهذا ان عند هذا القائل لا يعتبر في الحد مطلقا ولا في الرسم
مطلقا خصوص الفصل القريب وخصوص الخاصة ثم
انه قد تقدم عن د ان الحد الناقص لا يمكن ان يكون
اخص بخلاف الرسم الناقص وفيه بحث سنذكره ان
شاء الله وقوله فان كان مع الجنس القريب فتام
اي حد او رسم والا فناقص اي ان كان كل من الفصل
القريب والخاصة مع الجنس القريب فتام اي حد او رسم
والا فناقص منهما ايضا فالنفي راجع لقوله فان كان
الخ والمتبادر منه انه لابد في الحد الناقص من وجود
الفصل القريب ولابد في الرسم الناقص من وجود
الخاصة وهو ظاهر لان المساواة المعتبرة في الحد
مطلقا وفي الرسم مطلقا لا تتحقق بدون ذلك وهذا
موافق لظاهر ما ياتي عن شرح الشمسية ثم انه يدخل
تحت قوله والا فناقص ما كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد او بالفصل القريب والخاصة

او

او بالفصل القريب والعرض العام او بالفصل القريب
والفصل البعيد وهذه كلها من الحد الناقص ويدخل
فيه ايضا ما كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد او بها وبالعرض العام او بها وبالفصل البعيد
والحاصل انه يدخل تحت قوله والا فناقص
تسع صور منها خمس صور الحد الناقص واربع صور
الرسم الناقص فان قلت قد جعلت من صور
الحد الناقص ما كان بالفصل القريب والخاصة او
به وبالعرض العام مع انه يحتمل ان يقال انهما من
الرسم الناقص فما مستندك قلت ظاهر كلام
المص وكلام س ومن وافقه وسياتي واما جعل ما
كان بالفصل البعيد والفصل القريب من الحد
الناقص فظاهر وجعل ما بالخاصة والفصل البعيد
من الرسم الناقص فلان الفصل البعيد غايته
ان يكون كالجنس البعيد وهاتان الصورتان ذكرهما
المص وسياتي كلامه ان شاء الله فان قلت
كيف تدخل في قوله والا فناقص صورتا الفصل القريب
والعرض العام والخاصة والعرض العام مع انه يقول
ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام قلت مراده

انه لم يعتبروه معرفا وجعله لاجزاء معرف كما نبينه لك
ان شاء الله **ثم ان قول المص** ان كان مع
الجنس القريب فتام ان اراد الجنس القريب فقط ورد
عليه انه يقتضي ان التعريف بجميع الذاتيات مع الخاصة
ليس برسم تام لانه ليس بالخاصة والجنس القريب
فقط مع انه رسم تام وان اراد بالجنس القريب سواء
كان معه الفصل القريب ام لا ورد عليه انه يقتضي
ان التعريف المذكور اي بجميع الذاتيات والخاصة
حد تام وليس كذلك قال شارح الشمسية الحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد **لا يقال** ههنا اقسام
اخر وهو التعريف بالعرض العام اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فائدة في ضمه مع الفصل او مع الخاصة اما المركب
من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز
والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة لضم الخاصة اليه
وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افادة شيء آخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف

مع الفصل او مع
الخاصة وبالفصل
مع الخاصة لانا نقول
لم يعتبروا هذه الاقسام
لان الغرض من التعريف
صح

اما

اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما
ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو
الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون
بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الرسم الناقص انتهى قال السيد قوله لان الغرض
من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل
له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما
الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء
كان بجميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء
معرف بهذا الغرض فسقط العرض العام عن الاعتبار في
باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام
الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز
فله مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك
اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان
تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه
والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في
التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على
اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك

للاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون العرض العام
معرفا الا ان يكون جزا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع
على الشى بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع بما هو ذاتى له كان تصور الشى
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم
ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه
ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده
وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل
من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا
حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز
الحاصل منهما اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده
فان اريد التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى
الفصل انتهى وقال السيد رحمه الله فلم يعتبروا العرض
العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا
الاطلاع على الذاتيات وكذا الخاصة مع الفصل لانها
لا تفيد الاطلاع على الذاتى والامتياز حاصل بالفصل
كذا ذكره الشارح وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل قيد
فهو اما للتميز او للاطلاع على الذاتى بل ربما يفيد

اجتماع

اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية وسهولة
اطلاع على حقيقتها كما صرح به الشيخ فى الاشارات
وكثيرا ما يضعون العوارض العامة مواضع الاجناس
وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة
خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتى انتهى

تنبيه ثالث قوله والتعريف الخ حاصله
ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه
عرضيا ومدار التمام فيهما الاشتمال على الجنس القريب
واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل
كما صرح به الشيخ فى حكمة المشرقية فان المركب الخارجى
انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة اجزائه فى العقل كما فى
البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة الحاصلة
المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم دخلية الصناعة
فى الجزء الصورى اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها
فى الذهن على اى ترتيب اتفق حصل تصور كنه
المركب فليس فيه الحركة الثانية التى هى لتحصيل صورة
الكاسب وفيه نظر اذ فى المركب من الجنس والفصل لا
يجب تقديم الجنس على الفصل وقد قال الشيخ فى بعض
تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم

الاعم لشهرته نعم لا بد من تقييد احدهما بالآخر
حتى تحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج
الى حركة ثانية ولا اولى لان يقال ليس للصناعة دخل
في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان
الصناعة كافلة بتحصيلها باعطاء قواعد تميز بها
تلك الاجزاء عن العرضيات انتهى كلامه وقال ابن
عرفة ويقدم الاعم لكونه اعرف وفي كونه اوجب او
اولى قولا الشراح والاقرب الخونجي انتهى قوله
ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام ش المتبادر منه
عدم اعتبار التعريف به وحده لا عدم اعتبار اخذه
في التعريف وحينئذ فيطابق ما تقدم عن السيد والمص
من اعتباره جزء معرف ولو اراد عدم اعتباره مطلقا
لقال ولم يعتبروا في التعريف العرض العام فانه يفيد
عدم اعتباره جزء معرف فضلا بالاولى وحينئذ فقول
الشارح فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف انتهى حمل
للعبارة على غير ظاهرها وحملها على ظاهرها هو
الموافق لما عليه المص والسيد فان قلت حمل
العبارة على ظاهرها وان صح وطابق ما عليه المحققون
يؤدي الى عدم افادة هذه الجملة لانها مستفادة مما
سبق

سبق قلت اي بها القصد بيان عدم اعتبار
العرض العام في كلامهم وبيان انه لا يعتبر حتى عند من
يجوز التعريف بالاعم فان قلت لم اتى بلفظ التعريف
ولم يقل ولم يعتبروا فيه الخ او ولم يعتبروه قلت
خشية توهم رجوعه للناقص اذا علمت هذا
فنقول د في قوله ولم يعتبروا الخ فقد اعتبره المعتبرون
في الرسوم الناقصة انتهى فيه شي لانه ظاهر في حمل
العبارة على خلاف ظاهرها وقال بعضهم والتحقيق
اعتباره لانه يفيد كمالا في التمييز لا يستفاد بدونه
انتهى قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم
ش هذا لا يتاتى مع اعتبار الفصل القريب في الحد
مطلقا واعتبار الخاصة القريبة في الرسم مطلقا
اذ لا تتصور الاعمية مع ذلك وكذا الاخصية وقوله
ان يكون اعم اي او اخص وانما ترك التنبيه عليه لانه
يعلم بالاولى لانه اكثر تقريبا من الاعم وظاهره ان الاخص
يجري في الرسم والحد وقد تقدم عن انه لا يمكن ان
يكون الحد الناقص اخص وفيه بحث اذ قد ثبت ان قوله
وقد اجيز الخ انما يتاتى على عدم اعتبار الفصل القريب
في الحد والخاصة في الرسم وحينئذ فيتصور في الناقص

ان يكون اخص سوآء كان حدا او رسما **قوله** كاللفظي ش
مقتضى هذا ان اللفظي لا يكون الا ناقصا ولا اعم واما
ان جعلت الكاف داخلة على المشبه فلا يرد ما ذكر
وفي **ح** اشارة لما يفيد ذلك وفيه ايضا ان الاعم
في الناقص اشيع **قلت** ويجاب عنه بانه
قد اعتبر في التام حدا او رسما الفصل القريب والخاصة
وحينئذ فلا يتصور في التام عموم اصلا **قوله**
وهو ما يقصد به تفسير اللفظ **ش** قال العضد
في شرح ابن الحاجب واللفظي اى التعريف اللفظي ما
انبأ عن الشيء بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر انتهى
قال المص في حواشيه عليه واما جعل اللفظي ما انبأ
عن الشيء بلفظ اظهر فليس بمستقيم لانه نفس ذلك اللفظ
وقد يتأول بانه المعنى من حيث انه مدلول اللفظ
الاظهر ويمكن ان يتاول بان ما مصدرية اى اللفظي
الانبآء عن الشيء بلفظ اظهر لكنه بعيد انتهى بحروفه
ثم قال الخامس اى من الابحاث ان الحد اللفظي عند
المحققين هو ان يقصد بيان ما تعقله الواضع فوضع
الاسم بازائه سوآء كان بلفظ مرادف او باللوازم او
بالذاتيات حتى ان ما يقال في اول الهندسة ان المثلث
شكل

شكل يحيط به ثلاثة اضلاع تعريفا اسميا ثم بعد ما
يبرهن وجوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا انتهى ونحوه
في **ح** **قلت** والاوضح ان يقال في التعريف
اللفظي انه الاتيان بلفظ اظهر في الدلالة على المعرف
بالفتح من دلالة لفظ اخر قبله عليه ثم ان ما دلالته
اظهر قد تكون وضعية بحيث يكون مرادفا للفظ
الذي قبله وقد تكون وضعية لكن مع الاختلاف بالاجمال
والتفصيل وقد تكون لزومية كما يفيده ما تقدم عن
المص في حواشي العضد وعن **ح** **تتمة**
تعريف الامور الاعتبارية بذاتياتها تسمى حدا اسميا
وبعرضياتها تسمى رسما حقيقيا قال السيد في حواشي
الرسالة في مبحث تعريف الكليات الماهية اما حقيقية
اى موجودة في الاعيان فالحقيقيات التمييز بين
ماهياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس
الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز
بين حدودها ورسومها بالحدود والرسوم الحقيقية
واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل
في مفهومها فهو ذاتيها اما جنس ان كان مشتركا
واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في

مفهومها دون عرضها فلا اشتباه بين محدودها و
رسومها المسماة بالحدود **وقال** ابن الحاجب
والحد حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبا عن ذاتياته
الكلية المركبة والرسمي ما انبا عن الشي بلازم له مثل
الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي ما انبا بلفظ اظهر مرادف
مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اي اذا
وجد وجد واذا انتفى انتفى قال شارحه الرهوني
رحمه الله اعلم ان الحد عند الاصوليين ما يميز الشي عن غيره
بحيث يثبت لجميع افراد ذلك الشي ولا يثبت لغيرها
وينقسم عندهم الى حقيقي ورسمي ولفظي واطلاق
الحد على الاول حقيقة دون الباقيين ولذلك سمي بالحقيقي
اذ لفظ الحد يعطي المانعية وذلك انما يكون للحد التام
وهو ما انبا عن ذاتيات المحدود بالكلية المركبة فعن
ذاتياته يخرج العرضيات فان المبني عليها رسم وبعمومه
منه جميع الاجزاء المادية لان الجمع المضاف يعم قلت
ولا ينعكس لخروج ما انبا عن ذاتيين انتهى
قلت قال في شرح الشمسية في قولها والفكر
ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول لما نصه
والمراد بالامور ما فوق امر واحد ولذلك يحل جمع مستعمل
في

في التعريفات في هذا المعنى انتهى ثم قال الرهوني
وقوله الكلية يخرج الذاتيات الجزئية كالشخصية
للشخص من حيث هو شخص فانها وان كانت ذاتيات
لكن لا يحد بها اذ الشخص لا يحد ولان الشخصيات
يمكن ارتفاعها بالنظر الى ذاتها مع بقا المحدود فلا
يعرف بها وقوله المركبة اي بقيد تركب بعضها
مع بعض فاعتبر الانبا عن الذاتيات عند وصف
تركيبها على وجه لها به صورة وحدانية فلو قال
قائل السكنجبين خل وعسل لم يكن حدا لانه انبا
عنها مفردة لا مركبة وقيل المراد بالمركبة بالترتيب الذي
هو في نفس الامر من تقديم الجزء الاعم على الجزء الاخص
ولا يخفى ما فيه لانه حينئذ يكون ذلك للفظ الحد
والمعنى على خلافه قاله الرهوني **وقال العضد**
قوله المركبة اي التي ركبت بعضها مع بعض لانها فرادى
لا تفيد الحقيقة بهذه الصورة انتهى وظاهر كلام
المصنف ان تقديم الفصل على الجنس لا يخرجه عن كونه
حدا حقيقيا وهو قول بعض المتاخرين وظاهر كلام
الشيخ ثم قال الرهوني وقوله والرسمي ما انبا
عن الشي بلازم له اي لا عن ذاتياته وبلازم مخرج

للضاحك بالفعل واللام في قوله له للاختصاص اذ لو لم
يكن مختصا لم يكن مطردا ولا بد وان يكون ظاهرا على
ما سيأتي والمثال الذي ذكره المص غير مطرد وغير
منعكس لكن لا اعتراض على المثال قيل قوله بلازم له
اي بما يدل عليه بالالتزام ليدخل الحد الناقص بقسميه
والرسم التام والناقص فانها معرفات ودلالتها جميعا
على المعرف بالالتزام وقوله من قال ان دلالة الالتزام
مهجورة في التعريفات ليس بصحيح بل المعنى ان الدال
بالالتزام لا يقال في جواب ما هو والا فدلالة ما ذكرنا
بالالتزام وقال صاحب القسطاس الحاد والراسم
لا يقصد بالحد الناقص ماهية المحدود والمرسوم
والا لقصد استعمال المجاز في التعريف وانما يقصد
مدلول الحد الناقص لان القصد تمييز الماهية والمميز
هو المدلول المطابقي فالضاحك دال مطابقة على شيء
له الضحك والشيء الذي له الضحك مميز بالضحك
فلا تعتبر دلالة الالتزام في التعريف قلت الحق ان
الحاد والراسم لا يقصد ان تصور المفهوم المطابقي
من الحد الناقص الى تصور ماهية المحدود والمرسوم
اذ لو قصد الاول فقط لم يكن معرفا اذ لم يدل على المحدود

فثبت

فثبت ان دلالتهما على مدلولاتهما مطابقة وعلى ماهية
المحدود التزام فتكون دلالة الالتزام معتبرة في التعريفات
بقرائن وقوله والا فلفظي ما انبأ بلفظ اظهر مرادف اي ما
انبأ عن الشيء بلفظ اظهر دلالة عليه مرادف للفظ الاخر
اخفى دلالة عليه وسمي لفظيا لانه تعريف المعنى بلفظ
للجاهل بالوضع عند من كان عالما بذلك المعنى من حيث
هو مدلول اللفظ الاخفى وهو يرجع الى الرسمي عند التحقيق
فانا اذا عرفنا مدلول العقار من حيث هو مجهول لنا
بمدلول الخمر من حيث هو معلوم لنا ومدلول الخمر
خاصة لمدلول العقار لان مدلولية هذا غير مدلولية
الاخر لانهما نسبتان فان مدلولية الخمر الى لفظه غير
مدلولية العقار الى لفظه فحينئذ لا اعتراض عليه
في ان كلامه يعطي ان اللفظي ما انبأ عن اللفظ والاعتراض
ايضا بان الخمر انبأ بنفسه لان الخمر انبأ بلفظ الخمر
وشرط الحدود الثلاثة الاطراد وهو ان يوجد المحدود
كلما وجد الحد فلا نعرف الانسان بانه جسم نام حساس
لوجود الحد في الفرس وغيره ولا محدود والانعكاس وهو
كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا نعرف الانسان بالكاتب
بالفعل لانتفاء الحد في الامي ولم ينتف المحدود وهو قوله

المنطقيين بشرط المساواة في العموم والخصوص لان
الاخص اخفى والاخفى لا يعرف الاعم بينا ولا الغير ومن فسر
الاطراد بانه كلما وجد احدهما وجد الاخر والانعكاس بانه
كلما انتفى احدهما انتفى الاخر فليس شيء والاستغناء باحدهما
عن الاخر ومن فسر الاطراد بالجمع والانعكاس بالمنع فهو
اصطلاح غير متعارف انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى
وقال العضد ما نصه وشرط الجميع الاطراد والانعكاس
فالاطراد انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء
ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس هو
كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى الحد
انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون
جامعا انتهى وقد قدمنا ما فيه وقد نظمت كلام الرهوني
وكلام العضد فقلت

فالطرد حيث يوجد المعرف يوجد عنده كذاك المعرف
والعكس هو ان ينتفي حيث انتفى تعريفه وعضد قد خالفا
فقال بل هو حيث ما يكون يكون تعريفه له يبين

ص

وقال في شرح الشمسية يجب ان يكون المعرف مساويا
للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق

عليه

عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه
لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع
الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد
من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى لازم
للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه
شيء من اغيار المعرف وهو لازم للكلية الاولى والاطراد
التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو
عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف فكلما لم يصدق المعرف لم يصدق عليه المعرف
وبالعكس انتهى وقوله وهو ملازم للكلية الثانية
اي لانه عكسها بعكس النقيض

تنبيه

قال ابن الحاجب وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل
وخلل ذلك نقص وخلل المادة خطأ ونقص فالخطأ كجعل
الموجود والواحد جنسا وكجعل العرض الخاص بنوع فصلا
فلا ينعكس وترك بعض الفصول فلا يطرد وكتعريفه بنفسه

مثل الحركة عرض نقلة والانسان حيوان بشر وكجعل النوع
والجزء جنسًا مثل الشرط لم الناس والعشرة خمسة وخمسة
قال الشارح مطلقا لان الحد مركبا وكل مركب له مادة وصورة
اشار الى مادته وصورته فقال وصورته يعني الحد
الحقيقي المركب من الجنس والفصل لاكل حقيقي لان الحد
المركب من الاجزاء المحمولة ليس فيه جنس ولا فصل ولا
يكون عدمهما منه خطاء ولا نقصًا واشار بقوله الجنس
الاقرب ثم الفصل الى المادة والصورة اما المادة
فالجنس القريب والفصل واما الصورة فلدلالته ثم
على تاخر الفصل عن الجنس القريب ثم ذكر خلل الصورة
اولا لان الصورة اقرب الى المحدود فروعي الاقرب اولا
فقال وخلل تلك فتصل عن خلل الصورة بان يوضع الفصل
اولا ثم الجنس بعده وظاهر هذا الكلام ان تقديم الفصل
نقص وانه حد ناقص اذ كانه لم يحصل صورة مطابقة
للمحدود وليس بخطا لانه افاد تمييزا ذاتيا وهو مذهب
الاكثرين وظاهر كلام المص في تعريف الحد الحقيقي انه حد
تام قال الكاتبي وهو ظاهر كلام الشيخ لاستلزامه
الاحاطة واليه مال بعض المتاخرين قالت لان تقديم
الجنس اولى قلت ويمنع حمل قوله نقص على انه لم يات

على

على الصورة الكاملية اذ قد ترك فيه الاولى لانه ناقص
بالمعنى المصطلح عليه ويدل عليه قوله بعد في الخلل
اللفظي والنقص كاستعمال الالفاظ الغريبة حيث فوت
المقصود من الحد والرسم وليس المراد انه حد او رسم
ناقص بالمعنى المصطلح بمعنى حيث كان مع قرينة او مفسرا
لانه ترك الاولى حيث طال من غير فائدة اصطلاحا وان
لم يكن معرفا او كان خطاء لا نقصا كما نصوا عليه على
ان السمرقندي جعل تقديم الجنس على الفصل من
الغناء ذات المعنوية وخلل المادة معنويا خطا
ولفظيا نقصا فالحد منه ما يرجع الى خلل الجنس ومنه
ما يرجع الى خلل الفصل ومنه ما يرجع الى خللهما نحو
الاول جعل الوجود والواحد جنسا للانسان وهما
ليسا بذاتيين لجعلهما في الحد الحقيقي مكان الجنس
خطا مع انه لا ينعكس في الثاني اذ لا يتناول الا الواحد
ومن الثاني جعل الخاصة غير الشاملة مكان الفصل
كتعريف الانسان بانه حيوان كاتب بالفعل فهو خطا
حيث جعل الخاصة مكان الفصل في الذاتي مع انه لا
ينعكس لخروج الامي فيكون قوله فلا ينعكس راجعا
الى الاثنين ويكون قوله الخاص بنوع ليس على اطلاقه

بلاد الا ان غير شامل اما اذا كان شاملا كالضاحك
بالقوة انعكس ومن الثاني ترك بعض الفصول كتعريف
الحيوان بانه جسم نامي فلم يات في الحقيقي بجميع الذاتيات
مع انه لا يطرد لدخول النبات اذ الا ان المتروك الفصل
القريب والا لم يرد غير الاول ومن الثالث جعل نفس الشيء
مكان الفصل ففيه تعريف الشيء بنفسه والمحدود في
الاول عرض والثاني جوهر والحركة نفس النقلة والانسان
نفس الشيء وقد جعلاه مكان الفصل ومن الثالث جعل

ض

تتمة قال في الشمسية ويجب ان يحترز في
التعريف عن استعمال الالفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض
اي يجب الاحتراز عن استعمال الالفاظ الغريبة
الوحشية مثل ان يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات
وكاستعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا اذا علم
السامع معنى الالفاظ الوحشية او كان مع المجاز
والمشترك قرينة تدل على المراد **فان قيل** المجاز
لا يكون الا مع قرينة لكونه ماخوذة في تعريفه **قلت**
القرينة الماخوذة في تعريفه تفيد ان معناه الحقيقي

غير

غير مراد وهذه غير القرينة المعينة للمراد التي هي المعتبرة
هنا والمص استغنى عن هذا بقوله قبل والمساوي معرفة
والاخفى **قال السيد** واما الالتزام فقد قيل انه مهجور
في التعريفات والاولى جوازه مع ظهور القرينة المعينة
للمقصود انتهى منه قبل مبحث التعريف بيسير وقال
هنا واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردأ لتبادر
الذهن هنا الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة
وفي الاشتراك تردد اللفظ بين المقصود وغيره ويحتمل
حمله على فيكون اردأ من استعمال القرينة اذ لا يفهم هناك
شيء اصلا فالخلل فيه هو الحاجة الى التفسير فتطول
المسافة بلا طائل انتهى وقال في حاشية شرح
المطالع والالفاظ المشتركة اردأ من المجازية وهي من
الغريبة الوحشية انتهى لان في الوحشية عدم
العلم بالمقصود فقط والاسطقس هو اصل المركب وانما
سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات
من الحيوانات والنباتات والمعادن قاله س ايضا
مسئلة قال س واعلم ان ارباب العربية
والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع
الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين

قوله القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان
كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية
موجبة او سالبة ش القضية في اللغة كالقضاء الحكم
وجمعها القضايا واما في الاصطلاح فهي ما ذكره المص
والقول هو المركب سواء كان ملفوظا او معقولا وتشعر
عبارته انه ليس مشتركا معنويا بينهما والمراد
باحتمال الصدق والكذب ان يجوزهما العقل بالنظر
الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع ومنشأ ذلك
اشتمالها على النسبة الحكمية التي هي حكاية عن امر
واقع فان شان الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها
بخلاف النسب الانشائية والتصورات فانهما ليستا
حكايتين عن امر واقع فلا يجري فيهما الصدق والكذب
ونظير ذلك النقاش اذا تصدى لينقش صورة على
انها كناية عن زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة
واما اذا تصدى لمجرد النقش من غير التزام انه نقش
الشيء الفلاني لا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل
نقش في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل
ان قول القائل كلامي هذا صادق مثلا مشيرا الى
نفس هذا الكلام ليس بخبر اصلا وان كان في صورة

الخبر

الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي المغايرة بين المحكي والمحكي
عنه ونظيره ان يتصدى النقاش لان ينقش صورة على
انها حكاية عن نقشها فانه مع انه اعتبار لا طائل
تحته بل غير محصل لا يجري فيه التخطئة ولقد اجاد صاحب
المفتاح حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى
امكان اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها في الواقع
ولا ثبوتها فانه يحكي ادراك ان زيدا قائم سواء كان
زيد قائما في الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا كان
حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور لا يحكي ذلك اذ
يمتنع بالذات ثبوت الشيء مع انتفائه هذا
واورد على التعريف انه دوري لان الصدق مطابقة
الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان
الصدق بديهي او هو مطابقة الامر الذهني وفي الثاني
نظر فان التصورات مطابقة ولا توصف بالصدق
اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف للنسبة واحضارها
من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض
من التعريف التنبيه واحضار الشيء في المدركة بعد
حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل ذلك الغرض من
امر يتوقف في الحصول على ذلك الشيء الا ان تصوره

مستلزماً لتصور الشيء لان التوقف في الحصول ابتداءً لا
يستلزم التوقف في الالتفات والتذكر ونظيره اذا تعقلنا
عدة معان منها الحيوان واردنا تعيينه من بين تلك المعاني
فنقول ذلك الذي هو جنس الانسان فهذه الخاصة تعيين
ذلك المعنى فيزيل الالتباس من غير دور انتهى وقال السيد
القضية تطلق تارة على القضية الملفوظة وتارة على
القضية المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني
اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما
اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية
للدال باسم المدلول وكذلك القول يطلق على الملفوظ
والمعقول والاول جنس للقضية الملفوظة والثاني
جنس المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي
المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى وقوع
النسبة اولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها
حاصلة في الذهن تسمى قضية انتهى قال في المطول
الخبر كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة
يطابقه اولا يطابقه فالخبر على هذا بمعنى الكلام المخبر
به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب
وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر

عن

عن الشيء على ما هو به بدليل تعريفه بحسب فلا دور
وايضاً الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم
والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة
نسبته للواقع وعدمها والخبر عن الشيء بانه كذا تعريف
لما هو صفة المتكلم فلا دور انتهى قوله فلا دور
اي كما توهم صاحب المفتاح حيث ابطل تعريف الخبر
بما يحتمل الصدق والكذب بان الصدق معرف بالخبر
عن الشيء على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على معرفة
الصدق المتوقفة على معرفة الخبر واعترض عليه السعد
في شرحه بان اللازم فساد تعريف الخبر وتعريف الصدق
للزوم الدور لا فساد تعريف الخبر على التعيين انتهى
ووجه اندفاع الدور ان الخبر المأخوذ في تعريف
الصدق بمعنى الاخبار والخبر المأخوذ في تعريفه الصدق
هو الكلام المخبر به فلم يوجد الخبر في تعريف الخبر بل
الاخبار في تعريف الخبر فان قيل الاخبار بمعنى
الاتيان بالخبر فالدور بحاله قلت المراد بالاخبار
المذكور الكشف والاعلام وهذا اعم من الاتيان
بالجملة الخبرية فلا يعود الدور والمراد بالشيء النسبة
على ما اختاره السعد قال وتوضيحه ان كل نسبة

اما على وجه الاثبات او على وجه النفي فالاخبار
والكشف عنها على ما هي عليه صدق وعلى خلافه
كذب وهذا صحيح بحسب المعنى جيد بحسب اللفظ
لان المتعارف في الاستعمال اخبرت عن زيد دون
اخبرت عن نسبة الكلام اليه انتهى **وقوله**
المطول والمذكور في التعريف الخبر اي المذكور من الصدق
والكذب في تعريف الخبر الخ **وقوله** والمخبر عن الشيء
بانه كذا الخ هذا اشارة الى تعريف الصدق اي والخبر
عن الصدق بانه كذا تعريف لما هو الخبر اي للصدق
الذي هو صفة المتكلم وقوله فلا دور اي لان
الصدق الماخوذ في تعريف الخبر غير الصدق الموقوف على الخبر
لانه في الاول صفة الكلام وفي الثاني صفة المتكلم وحاصل
الجواب الاول ان الخبر الموقوف بالصدق والكذب غير
الخبر الماخوذ في تعريف الصدق والكذب وحاصل
الجواب الثاني ان الصدق الماخوذ في تعريف الخبر غير
الصدق الموقوف على الخبر ثم قال في المطول في قول التلخيص
صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها اي مطابقة
حكمه للواقع كان رجوع الصدق والكذب الى الحكم اولا
وبالذات والى الخبر ثانيا وبالعرض ثم قال وبيان

ذلك

ذلك ان الكلام الذي دل على وقوع نسبة بين شيئين
اما بالثبوت بان هذا ذاك او بالنفي بان هذا ليس ذاك
لابد وان يكون بينهما نسبة في الواقع ثبوتية او سلبية
فمطابقته اي النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام
لتلك النسبة الخارجية بان يكونا ثبوتيتين او سلبيتين
صدق وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع
والخارج وما في نفس الامر فاذا قلت ابيع واردت به
الاخبار الحالي فلا بد من وقوع بيع خارج حاصل بغير
هذا اللفظ بقصد مطابقته بخلاف بعت الانشائي
فانه لا خارج له بقصد مطابقته بل البيع يحصل
في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له انتهى بحروفه
فان قلت النسب من الامور الاعتبارية ولا
وجود لها في الخارج وقد ذكرت انها موجودة في الخارج
قلت لا منافاة لان الخارج في صورة الاثبات
خارج النسبة الذهنية المفهومة من الكلام وهو
معنى الواقع ونفس الامر كما صرح به السعد في شرح
المقاصد والحاصل ان المراد به خارج ذات المدرك
لا ما يرادف الاعيان **فان قلت** النسبة المفهومة
من الكلام هي وقوع النسبة او لا وقوعها كما ذكرت

عليه كلام السعد في كتبه وهذه هي النسبة الخارجية
والشئ لا يطابق نفسه **قلت** جزم الشريف في
شرح المفتاح بان الموصوف بالصدق والكذب هو
الايقاع او الانتزاع لنسبة لا وحينئذ فلا اشكال
ويمكن الجواب ايضا بان الوقوع له اعتباران
احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن
الواقع والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام
والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر فيجوز
ان تتحقق المطابقة بين المتغيرين بالاعتبار قاله
محشيه **ق** **قلت** اعلم انه وقع خلاف في
مدلول الخبر اشار اليه ابن السبكي بقوله ومدلول
الخبر بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للامام وخلافا للقرافي
والا لم يكن شئ من الخبر كذبا انتهى وقوله لا ثبوتها
معنى ثبوت النسبة وقوعها في الخارج فاذا قلت
العالم محدث فمدلول هذا الكلام الحكم بثبوت الحدوث
لا نفس ثبوت الحدوث للعالم اذ لو كان مدلوله نفس
نفس ثبوت الحدوث للعالم لكان حيث ما وجد قولنا
العالم محدث كان العالم محدثا لا محالة فوجب ان لا
يكذب الخبر وهذا مراده بقوله والا لم يكن شئ الخ واجيب

عن

عن ذلك بان غاية الامر ان الخبر الكاذب تخلف فيه
المدلول عن الدليل لان دلالته وضعية لا عقلية
وتقسيم الخبر الى الصدق والكذب باعتبار وجود
مدلوله معه وتخلفه عنه وح فلا يتم ما اورده على
القرافي **وقد** كتب شيخنا المحقق الطناني رحمه الله
على كلام ابن السبكي المتقدم ما نصه والتحقيق في
هذا المقام ان الخبر مثل زيد قائم اذا صدر عن
المتكلم بالقصد يدل على الايقاع وهو الحكم الذي صدر
عن المتكلم ويدل ايضا على الوقوع وكل منهما يسمى
حكما فاحتمال الصدق والكذب وصدق الخبر وكذبه
في نفس الامر انما هو باعتبار الايقاع لانه المتصف
بذلك لا الوقوع واما باعتبار افادة المخاطب فالحكم
هو الوقوع لا الايقاع اذا قلت زيد قائم انما يفيد
المخاطب وقوع القيام لا ايقاعك وقوع القيام على
زيد فانه لا يجد فائدة فان **قلت** لو دل زيد
قائم على الوقوع لم يوجد الكذب في خبر قط لامتناع
تخلف المدلول عن الدليل **قلت** دلالة اللفظ
على المعنى وضعية لا عقلية فجاز التخلف لمانع كما في
المجاز ولذلك قال بعض اهل العربية ان الصدق

هو مدلول الخبر والكذب احتمال عقلي انتهى وقوله لانه
المتصف بذلك لا الوقوع قد تقدم عن حاشية المطول
ان الوقوع يتصف به ايضا ثم انه اورد على ان مدلول
الخبر هو الحكم بثبوت النسبة بانه لو كان مدلوله ذلك لكان
الخبر صادقا دائما وايضا لو كان مدلوله ذلك لكان الخبر انشا
ولم يكن له خارج يطابقه قاله الزركشي قال في التمشية
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين
كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم قال ق في شرحها
فان قلت قولنا الحيوان ينتقل بنقل قدميه
وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان
اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا
وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل
او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ
مفرد والافراد في القضايا المذكورة مفردة بالقوة
لانه يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة واقلها
ان هذا ذاك وهو هو والموضوع محمول له او غير ذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها

بالفاظ

بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك
القضية بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك
القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بقي ههنا شي
وهو ان يقال ان الشرطية كما عرفت قضية اذا
حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفا في امكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقل ان
يقال هذا ملزوم لذلك او ذلك معاند لذلك فلو كان
المراد بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية
تحت الحملية انتهى المراد منه واشار س بقوله وبحث
المصنف في تفسيره ان كل حملية يمكن ان يعبر
فيها بذلك قال د قوله مع ملاحظة الارتباط
بمفردين بمعنى ان هو بين المفردين يورد بان الارتباط
المستفاد من تلك الحملية على وجه يستفاد منها
واما قولنا هذا ملزوم لذاك في التعبير عن اطراف
الشرطية فهو لا يفيد الارتباط المستفاد من الشرطية
على وجه يستفاد منها فان الارتباط المستفاد من
الشرطية ارتباط شرطي والمستفاد من هذا القول
حملي انتهى وقال المص في شرحها القضية
اما حملية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها

المحكوم عليه والمحكوم به الى مفردين بالفعل او بالقوة
فحملية ولا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الاداة الدالة
على الحكم الذي به تكون تلك القضية قضية فاذا قلنا
زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم وحذفنا هو الدال
على الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد وعالم
وهما مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد
فرد ونعني بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد
حال كونه جزءا من تلك القضية وعند افادة حكمها فدخل
في الحملية نحو زيد ابوه قائم وقولنا زيد قائم نقيضه
وقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا
زيد عالم يستلزم زيد حكيم وقولنا زيد قائم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه ان النهار
موجود وغير ذلك مما يصح فيه ان هذا ذاك والموضوع
محمول لانها تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين
مفردين عند قصد افادة الحكم الذي في الشرطية وهذا
يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا مفردين بالقوة او بالفعل فحملية والا فشرطية
وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى قضيتين

شرطية

فشرطية والا فحملية اذ المراد بالقضية ما ليس بمفرد
بالقوة ولا بالفعل وحينئذ لا يرد شيء من النقوض والاعتراض
بان الشرطية تنحل الى مفردين بالقوة وقال ق في ٢
قوله فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فحملية موجبة او سالبة قال في الشمسية وهذه النسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول
فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر قال الشارح هذا
لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر
كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها ليست نسبة
بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب
ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان
الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما بايقاع النسبة
او انتزاعها وذلك ظاهر قال س قوله هذا لا يشمل
القضايا الكاذبة انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما في
نفس الامر واما اذا حملت على ما يشمل ذلك ويشمل الصحة
بحسب زعم القائل شملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر
من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات

يجب حملها على معانيها المتبادرة منها **تنبيه**
اعترض كلام المص بان الحكم هو الوقوع واللاوقوع والنسبة
التي يرد عليها الحكم في الايجاب والسلب هي ثبوت احدهما
للآخر في الايجاب والسلب والحكم اما ان يكون الوقوع اي
وقوعها او اللاوقوع وكلامه يقتضي ان النسبة التي
يرد عليها الحكم تارة تكون ثبوت شي لشي وتارة تكون نفي
شي عن شي وليس كذلك واشار بعضهم لقوله ولا يذهب
عليك ان مقتضى العبارة ان النسبة المقيدة بين الطرفين
هي الثبوت في الايجاب والانتفاء في السلب مع ان التحقيق
ان النسبة فيهما هي الثبوت في الايجاب والانتفاء في
السلب والتمييز بينهما بالجزء الاخر اي الوقوع في الايجاب
او اللاوقوع في السلب فالاولى ان يقول ان كان الحكم
باثبات شي لشي او نفيه عنه او يقول ان كان الحكم
ثبوت شي لشي او نفيه اي انتفاء ثبوت شي لشي حتى يرجع
الى اللاوقوع انتهى فليس ضميرا ونفيه راجعا للشي بل
الى ثبوته **قوله** ويسمى المحكوم عليه موضوعا
والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد
استعير لها هو **ش** هذا يتناول المبتدا والفاعل
ايضا فان زيدا في قولنا قال زيد موضوع وقال محمول

معناه

معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي والحاصل
ان اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة
بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة مطويات
وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات
التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك
الاخير اي ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى
بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى
هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اي وقوع النسبة
او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية
من الحكم **وقالت** الحملية انما تتحقق بثلاثة اجزاء
محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشي
ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة
بها يرتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او
نفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة
اي مفهوم كونه ثابتا او غير ثابت لم تحصل القضية
كما هو حال الشاكين والمتوهمين فانهم تعقلوا الطرفين
والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك واعتقد
الذهن ان النسبة واقعة وليست بواقعة اعني ان
المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له حصلت

القضية ولهذا قال الشيخ ليس بمجموع معاني
القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان
يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب
او سلب فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض
للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب بمعنى التي
تربط المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة. وقوله واللفظ الدال
على النسبة رابطة وقد استعير لها هو قال المص
في شرح الشمسية النسبة الحكمية تسمى رابطة
لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها
على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على الشيئين
لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو
عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة
ككان في قولنا زيد كان عالما وتسمى زمانية وفيه
نظر من وجوه. الاول انه لو كان توقف مفهوم
اللفظ على شيء موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الالفاظ
الدالة على النسب والاضافات ادوات. الثالث
انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ
كان شابا الى قولنا بعض الشباب كان شيخا على ما

هو

هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية بعض
الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول لبيان
على تعيين الزمان. الثالث ان لفظ هو في قولنا
زيد هو عالم ضمير عائد على زيد عبارة عنه وهو عند
اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة اصلا وان
اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في
مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر
والتأكيد وتحقيق ان ما بعده جزء لا نعت ولا دلالة له
على النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب
هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا
لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بلا
حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا
زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالربط هي الحركة الاعرابية
لا غير وهذا في غاية الوضوح ولا ادري كيف خفي على
القوم فعلى ما ذكرنا ان كان الموضوع والمحمول مبنيين
فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية
تامة وان كان احدهما معربا فقط فثلاثية ناقصة
وبالجملة كون لفظة هو غير موضوعة في لغة العرب
للربط مما لا ينبغي ان يخفى على احد من المحصلين

نقلا عن الحكماء المحققين. وقد كنت متأملا في حل هذا
الإشكال ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا المقال حتى
وجدت في كتاب الألفاظ والحروف للفيلسوف المحقق
أبي نصر الفارابي ما يدل على أنه ليس مرادهم أن
لفظة هو موضوعة في لغة العرب ولا أنها مستعملة
عندهم لذلك بل المراد أن الفلاسفة نقلوها إلى
ذلك فقال لما انتقلت الفلسفة إلى العرب واحتاجت
الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية ويجعلون عباراتهم
عن المعاني في الفلسفة والمنطق بلسان العرب إلى لفظة
تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية
وهي التي تدل على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير
زماني ولم يجدوا في العربية في أول وضعها لفظا يقوم
مقام ذلك بخلاف الربط الزماني فإن الكلم الوجودية
مثل كان ويكون وسيكون تدل على ذلك التمسوا في لغة
العرب لفظة ينقلونها تقوم مقام هست في الفارسية
واستين في اليونانية فأخذ بعضهم لفظ هو ض

تنبيهات الأول والدال على النسبة رابطة
أرادوا بالنسبة الحكم وأما النسبة التي هي مورد الإيجاب
والسلب فالرابطة تدل عليها التزاما كما تقدم عن اللم

الثاني

الثاني قوله وقد استعير لها هو قد علمت ما أراده
به مما نقلناه عن شرحه للشمسية وسيأتي لهذا
تتمة عن د ض

فائدة قال السيد في حواشي التجريد فإن
قلت ما معنى الخارج ومعنى نفس الأمر وما النسبة
بينهما قلت قد عرفت أن الوجود على قسمين وجود
أصلي يترتب عليه الآثار وتظهر منه الأحكام ووجود
ظلي لا يكون كذلك وأن الوجود الظلي لا يتقرر إلا في
القوى الدراكة ولذلك سمي وجودا ذهنيا فالوجود
الأصلي لا يكون إلا خارجا عن القوى الدراكة فالخارج
يقابل الذهني وأما معنى نفس الأمر فمعناه نفس الشيء
في حد ذاته والمراد بالأمر هو الشيء نفسه فإذا قلنا
مثلا الشيء موجود في نفس الأمر كان معناه أنه موجود
في حد ذاته أي وجوده ذلك ليس باعتبار المعتبر
وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض
كان هو موجودا إما وجودا أصليا وإما وجودا ظليا
فنفس الأمر يتناول الخارج والذهني لكنها أعم
من الخارج مطلقا إذ كل ما هو في الخارج فهو في
نفس الأمر قطعا وأعم من الذهني من وجه إذ ليس

كل امر في الذهن يكون في نفس الامر فانه اذا اعتقد
كون الخمسة زوجا كان كاذبا غير مطابق لنفس الامر
مع ثبوته في الذهن انتهى ص
وقوله وقد استعير لها هو قال في شرح الشمسية
في مبحث تعريف القضية لما ذكر معنى الحملية وهي
اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر
كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظ هو
الدالة على النسبة الايجابية وليس هو الدال على
النسبة السلبية بقي زيد عالم وهما مفردان انتهى
فجعل الدال على النسبة السلبية ليس هو. وقال س
في قوله وليس هو الخ ما نصه كلمة ليس لرفع النسبة
الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعها يدل على
وقوع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم
به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية انتهى ومن هنا
يتبين لك ان قوله وقد استعير لها هو اي للرابطة
الايجابية هو ويصح ان يقال وقد استعير للرابطة
مطلقا لفظ هو لكن ان كانت ايجابية دل عليها
لفظ هو من غير ضميمة وان كانت سلبية دل عليها
مع لفظ ليس هذا. وقال د ض

قوله

قوله والا فشرطية ش قال د اي وان لم
يكن الحكم بثبوت شيء او نفيه عنه فشرطية سواء كان
الحكم فيها بثبوت شيء عند انتفاء شيء اخر لزوما او اتفاقا
او عدم ثبوته له لذلك تسمى متصلة او بانتفاء شيء عند
شيء اخر او سلب ذلك الانتفاء وتسمى منفصلة وانما
سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي
بانتفاء المقدم او انتفاء ثبوته او كليهما في المنفصلة
انتهى قال س واعلم ان الشرطية لم يوجد
في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه فهو في المتصلة ظاهر
واما المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم فيها اذا لوحظ
فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد
اما زوج او فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا
لم يكن فردا وان كان العدد فردا لم يكن زوجا وعلى
هذا القياس ما عداه انتهى قوله ويسمى الجزء
الاول مقدما والثاني تاليا ش اي الجزء الاول
من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة وفي الذهن
في القضية المعقولة والثاني تاليا لتلوه اياه
في الذكر او في الذكر فان قلت كيف يصح الحكم

على المقدم مع انه ليس اسمًا والكون محكومًا عليه من
خواص الاسم. قلت لا نسلم انه من خواصه بل ان
سلم ففي الموضوعية والمحمولية فقط. واما اهل العربية
فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء او الشرط قيدًا له بمنزلة
الحال والظرف ربما اطلقوا كون الحكم على الشيء من
خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم
على مقتضى ذلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي
قيل وهو الحق القطع بصدق الشرطية مع كذب
التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها
مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
اقول التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي
على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب
نفس الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت
زيد قائم في ظني لم تكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع
بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نسلم ان
المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنفي في الواقع قيام
زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى
قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه

وقيام

وقيام زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بحسب نفس
الامر والظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن
تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه
في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا وبمثل
ذلك يتخلص عما يتخيل من انه قد يصدق المقيد على الشيء
مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم النظير
مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم
الاعم من ان يكون معدومًا نفسه او نظيره فهو صادق
عليه قطعًا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه وليس
مطلقا بل مقيدا بقيد مباين لذلك القيد الصادق فاتقن
ذلك فربما زل فيه اقدام الحكما فضلا عن الفضلا
قال د وقال ح انما عبر في الحملية عن الجزء
الاول بالمحكوم عليه وعن الثاني بالمحكوم به وفي الشرطية
عن الجزء الاول بلفظ المقدم وعن الثاني بلفظ التالي
لان اعتبار الحكم بينهما محل اختلاف وتردد ولذا اشتبه
كثير من ارباب العربية الحكم في الجزاء وحده وجعلوا
الشرطية قيدا له انتهى تنبيه قال س
واعلم ان انقسام الحملية والشرطية حصر عقلي
واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس

القضية الحم

كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة
من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل
احدهما على الاخر بل لا بد ان يكون هناك نسبة بغير الحمل
فلا يلزم ان تكون النسبة التي هي بغير الحمل منحصرة في
الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه اخر فهذه
قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ويتعارف في اللغة
نسبة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا انتهى وكذا
قال بعض قال الشيخ في الاشارات الحكم في الشرطية
يكون بالاتصال والانفصال او بغيرهما نحو رايت اما زيدا
واما عمرا والعالم اما يعبدا امرا وينفع الناس قوله
والموضوع ان كان شخصا معينا سميت القضية
مخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا
فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او
جزئية وما به البيان سور والا فمهملة ش هذا
تقسيم للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما
ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية
شخصية مخصوصة اما تسميتها شخصية فلتشخص
موضوعها واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
وكما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في

اسامى

اسامى الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين
فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا
واللفظ الدال على كمية افراد الموضوع يسمى سورا اخذا
من سور البلد لانه يحصر الافراد ويحيط بها كما يحصر
السور البلد ويحيط بها فان بين كمية الافراد فمحصورة فيها م
وهي اربعة اقسام لان الحكم اما على كل الافراد ايجابا
وهي الموجبة الكلية وسورها لفظ كل الافراد كلا المجموعي
او على بعضها بالايجاب وهي الموجبة الجزئية وسورها
بعض وواحد او بالسلب على كل الافراد وهي السالبة
الكلية وسورها لا شيء ولا واحد او على بعض الافراد
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس قال
المص ههنا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر اعلى
سبيل التعيين فان كلما يفهم منه بحسب لغة من
اللغات ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام
الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات
ولفظ اثنين وثلاثة ونحو ذلك ما يفهم منه الكلية او
البعضية وقال ش وما ذكرنا في السور على سبيل
التمثيل فان كلما يفهم منه في لغة الكلية او البعضية
بحسب الحكم فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق

النفي وجميعًا وطواد لفظ اثنان وثلاثة ولام العهد
الخارجي وقد جعل ارباب العربية كل المقدم على النفي
مفيدًا للسلب الكلي مثل كله لم اصنع فكل ليس ايضا
سور واعلم ان لا شي ولا واحد انما يكونان بسلب
الكلي اذا كانا بالنصب فانهما حينئذ تكونان نصا في
الاستغراق واما بالرفع فسيعلم حكمهما وان ليس
كل يحتمل السلب الكلي بان يكون المقصد سلب المحمول
عن كل فرد كما في قوله تعالى والله لا يحب كل مختال
فخور ويحتمل رفع الايجاب الكلي فينبغي انه يقال
انه يتعين احد الاحتمالين في المقامات بالقرائن
لكن اذا لم تكن قرينة معينة حمل السلب الجزئي اخذا
بالتعيين وتركا للمحتمل وان ليس بعض يحتمل السلب
الجزئي وغيره ايضًا فانه ان كان البعض مضافا
اضافة العهد الى فرد بعينه فيكون معينا مشخصا
فالقضية مخصوصة وان كان نكرة في سياق النفي
ويحتمل السلب الجزئي بان يرجع النفي الى قيد الوحدة
والبعضية ويحتمل السلب الكلي بان يرجع النفي الى
جنس البعض مطلقا لكن الاحتمال الثاني شايع فلا
يظهر جعله سور السلب الجزئي وان بعض ليس

في

في حكم ليس بعض على الاطلاق وما ذكرنا وان خالف
في الجملة لكلام القوم هنا لكنه موافق لقواعد
العربية تامل انتهى وفرقوا بين ليس كل وليس
بعض وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع
الايجاب الكلي لان كل انسان حيوان كلي وليس
رفع له ويلزمه السلب الجزئي اعني النفي عن البعض
سوا كان مع الثبوت للبعض او بدونه لان الحكم
اذا لم يثبت لكل فرد اما لا يثبت لفرد اصلا او يثبت
لفرد وينتفي عن فرد وعلى التقديرين يتحقق السلب
عن البعض وهو السلب الجزئي قال المص في شرح
الشمسية واعلم ان ههنا اربعة امور رفع الايجاب
الكلي وهو المعنى المطابقي لليس كل والرفع عن
البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامي والرفع
عن البعض مع الايجاب للبعض الاخر والرفع عن
البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضًا وهذان
الرفعان ليسا بمدلولين قطعًا لا مطابقة ولا
تضمنا ولا التزامًا فيكون الرفع الاول ملزومًا
والرفع الثاني لازمًا وكل واحد من الرفع الثالث
والرابع فرد من افراد اللازم فهما اخص منه

والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث
انتهى ثم قال المصنف عقيب ما سبق وليس بعض
وبعض ليس يخرجهما المطابقة الى السلب الجزئي لان
معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما
رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا
لكل فرد بالضرورة ولقائل ان يقول لا ان ليس
كل صريح في رفع الايجاب الكلي فكذلك ليس بعض
صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم
في الصورتين والتحقيق انهما ان اعتبرا بالقياس
للقضية بجعلهما فالاول رفع للايجاب الكلي والثاني
رفع للايجاب الجزئي وان اعتبرا بالنسبة الى المحمول
فالاول سلب كلي لدلالته على ان المحمول مسلوب عن
كل فرد والثاني سلب جزئي فلما كان الاول على تقدير
جزئيا وعلى تقدير كليا جعل الجزئي اخذا بالمتيقن
المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك والفرق بين ليس
بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب
الكلي كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه
نكرة في سياق النفي وبعض ليس يذكر للايجاب العدولي
كما في قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بتقدم

الرابطة

الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب
متقدم قطعا فتكون سالبة قطعا وبما قررنا
يتبين لك ان قول السيد في حاشية المطالع ان مفهوم
السالبة الجزئية صريح في نفي الحكم عن بعض الافراد
انتهى واضح في المسورة بليس بعض وبعض ليس
واما المسورة بليس كل فتدل على رفع الايجاب الكلي
مطابقة وعلى الرفع عن البعض التزاما اللهم الا ان
يريد بالصريح المدلول المستفاد منها مطابقة في بعض
الاسوار فيتضح وقوله المص وان كان نفس الطبيعة
فطبيعية اي سواء كان الحكم على الحقيقة مطلقة
كقولنا الانسان مفهوم والحيوان مفهوم او مقيدة بالعموم
كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان
من حيث انه عام نوع قاله المص وقال س زعم
بعضهم ان نحو الحيوان جنس قضية عامة لان الموضوع
فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث
انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد العموم
موصوف بالنوعية ومثلوا الطبيعية بقولنا الانسان
حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا
والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم

عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا و المحكوم
عليه ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة بوجودها وان
كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كونها
متجبية مقيدة بقيد فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم
به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم
بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا في
ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد
فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة فان قلت
نحو قولنا زيد قائم قضية ليس من القضايا المذكورة
اما انه ليس من الطبيعية فظاهر واما انه ليس من
المهملة فواضح ايضا واما انه ليس من المحصورات فلانه
ليس بجزئي ولا كلي اذ الكلية والجزئية من عوارض المفرد
وجوابه ان قولنا زيد قائم مفرد حكما لما تقدم من ان
طرفي الحملية مفردان حقيقة او حكما فالمحكوم عليه
هنا مفرد حكما اي هذا اللفظ قضية فان قلت كيف
يحكم على هذا اللفظ بانه قضية مع انه مفرد حكما
فالجواب انه قضية في تركيب اخر نظير ما قيل في نحو
ضرب فعل ماض ومن حرف جر وهنا امر اخر وهو ان نحو
قولنا كل القوم رفعوا هذا الحجر على ان يكون الكل مجموعيا

ليس

ليس بداخل في قسم من هذه الاقسام فاجيب بان اللام
اذا كانت للعهد الخارجي فالقضية شخصية لان المعنى
ان القوم المعين المشخص بجميع اجزائهم رفعوا هذا الحجر
وان كانت للاستغراق بمعنى ان مجموع كل قوم يمكن لهم
رفع هذا الحجر فالقضية كلية وان كانت للعهد الذهني
او الجنس بمعنى ان مجموع قوم او جنس القوم كانت
القضية مهملة وعلى التقادير لم تكن خارجة انتهى
واورد قول الشمسية ثم القضايا الطبيعية
غير معتبرة في العلوم الخ لان الموجودات المتاصلة
هي الافراد والطبيعة لا توجد الا في ضمنها والمقصود
من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت
الشخصية ايضا غير معتبرة في العلوم ولا يبحث فيها
عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات
بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة في ذاتها ولا
في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع
وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية
فتنتج كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان
فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى
الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع

انه لا يصدق زيد نوع انتهى قال س وقوله بخلاف
الطبيعية بحث فيه اذ قد ينتج في كبرى الشكل الاول كقولنا
الانسان نوع والنوع مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
الخ فينتج الانسان مقول الخ وفيه نظر فان المحكوم
عليه في الصغرى مفهوم انسان فلا يكون من القضايا
المعتبرة فان قلت مفهوم انسان فرد من افراد
نوع فالحكم على الافراد قلت هذه غفلة اذ هو فرد
من افراد المحمول وليس فرداً من افراد الموضوع فالمحكوم
عليه المفهوم فلا تكون الصغرى من القضايا المعتبرة
وقوله وقد يقوم في الظاهر الخ وعليه فيقال ان مرادهم
بكلية الكبرى في الشكل الاول كليتها حقيقة او حكما وقوله
قبل ذلك فان الحكم فيهما على الافراد ان اراد الافراد
الشخصية ورد عليه ان الحكم في المحصورات قد تكون
على غيرها كقولنا كل مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
نوع وان اراد الاعم من كونها شخصية او جنسية ورد
عليه شموله لذلك الطبيعية فيندرج في ضمن المحصورات
فلا يتم كلامه تامل وقوله والا فان بين الخ اي وان لم
يكن الموضوع جزئيا حقيقيا ولا نفس الحقيقة بل يكون
الموضوع افراد الحقيقة فلا يخفى اما ان يبين كمية افراد

الموضوع

الموضوع اي كليتها او جزئيتها اولا يبين فان بين كمية
افراده كلا او بعضا فمحصورة الخ وهذا ظاهر في ان
الحكم في المحصورة والمهملة على الافراد وسياتي ان التحقيق
ان الحكم فيهما على الافراد كالطبيعية لكن الحكم في الطبيعية
على الحقيقة من حيث هي هي واما في المحصورة والمهملة
فيتعدى الى الافراد وعلى هذا كلام المص عليه ان يقال
وان كان نفس الحقيقة من حيث هي هي بل كان عليها
متعديا للافراد الخ وقد اشار اليه د مع التحقيق المذكور
فقال وان كان نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى الحكم الى
افرادها فطبيعية كقولنا الانسان نوع وقوله والا
فان بين كمية الافراد الخ اي وان لم يكن الحكم على نفس
الحقيقة بل على الافراد المحصورة فمحصورة واعلم
ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة في الجميع الا انها
في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة
الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار فلا يتعدى
الى افرادها كالنوعية فيما مر ولذلك لا يصلح الحكم عليها
للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ
في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي هي بلا زيادة
شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص

والتعميم وفي المحصورات اخذت من حيث انها تصلح
للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا
له بل على نحو يصلح للانطباق على الجزئيات فلا جرم ذلك
الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها وهو الكلية او
الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورة
على الفرد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شئ
يتعدى عنه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف لا
والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس
وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد
معلومة بالوجه الكلي معناه ان الامر الكلي حاصل في النفس
على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر
معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة
ومحكوم عليها بالعرض القطع بانه ليس في نفس الامر
واحد من ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح
للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها
بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا
عليها فيعرف احكامها بالفعل اذا تمهد ذلك فيمكن
توجيه كلام المص بان مراده بقوله وان كان نفس
الحقيقة انه يكون الحكم لا يتعدى منه الى الافراد وبقوله

والا

والا الخ ما يتعدى منه اليها وان كان ظاهر كلامه منحرفا
عن هذا التحقيق انتهى وقوله فان بين الاسور لفت
ونشر مرتب لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على
الافراد فكيف يبين فيها كمية الافراد لانا نقول الذي
بين حقيقة هو صلاحية الحكم للطبيعة في جميع موارد
تحققها او في بعضها وتلك الموارد هي الافراد بعينها فنسبة
التبيين اليها بالعرض كما اشرنا اليه انفا من انها محكوم
عليها بالعرض وقوله والا الخ اي وان لم يبين كمية الافراد
بالمعنى الذي مر انتهى كلامه ره ولم يبين صلاحية الحكم
في المحصورة للتخصيص والتعميم ولا عدم ذلك والذي
يجب ان يقال ان الكلية لا تصلح لذلك اذ التخصيص
يقتضي ان الحكم على بعض الافراد فلا تكون كلية اذ مع جريان
الحكم في كل الافراد لا يبقى تخصيص ولذلك قيل
العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما تامل وقوله
والا فمهملة اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذي
مر فمهملة لاهمال بيان كمية الافراد

قوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا

وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية شق
قال في الشمسية البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع قولنا كل ج ب تستعمل تارة بحسب الحقيقة
ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ب
وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء
كان في حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق
بينهما بالاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول
دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع
لصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية انتهى واعلم
ان افراد الموضوع تسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع
يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات الموضوع
كما يعرف الكتاب بعنوانه وكما ان للموضوع ذاتا وعنوانا
فكذلك للمحمول ذاتا وعنوانا والمحكوم عليه هو الافراد
والمحكوم به هو المفهوم فاذا قلنا كل ج ب فمعناه كل
ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب وليس معناه ان
مفهوم ج مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين
مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ ولان ما
صدق

صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول والا لكان
المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء
لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة
خاصة اصلا وهذا باطل ولا معناه ان مفهوم الاول
هو ما صدق عليه الثاني لان هذا ليس من القضايا المعتبرة
فالحاصل ان كل كلي له مفهوم وما صدق فلكل واحد
من ج وب مفهوم وما صدق فيتصور هناك معان
اربعة احدها ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت
بطلانه كما عرفت بطلان ان ما صدق عليه ج هو ما
صدق عليه ب والثالث ان ما صدق عليه ج من
الافراد يثبت له مفهوم ب وهذا هو المراد والرابع ان
مفهوم ج هو ما صدق عليه ب وهذا ليس من القضايا
المعتبرة في العلوم لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون
الطبيعة وايضا مفهوم الاول وما صدق عليه الثاني
متباينان فلا يصلح حمل ثانيهما على اولهما فان قلت
هذا يجري في المعنى الثالث الذي ذكرت انه المراد قلت
لا نسلم ذلك لان المراد ان ما صدق عليه مفهوم الموضوع
من الافراد اذ يصدق عليه مفهوم المحمول اشار اليه
شارح الرسالة والحاصل ان المعتبر من جانب

الموضوع هو الافراد ومن جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا
المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجرا الاحكام على
الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة
هي الافراد والاحوال هي المفهومات قال س ثم ان ذات
الموضوع قد تكون افرادا شخصية ان كان الموضوع نوعا
او ما يساويه من الفصل والخاصة وقد تكون افرادا
شخصية ونوعية ان كان الموضوع جنسا او ما يساويه
من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل
ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وبكر وعمرو وغيرهم
من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش
كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوانات
وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما
ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو النوع وافراده • ومن الافاضل من حصر
الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في
ضمن شخص واعلم ايضا ان المعتبر في صدق
الموضوع على افراده الصدق بالامكان عند الفارابي
حتى

حتى ان المراد عنده بج في قولنا كل ج ب ما امكن ان يصدق
عليه ج سوا كان ثابتا له بالفعل او مسكوتا عنه دائما
بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما
صدق عليه ج بالفعل سوا كان ذلك الصدق في الماضي او
الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج بالفعل
دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون
اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان
اتصافهم بالسواد ومذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم
لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة او بالامكان
او بالفعل او بالدوام على ما سيجي في الموجهات • وقد
وضع صاحب الشمسية البحث لتحقيق المحصورات
ولم يات فيه لتحقيق المحصورات كما نبه المص في شرحها
حيث قال وضع البحث لتحقيق المحصورات واهمله لان
مجرد تقسيمها الى الحقيقية والخارجية وتفسيرها
ليس تحقيقا لها بل لا بد من تلخيص معنى كل ج ب
من
ثم قال المص وقولنا كل ج ب بعد تحقيق ما ذكرنا
يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج

من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فاذا لم يكن للموضوع
وجود محقق فالحكم على الافراد المقدرة الوجود وان كان فالحكم
لا يقتصر على الموجودات المحققة بل يعم المقدرات ايضا
وليست هذه شرطية على ما توهم بل حملية وقع الشرط جزءا
لكل من طرفيها اى كل ما له الحقيقة الاولى فله الحقيقة
الثانية قوله اى كل ما له الحقيقة الاولى الخ شمول هذا
للافراد الموجودة ظاهر بخلاف كل ما لو وجد كان ج الخ فان
شموله للافراد الموجودة انما يكون بتاويله وقيد الافراد
بالممكنة لئلا يمتنع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض
فرد مقيد بنقيض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد مقيد
بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل ج ب فالجيم الذى ليس ب
وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء عنه فلا
تصدق الكلية واذا قلنا لا شىء من ج ب فالجيم الذى هو ب
وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء عنه فلا تصدق
الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك من الافراد
الممتنعة ولقائل ان يقول بعد ما اريد بج ما امكن ان
يصدق عليه ج فى نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة
الى هذا القيد وايضا لا نسلم امتناع صدق المحمول
على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه عن المقيد

بنوعه

بنوعه وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محالا الى ان قال وتارة
بحسب الخارج بمعنى ان كل ما هو ج فى الخارج فهو ب فى
الخارج اعنى الخارج عن المشاعر وقوى الادراك سواء كان اتصافه
بج حال الحكم او بعده او قبله حتى يصدق كل نائم مستيقظ
وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة والمراد
بالحكم ههنا ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه عنه لا حكم
العقل بذلك لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم من ظن
ان الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه
بالمحمول وهو الذى يسميه القوم حال اعتبار الحكم ولا
بقى حال الحكم العقلى لا يجب وجود الموضوع فى الخارج فضلا
عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود امس
او غدا وانما قال اى صاحب الشمسية تعتبر تارة كذا
وتارة ولم يقل اما حقيقية واما خارجية لان ههنا
قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة فى العلوم
الحكمية وهى التى موضوعاتها ممتنعة او معدومة لم
يعتبر وجودها لا سيما التى اخذت محمولاتها منافية
للوجود كالحكم بالامتناع والعدم وتسمى ذهنيات
كقولنا شريك البارى ممتنع اى كل ما فرضه العقل
شريك البارى فهو ممتنع فى الخارج اى يصدق عليه

في الذهن انه ممتنع في الخارج والشيخ اعتبر في القضية
مفهوما واحدا منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب
كل ما يوجد في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا وفرضه
العقل ج بالفعل فهو ب انتهى فقول المص اوذهنا الخ
اي بان تكون الافراد ممتنعة الوجود ولو اعتبر وجودها
او معدومة ممكنة ولا يعتبر وجودها هذا حقيقة الذهنية
وحقيقة الحقيقية هي التي وقع الحكم فيها على الافراد الممكنة
بتقدير وجودها فقول الشارح واما ان لا يكون على الافراد
الموجودة في الخارج الخ يقتضي ان الذهنية انما تنعقد فيما
افراده ممتنعة الوجود في الخارج وقد علمت انها تنعقد
في ذلك وفيما افراده معدومة ممكنة الوجود ولم يعتقد
وجودها • فان قيل كيف تتنافى الحقيقة على مذهب
الشيخ والذهنية على مذهبه فانه يعتبر في صدق
العنوان على افراده الصدق بالفعل في زمن من الازمنة
الثلاثة • قلت اما الحقيقية فيتنافى فيها ذلك
اذ هي تنعقد في الموجود والمقدر او في المقدر فقط ولا
بد من كونه ممكن الوجود فان كان العنوان يصدق
على المقدر اذا وجد بالفعل ولو مستقبلا انعقدت
على مذهب الشيخ والا فلا واما الذهنية فليست بحقيقة

في

في العلم فلا يضر خروجها من كلام الشيخ بل ومن كلام
الفارابي ايضا لانه يعتبر ان يكون ممكن الثبوت له
وقوله انتهى والفرق بين المعنيين الخ قد علمت
ان الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة في الخارج والمقدرة
او المقدرة فقط وفي الخارجية على الافراد المحققة
في الخارج فقط ويجوز ان تكون المقدرة بخلافها واذا
تقرر هذا فقد تنعقد الحقيقية في مادة لا تنعقد
فيها الخارجية وبالعكس مثلا اذا لم يوجد في الخارج
مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية ولا تصدق
خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج شيء من
المربعات وكذا قولنا كل عنقاء طائر تصدق حقيقية
لا خارجية واذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع صدق
كل شكل مربع خارجية ولا تصدق حقيقية وهو ظاهر
وكذا قولنا كل كاتب بالفعل متحرك الاصابع تصدق
خارجية لا تصدق حقيقية وقد يتحدان في مثل كل انسان
حيوان فاذا لا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ومن
عرف مفهوم الموجبة الكلية حقيقية وخارجية امكنه
ان يعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة

الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا
بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل
واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد
وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك
تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين قال الشارح الشمسية
وقال المص في شرحها فالحكم في السالبة ايضا ليس الا
على موجود محققا ومقدرا كما في الموجبة الا ان صدقها
لا يتوقف على وجوده بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل
ج محققا في الخارج او مقدرا ب فهو يفتقر الى ثبوت
ج محققا او مقدرا وصدق ب عليه فاذا رفعنا ذلك
وقلنا ليس كل ج ب فليس معناه الا سلب ب عن ج
محققا او مقدرا الا ان ذلك يكون تارة بانتفاء ج محققا
او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت ب له وكذا الباقي
من ج ب وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع
بخلاف السلب ومعنى كون موضوع السالبة اعم ان
السالبة تقتضي وجود الموضوع حال الحكم لا حال
اعتبار الحكم وبهذا يندفع ما قيل انه لا تناقض
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لجواز اجتماعهما
على الصدق بان يكون المحمول ثابتا لجميع الافراد الممكنة

المحققة

المحققة والمقدرة ومسلوب عن بعض الافراد الذي هو
معدوم تحقيقا وتقديرا انتهى وسيأتي عن س ان
شاء الله تعالى ما يوضحه قال شارح الشمسية واما الفرق
بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من
الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة في الخارج
ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس انتهى وعبارة
المص في شرحها بالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا فان
الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد
الحقيقية من غير عكس لجواز ان لا يوجد فرد خارجي
فلا يثبت له المحمول انتهى وينتقض فان فيما له افراد خارجية
ومقدرة نحو بعض الانسان حيوان فيما له افراد موجودة
فقط نحو بعض الشكل مربع حيث فرضنا انه لا يوجد في
الخارج شكل الا المربع وتتفرد الحقيقية فيما افراده مقدرة
فقط نحو بعض العنقاء طائر فان قلت قد اعتبر
في الكلية الحقيقية ان يكون الحكم على المقدر وجوده
اما كلا او بعضا فهل الجزئية الحقيقية كذلك ام لا
فان قلتم بالاول ثبت بينهما العموم والخصوص الوجهي
قلت لم يعتبر في الجزئية الحقيقية ذلك بل قد
يكون الحكم فيها على الموجود الخارجي فقط قال بعض

مشايخي وانظر ما سطره . قلت وفي قوله بعض مشايخي
نظر بل كلام الكشف وغيره يفيد ان الحكم في الموجبة
الجزئية الحقيقية اما على بعض افراد مقدرة الوجود كلها
او بعضها مقدر الوجود وبعضها موجود بالفعل قال
في الكشف واعلم ان قولنا كل ج ب بعد رعاية الامور
المذكورة فقد تعتبر بحسب الوجود الخارجي وقد تعتبر
بحسب الحقيقة ونريد بالاول ان كل ما صدق عليه
الجيم في الخارج صدق عليه الباء ويستدعي ذلك صدق
الطرفين على الوجود الخارجي فيقتصر الحكم فيه على ما وجد
او يوجد من افراد الجيم ونريد بالثاني ان كل ما له دخول
في الوجود بل كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث اذا وجد
كان ب الى ان قال والاعتبار الثاني لا يتوقف على وجود
احد الطرفين في الخارج بل قد يصدق وان عدما وعند
الوجود لا يقتصر الحكم فيه على الموجودات الخارجية
فلو لم يوجد في الخارج من الالوان الا السواد يصدق
كل بياض لون ويكذب كل لون سواد وبالعكس على
التقدير الاول واذ قد عرفت معنى الموجبة الكلية علمت
معنى الثلاثة الباقية من المحصورات اذ الموجبة
الجزئية يحكم فيها على بعض ما يحكم في الموجبة الكلية

عليه

عليه والسالبة ترفع ما اثبتته الموجبة الجزئية انتهى
وعلى هذا فلا تكون الموجبة الجزئية الخارجية اخص
مطلقا اذ تنفرد عن الموجبة الجزئية الحقيقية وذلك
فيما اذا كانت افراد الموضوع كلها في الخارج ووقع
الحكم على بعضها قلت المراد بكون الخارجية الجزئية
اخص مطلقا ان كل موضع تنعقد فيه الخارجية المذكورة
تنعقد فيه الجزئية الحقيقية فاذا كانت افراد الموضوع
كلها موجودة في الخارج تنعقد الخارجية وتنعقد
الحقيقية لان كون افراد الموضوع كلها موجودة
في الخارج لا يمنع تقدير وجود افراد له معدومة ممكنة
وحينئذ تنعقد الحقيقية فليس ثم موضع تنعقد
فيه الخارجية ولا تنعقد فيه الحقيقية فان قلت
فيعتبر مثل ذلك في الكلية الخارجية قلت
لو اعتبر مثل ذلك لم تنفرد الخارجية لصحة انعقاد
الحقيقية حينئذ وقد ذكروا انها تنفرد عنها .
فان قلت ما المانع من كون الكلية الموجبة
الخارجية اخص من الموجبة الحقيقية الكلية بالاعتبار
المذكور قلت لعله يظهر اثر ذلك في احكام
القضايا فتامله . ثم قال شارح الشمسية عقيب

ما سبق وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم
مطلقا من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر انتهى قال س
قوله وعلى هذا الى قوله الحقيقية اقول وذلك لان
نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
اخص من الموجبة الجزئية الحقيقية كان نقيضها اعني
السالبة الكلية الخارجية اعم انتهى والحاصل
ان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة
الجزئية الخارجية فنقيض اخصهما اعم من نقيض
اعمهما وعكسه فيجتمعان حيث كان للموضوع افراد
خارجية ومقدرة والحكم منسلبا عن افراده الخارجية
والمقدرة نحو لا شيء من الانسان بحجر وتنفرد السالبة
الكلية الخارجية حيث لا يكون للموضوع الا افراد
مقدرة نحو لا شيء من العنقا بطائر في الخارج ولا تنعقد
السالبة الكلية الحقيقية فلا يقال لا شيء من العنقا
بطائر لصدق الموجبة الحقيقية الجزئية نحو بعض
العنقا طائر اي بعض ما لو وجد كان عنقا فهو بحيث
لو وجد كان طائرا بل تصدق هنا الموجبة الكلية نحو كل
عنقا طائر والحاصل ان السالبة الكلية الخارجية

تنفرد

تنفرد حيث كان الموضوع ليس له الا افراد مقدرة
ويصح الحكم على الافراد الخارجية لا المقدرة فان قلت
السالبة الكلية الخارجية هي التي رفع الحكم فيها
بالسلب عن جميع الافراد الخارجية وليس في هذا الفرض
افراد خارجية قلت السالبة تصدق بنفي الموضوع
فالسالبة الخارجية الكلية توجد حيث لم يكن للموضوع
افراد في الخارج نحو لا شيء من العنقا بطائر وحيث كان
له افراد خارجية فقط نحو لا شيء من الكاتب بالفعل
بساكن الاصابع وحيث كان له افراد خارجية ومقدرة
نحو لا شيء من الانسان بحجر واذا علمت هذا علمت فساد
ما قيل قد تنفرد السالبة الكلية الحقيقية حيث
كانت افراد الموضوع مقدرة فقط فانه رفع الحكم
بالسلب على الافراد المقدرة لما علمت ان هذه تنعقد
فيها الخارجية ايضا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع
اي ان قولنا ليس من العنقا بطائر صادق مع نفي
العنقا بالكلية وقول شارح الشمسية وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال س
وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم
وخصوص من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة

جزئية فلما كان كل الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان
بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين تباينة
جزئية انتهى واعلم ان التباين الجزئي يصدق بالتباين
الكلي وبالعموم والخصوص من وجه لكن لا يمكن ان يوجد
في مادة واحدة بل في بعض المواد يوجد التباين الكلي وفي
بعضها يوجد العموم والخصوص الوجهي فقط كما هنا
فالمراد بالتباين الجزئي ههنا العموم والخصوص من وجه
فيجتمعان اذا كان الحكم مسلوبا عن بعض الافراد
الخارجية والمقدرة فانه في هذه الحالة تنعقد السالبتان
الجزئيتان نحو بعض الانسان ليس بنائم وبعض
الانسان ليس بحجر وتنفرد الحقيقية فيما اذا ثبت الحكم
للافراد الخارجية كلها وانسلب عن الافراد المقدرة كلها
او بعضها كما اذا انحصر الشكل في الخارج في المربع
وكان له افراد مقدرة كالشكل المثلث فانه يصدق
بعض الشكل ليس بمربع اي بعضا ما لو وجد في التقدير
كان مشكلا فهو بحيث لو وجد فيه كان ليس بمربع ولا
تصدق الخارجية لصدق نقيضها وهو كل شكل مربع
اي في الخارج وتنفرد الخارجية فيما اذا لم يكن للموضوع
الا افراد مقدرة اذ لا يصح تعلق الحكم بالسلب بها ولا يصح

تعلقه

تعلقه بالخارجية ان لو كانت فان الخارجية تنعقد
هنا لما عرفت من ان السالبة تصدق مع نفي الموضوع
نحو بعض العنقاء ليس بطائر والحاصل انها تنفرد
في مادة انفراد الكلية الخارجية فاذا لم يكن في الخارج
شكل مربع يصدق قولنا بعض المربع ليس بشكل ولا تصدق
الحقيقية لصدق نقيضها وهو كل ما لو وجد فهو بحيث لو
وجد كان مربعا فقد بان بهذا ان بين الموجبتين الكليتين
عموم وخصوص من وجه وكذا بين السالبتين الجزئيتين
وان بين الموجبتين الجزئيتين عموما مطلقا والحقيقية
منهما اعم مطلقا وكذا بين السالبتين الكليتين
والخارجية منهما اعم مطلقا قوله وقد يجعل
حرف السلب جزءا من جزء القضية فيسمى معدولة ش
القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما
ان يجعل جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من
المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللا
حي لا عالم او لا يجعل جزءا من واحد منهما فان جعل جزءا
من واحد منهما سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة ويضاف العدول لما وقع فيه فيقال في الاولى
معدولة الموضوع وفي الثانية معدولة المحمول وفي

الثالثة معدولتهما او معدولة الطرفين ووجه تسميتها
معدولة انها مشتملة على ما عدل به عن موضوعه الاصلي
فان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه
فاذا جعل حرف السلب جزء الشيء يثبت له شيء كما في الموجبة
المعدولة الموضوع او يثبت هو لشيء كما في الموجبة المعدولة
المحمول او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع
او يسلب عن شيء كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل
به اي بحرف السلب عن موضوعه الاصلي وان لم يجعل حرف
السلب جزءا من واحد منهما سميت القضية محصلة سواء
كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء الواحد من
طرفيها تكون الطرفين وجوديين محصلين وربما تخصص
المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان كلا من
طرفيها بسيط لا بحرف السلب وان كان موجودا فيها
الا انه ليس بجزء من واحد من طرفيها واعلم ان اشتمال
القضية موجبة او سالبة بالنسبة فان كانت ثبوتية
فالقضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا
كل لا حي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية
على ما صدق عليه ليس بحي فهي موجبة وان اشتمل طرفاها

على

على حرف السلب وان كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة
وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن على ما صدق عليه المتحرك
وليس في واحد من طرفيها سلب قال الشارح وفي تمثيل المحصلة
الطرفين بقولنا ليس من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد
بوجودية الاطراف ههنا ان لا يكون السلب جزءا من لفظه لا
ان لا يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم
الحركة مع انه ليس من المعدول في شيء فتمثل قولنا زيد لا
معدوم يكون معدولا انتهى وقوله الشارح وقد يجعل
حرف السلب الخ فيه اشارة الى ان المعدولة هي التي جعل
حرف السلب جزءا من جزئيها وليست هي التي يكون العدم
معتبرا في مفهوم جزئيها ثم ان قوله من جزئي القضية
يشمل ما اذا جعل جزءا من كل منهما او جعل جزءا من احدهما فيشمل
اقسام المعدولة الثلاثة قال في الشمسية والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق
السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصلح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في

الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب وسالبة ان اخرت عنها واما فى الثنائية فبالنية
او الاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب والعدول
ولفظ ليس بالسلب البسيط وبالعكس قال شارحه
انما خصص الكلام بعدولة المحمول لانك قد حققت ان مناط
الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء فى ان الحكم على
شى بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل فى وصف الموضوع
فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشى لا يختلف
باختلاف العبارات عنه قال س قوله يوثر فى مفهومها
اى يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد
كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى مختلفتان
مفهوما حقيقة واما اختلاف العنوان اى عنوان الموضوع
بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا فى مفهوم القضية
فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودى كالجماد
والاخر عدمى كاللاحى وعبر عنها تارة بالوجودى واخرى
بالعدمى وحكم عليهما فى الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك
قضيتان مختلفتان فى المفهوم حقيقة انتهى وقال
المص فى شرحها وانما لم يتعرض المص لذلك اى للعدول فى جانب

الموضوع

الموضوع لان العدول فى الموضوع مما لا اثر له فى المعنى لان المراد
بالموضوع ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ
الايجاب بخلاف المحمول فان المفهوم فيختلف بالايجاب والسلب
انتهى ثم لما كان بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
المحمول التباس من حيث ان فى كل منهما حرف سلب واحد
متعلقا بالمحمول فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها
موجبة معدولة المحمول او سالبة بسيطة تعرض للفرق
بينهما والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ
اما من جهة المفهوم فقد تقدم من ان الحكم فى الموجبة
بالايقاع وفى السالبة بالانتزاع واما من جهة المادة
فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
بمعنى ان كل مادة تصدق فيها الموجبة المعدولة تصدق
فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت اللا ب لج صدق
سلب ب عنه ضرورة من غير عكس لجواز ان لا يكون
للموضوع وجود محقق ومقدر وحينئذ تصدق السالبة
دون الموجبة فيصدق ليس شريك البارى ببصير ولا
يصدق شريك البارى لا بصير لان الايجاب لا يصدق الا على
موضوع محقق الوجود كما فى الخارجية ومقدر الوجود
كما فى الحقيقية لان الشى ما لم يثبت لم يثبت له غيره

والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب
وكان الايجاب يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع
كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه اى الايجاب
مشروط بان يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول انتهى
لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين
الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد
يجتمعان على الصدق وحينئذ فلا يصح الجزم باثبات
المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد
المعدولة لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة لا ان صدق
السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف
عليها اذ ان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة
يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد
ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل
واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت لب ويصدق
هذا المعنى تارة بان لا يكون شى من الافراد موجودا
واخرى بان تكون موجودة ويثبت الا ب لها وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما قال س قوله
لانا نقول الحكم فى السلب على الافراد الموجودة اقول

وذلك

وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا
بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون
الايجاب والسلب واردين على الموجودات اى يعتبر ذلك فى
مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها
لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات
الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفى
المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع وينتفى عنه
المحمول قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع
ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له
المحمول وملخصه ان انتفاء شى عن الموضوع قد
يكون بانتفائه فى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشى
له فلا يمكن الا بان يكون موجودا انتهى وقول
صاحب الشمسية فان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق او مقدر اشار به الى ان الايجاب لا يقتضى وجود
الموضوع محققا بل هو يختص بالخارجية والى انه لا
يكفى مطلق الوجود ذهنيا كان او خارجيا لان السلب
يقتضى ايضا ذلك اذ لا فرق فى وجوب تصور الموضوع
بين الموجبة والسالبة فان قلت اقتضاء
الموجبة وجود الموضوع هل هو يختص بالحقيقية

والخارجية ام يصح على مذهب من يعتبر القضية مفهوما
واحدا منطبقا على جميع المواد التي منها الذهنية قلت
الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين
في العلوم اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية
للوجود لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب
من غير فرق كما في قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين محال ونحو ذلك فالقول بانها سوالب في
المعنى ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة وقيل ان
الوجود المشترك بينهما هو الوجود الذهني حال الحكم
ثم الموجبة تقتضي وجود الموضوع حال اعتبار الحكم
بخلاف السالبة الا ترى انا اذا قلنا الله تعالى موجود
ازلا وابدا لا نوجوده في الذهن لاجل الحكم انما هو في
حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له ازلي ابدي
بخلاف ليس ج ب فانه لا يحتاج الى وجود ج عند
عدم ثبوت ب له وايضا تصور الموضوع لا يقتضي الا
وجوده في الذهن على سبيل الاجمال فانا اذا قلنا كل
ج ب فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد وظاهر
انها ليست بموجودة في الذهن الا من حيث انها ج
وهذا كاف في السالبة دون الموجبة فانه لا بد فيها

من وجودها على التفصيل لتثبت لها الاحكام وفيه
نظر لانا لا نسلم ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات
لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا تفتقر الى وجود
الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده في تلك
الحال ولا الى وجوده على سبيل التفصيل فالقول بان
الموجبة تفتقر الى وجود غير الحضور في الذهن حال
الحكم بخلاف السالبة انما يصح في الحقيقية والخارجية
دون المفهوم العام المنطبق. قال المص في شرحها
وقال بعضهم السالبة تستدعي تصور المحكوم عليه
والموجبة تستدعي وجوده اي ان الاولى تستدعي
تصور افراده والثانية تستدعي وجودها والفرق
ان تصور الافراد الموجود كل منها في زمن من الازل
الى الابد لا يكون الا تصورا اجماليا فالحاصل في العقل
ليس الا الافراد الغير المتناهية على سبيل الاجمال
ووجود الافراد هو ان يتحقق كل منها بتحقق ووجود
مغاير للاخر اعني الحصول التفصيلي. ومن المعلوم ان
الوجود الاجمالي في العقل لا يستدعي التفصيل فيه وهو
الذي يستدعيه الايجاب لان الايجاب حكم على كل واحد
واحد على سبيل التفصيل انتهى. وقال س الايجاب

يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم عليه فلا
بد من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا
لان ثبوت المحمول فرع ثبوته في نفسه والفرق بين
هذين الوجودين اي الوجود الذي يقتضيه الحكم والوجود
الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع ان الوجود الذي
يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم
بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي
يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان
جزئيا فجزئي وان دائما فدائم وان ساعة فساعة فان
خارجيا فخارجي وان ذهنيا فذهني والسالبة تشارك
الموجبة في اقتضائه الوجود الاول دون الثاني وكذلك
الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية
والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي
وجوده وان ثبوته يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء
والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضائه الوجود
الذهني انتهى وهذا التحصيل في غاية البيان وفيه
تعريض بالمص قوله وقد يصرح بكيفية النسبة
نحو جهة ومقابله البيان جهة ش قال الشارح الشمسية
نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابا او سلبا

لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام وغيرها فان كل نسبة فرضت في
قياسها الى نفس الامر لابد ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة
او غيرها وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم
العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة
تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية
كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة
في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع وملخص
ان نسبة المحمول الى الموضوع يجب ان تكون لها كيفية
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع
والمحمول وغيرهما فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر
لم يكن بد من ان تكون متكيفة بكيفية ثم اذا حصلت
عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ
اوردنا عبارة على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هي بازاء الصور العقلية ولما كانت الصور العقلية
والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور
الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فلذا

تكون القضية صادقة وكاذبة فكيفية نسبة الحيوان
الى الانسان هى الثبوت فى نفس الامر وهى الضرورة وفى العقل
وفى اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او الملفوظة
كانت القضية صادقة والا كانت كاذبة انتهى وقوله
الشم وقد يصرح بها اى بكيفية النسبة اما لفظا او ملاحظة
اراد بالملاحظة حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية
كذا وسيصرح بذلك فاستعمل التصريح فيما يشمل الملاحظة
قوله فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات
الموضوع فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة
عامة ش فيه تجوز اذ الحكم مبتدا خبره بالثبوت والانتفاء
الموجه بالضرورة وكذا القول فى قوله او بدوام الى آخره
قوله ما دام وصفه يشمل ما اذا كان للوصف له دخل فى
الضرورة ام لا فالمشروطة على شيئين كما يا الحد المتبادر
منه الثانى اذ قوله ما دام وصفه المتبادر منه الظرفية
وقد حمله عليه ح واما الشم فحمله اولا على المعنى غير المتبادر
ثم ذكر انه يحتمل المعنيين فقال اخر كلامه واعلم ان ما
ذكره المم فى تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لان قوله
ما دام وصفه يحتمل بشرط الوصف ويحتمل ان يريد ما دام
الوصف بلا اعتبار لاشتراطه انتهى وقد ذكر اول كلامه

مما

مما يخالف ذلك فانه حمل قوله ما دام وصفه على شرط الوصف
انتهى وقال ح فقال قوله او ما دام وصفه اى وصف عنوان
الموضوع فمشروطة عامة نحو كل كاتب انسان بالضرورة
ما دام كاتبا ثم قال وقد تطلق على ما حكم فيه بالضرورة
لاجل الوصف اى يكون الوصف منشاها اى معدا تاما لها
لا فى غلا نحو كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا
وايضا على ما حكم بالضرورة التى للوصف فيها مدخل
مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا انتهى
فقد حمل كلامه اولا على ما يكون الوصف فيه ظرفا والضرورة
غير متوقفة عليه ثم ذكر ان المشروطة قد تطلق على ما حكم
فيه بالضرورة لاجل الوصف وذكر مثالين وسياتى الفرق
بينهما وقوله وقد يطلق الخ يقتضى قلة هذا بالنسبة
للاول وهو خلاف ما ذكره ق فى شرح الشمسية فانه
قال الثانية المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه بشرط وصف الموضوع
اى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة وربما
يقال على القضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة
السلب فى جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون
لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة ام لا والفرق

بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت وان اردنا المعنى الثاني
كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات
الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق
الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما
ظنك بالمشروطة انتهى وقال س في قوله والفرق
بين المعنيين الخ حاصله ان المشروطة العامة اذا
اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول للموضوع
ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع
وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات
والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف
هنا كمعتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه
الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزء لما
نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى
ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع
وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار
الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت ما دام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع
فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في

الضرورة

الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة
صدقت المشروطة بشرط الوصف ما دام الوصف وان
كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة
بالمعنيين كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا
سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا
بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري
للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس فان نسب الاظلام الى مجموع القمر
ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسب الى
ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف
لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف
على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع المركب عن
ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم
للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر
في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان
النسبة بين معنيي المشروطة هو العموم من وجه
وهذا الكلام محقق وقد اخطا فيه كثيرون وزعموا
ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم مطلقا انتهى وقوله فان نسب الاظلام

الى مجموع العمر ووصف الانخساف فلا لا يخالف قوله واذا
اعتبر فيما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا
على انه ظرف للحكم لا قيدا فانه يلزم على اعتباره جزءا عدم
الفائدة وهذا لا يخالف القول بان الضرورة تنسب اليه
مع الذات ثم ان المشروطة بالمعنى الاول تصدق في كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا وفي كل متعجب ضاحك
بالضرورة كما تقدم من **ح** وهذا الثاني ليس مثل
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لان متعجبا ليس
ضروريا لذات الموضوع بخلاف منخسف فانه ضروري
لذات الموضوع والحاصل ان المشروطة بالمعنيين
تصدق حيث كان الحكم بثبوت المحمول للموضوع ه
ضروريا للذات وكان العنوان عين الذات وكذا
اذا كان الحكم ضروريا للذات وكان العنوان خارجا
عنها ضروريا لها ولم يدخل في الضرورة فان كان
خارجا عنها وليس ضروريا لها فان لم يكن له مدخل
في الضرورة وجدت المشروطة بالمعنى الثاني فقط
وان كان له مدخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا او كان مساويا لها نحو كل
متعجب ضاحك صدقت المشروطة بالمعنى الاول

دون الثاني فيجتمعان في امرين وتنفرد الاولى في امرين
وهما كل كاتب متحرك الاصابع وكل متعجب ضاحك وتنفرد
الثانية في امر **فان قلت** ما الفرق بين كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبين كل متعجب ضاحك
قلت الضحك منشاؤه التعجب ليس الا وتحرك
الاصابع ليس منشاؤه الكتابة فقط فلعل هذا
هو مراده **ح** وقول الشارح وان كان لوصف الموضوع
دخل في تحقق ضرورة النسبة فلا يخفى اما ان يكون
ذلك الوصف ضروريا لذات الموضوع او لا فيشمل
ما اذا كان عين الذات وما اذا كان خارجا وضروريا
واعلم ان الخارج ان كان ضروريا للذات وجدت
المشروطة بالمعنيين كما اذا كان عين الذات وان كان
غير ضروري فان كان لا دخل له في الضرورة انفردت
المشروطة بالمعنى الثاني نحو كل كاتب انسان وان كان
له دخل في الضرورة انفردت المشروطة بالمعنى
الاول نحو كل كاتب متحرك الاصابع وكل متعجب ضاحك
ثم ان ههنا ثلاث نسب وهي النسبة بين معنيي
المشروطة وقد علمت انه العموم والخصوص من وجه
كما قدمناه والنسبة بين الضرورية والمشروطة

بالمعنى الاول وهما ايضا العموم والخصوص من وجه والنسبة
بين الضرورية والمشروطة بالمعنى الثانى وهى العموم
والخصوص مطلقا فالمشروطة اعم مطلقا وقد كتبته
كتبت فى ذلك ما نصه اعلم ان بين الضرورية المطلقة
والمشروطة بالمعنى الاول عموم وخصوص من وجه لانه اذا
كان وصف الموضوع عين افراده وكان ثبوت المحمول
للموضوع ضروريا كقولنا كل انسان حيوان وجدت
الضرورية دون المشروطة بالمعنى الاول وتنفرد المشروطة
بالمعنى الاول فيما اذا كان الوصف ليس عين ذاته وله
مدخل فى الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا وتنفرد الضرورية فيما اذا كان الوصف ليس عين
ذاته وليس له دخل فى الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة وبين الضرورية المطلقة والمشروطة
بالمعنى الثانى عموم مطلق فالمشروطة اعم مطلقا
قال شارح الشمسية واما المشروطة بالمعنى الثانى
فلما عرفت الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة
فى جميع اوقات الذات ثبت فى جميع اوقات الوصف
بدون العكس وبين المشروطة بالمعنى الاول وبالمعنى
الثانى عموم وخصوص من وجه لتصادقهما

فى

فى مادة الضرورية الذاتية اذا كان العنوان عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وانفرادها بالمعنى
الاول فيما اذا كان الوصف خارجا وله دخل فى الضرورة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتنفرد
بالمعنى الثانى فيما تنفرد فيه الضرورية عن المشروطة
بالمعنى الاول وهو ما اذا لم تكن ذات الموضوع عين وصفه
ولم يكن للوصف دخل فى الضرورة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة واعلم ان معنيى المشروطة يجتمعان
فى صورتين احداهما ان يكون عنوان الموضوع عين
الافراد والحكم ضرورى لافراد الموضوع كقولنا بالضرورة
كل انسان حيوان الثانية ان يكون وصف الموضوع
خارجا عن الافراد ولكنه ضرورى لها والمحمول ضرورى
للافراد ككل منخسف مظلم ما دام منخسفا كما بينه
السيد والشارح ففى الصورة الاولى تجتمع المشروطة
بالمعنيين والضرورية الدائمة وفى الثانية تجتمع
المشروطة بالمعنيين ولا تنعقد الضرورية والدائمة
فى مادة انفرادها عنهما وتنفرد الضرورية عن
المشروطة بالمعنى الاول عن الضرورية فى مادة انفراد
المشروطة بالمعنى الثانى قوله او فى وقت معين

نوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة ش
مثال الاولى قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس ولا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع ومثال الثانية بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما ولا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما واعلم ان المنتشرة المطلقة اعم من الوقتية
المطلقة وسيأتي ان هاتين القضيتين غير المطلقة
الوقتية والمطلقة المنتشرة وسيأتي ذلك عند ذكر
الوقتية والمنتشرة وبينهما وبين الضرورية عموم
مطلق فهما اعم منها لانه متى وجدت الضرورة
للذات دائما صح عقدها وقتية منتشرة وبينها
وبين المشروطة بالمعنى الاول عموم وخصوص من وجه
فيجتمع الكل حيث كان عنوان الموضوع عين ذاته
وكان المحمول ثابتا بالضرورة دائما وتنفرد المشروطة
حيث كان العنوان غير الذات وله دخل في الضرورة
وتنفردان حيث تثبت الضرورة لذاته في وقت
معين اولا وكان العنوان لا دخل له في الضرورة
نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما وبينها
وبين المشروطة بالمعنى الثاني عموم وخصوص مطلق

وهي

وهي اخص منهما فكلما انعقدت فيه المشروطة بالمعنى
الثاني ينعقدان فيه وينفردان عنها اذا كانت
الضرورة في وقت معين او غير معين لكونه غير زمن
الوصف قوله او بدوامها ما دام الذات
فدائمة مطلقة ش فالدائمة المطلقة هي التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا وهي اعم
مطلقا من الضرورية لان مفهوم الضرورة امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات فمتى كانت
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت دائمة
له وقد تكون دائمة له ويجوز انفكاكها عنه وبينها
وبين المشروطة بالمعنى الاول عموم وخصوص من وجه
كالضرورية المطلقة فاذا كانت ذات الموضوع عين
وصفه وكانت المادة مادة الضرورة صدقت
القضايا الثلاث كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما وما دام انسانا وان كانت ذات الموضوع
ليست عين وصفه فان كانت المادة ضرورية
ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضروريات صدقت

الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دائما فان وصف الكتابة لا دخل
له في الضرورة وان لم تكن مادة الضرورة الذاتية
والدوام الذاتي وكان للوصف دخل في تحقق الضرورة
صدقت المشروطة دونهما نحو بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا وكذا بين المشروطة بالمعنى
الثاني والدائمة عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث
تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا تدوم
في جميع اوقات الذات نحو كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا وبين الدائمة وبين الوقتية المطلقة
عموم وخصوص من وجه فيجتمع الثلاث في مادة
الضرورة وتنفرد الدائمة حيث لا ضرورة اصلا
وتنفرد الوقتيتان حيث وجدت الضرورة في وقت
معين او غير معين بلا دوام ككل قمر منخسف وقت
الحيلولة او وقتا ما قوله او ما دام الوصف
عرفية عامة ش قال الشم وانما سميت عرفية
لانك اذا قلت لا شيء من النائم بمستيقظ ولم تذكر

ما دام نائما يفهم العرف ان سلب الاستيقاظ عن
ذات النائم ليس دائما بل ما دام نائما فلما كان
هذا المعنى في سالبتها مأخوذا من العرف نسبت اليه
وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة نحو قولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا
شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا قال
السيد ولم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات
والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان
معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه فهو حاصل
بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده
في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام
المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولنا
كل كاتب حيوان انتهى اي بخلاف المشروطة العامة
لانه لا يلزم من ضرورة ثبوت المحمول لمجموع الذات
والوصف ضرورة ثبوته للذات وحده ما دام
متصفا بالوصف لان شرط الضرورة ليس بضروري
فكيف يكون مشروطه ضروريا واما المحمول اذا كان

دائما لمجموع الذات والوصف بل دائما للذات في زمان
الوصف وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه
متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام
بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة
المطلقتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في
جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات
الوصف ولا ينعكس انتهى وبينها وبين المطلقتين
عموم وخصوص من وجه يجتمع الكل في مادة اجتماع
المشروطة بالعرفيتين وهو ما اذا كان العنوان عين
الذات او خارجا وهو ضروري الذات وتنفرد العرفية
عنهما حيث لا ضرورة وينفردان عنها حيث كانت
الضرورة في وقت معين او غير معين وكان غير
زمن الوصف وقال الدواني العرفية العامة
اعم من الوقتية والمنتشرة من وجه لانها تتصادق
جميعا في مادة الضرورية الذاتية والعنوان عين
الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونهما
في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتصدقان
بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او
وقت ما وكذب كل قمر منخسف ما دام قمرا انتهى

قوله

قوله او بفعليتها فالمطلقة العامة ش المطلقة
العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام ولا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد
بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام ولا ضرورة يفهم
منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وقال د اما تسميتها بالمطلقة
فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة
من الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من
الوجوديتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى انتهى وقال
المص وسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا تكون
مقيدة بجهة من الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات
لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ما تكون
النسبة فيه فعلية خصوا المطلقة بهذا وخرجت الممكنة
وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين والوقتيتين
لان دوام النسبة بحسب الذات او الوصف او ضرورتها
في وقت معين او غير معين يستلزم فعليتها وانما
كانت الفعلية من الموجهات لان الفعلية كيفية

زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان تكون
بالفعل او بالامكان وقيل الفعل ليس الا وقوع النسبة
الذي هو مفهوم الحكم فالكيفية في المطلقة بهذا المعنى
ايضا خارجة عن الموجهات والممكنة خارجة عن
القضايا لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت
بالفعل وفيه نظر لان قولنا كل ج هو ب بالامكان
يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت
لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا
او عن اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم بان
وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان
بالفعل او بالامكان فكل منهما كيفية زائدة على معنى
نفس النسبة **قوله** او بعدم ضرورة خلافها
فالممكنة العامة **ش** قال المص الممكنة العامة
هي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم بمعنى ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس
بضروري وان كان بالسلب فالايجاب ليس بضروري
والاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس
بضروري لكنه لما قصد بيان معنى الامكان اقتصر

على

على ما ذكره وهي اعم القضايا لان كل قضية فلا اقل من
ان لا يكون حكمه ممتنعا فان قيل الممكنة العامة
لو كانت موجهة لكانت اخص من القضية الغير
الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا توجد
قضية لا تكون ممكنة لان الكلام في نسب القضايا
انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر ولا يجوز ان
تكون الضرورية بدون الامكان العام لضرورة
الطرفين قلنا هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم
والاعتبار لا بحسب الذات والصدق انتهى ه

تنبيه قال **ش** الامكان العام
يفسر تارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق

(الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب م)

فان امكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم
ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران
متساويان كما لا يخفى انتهى ففي قولنا زيد موجود
بالامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة عن
الجانب المخالف وهو سلب ثبوت الايجاب وتارة بسلب
الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق ومآل الامرين واحد
لانه ثبوت الوجود لزيد على وجه الجواز وهو حاصل
بهما **تتمة** قد قدح بعضهم في تحقق الامكان

بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين اما ان يكون الواجب
ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال
بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم
الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق
على الواجب يلزم الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه
الاستفسار وهو انه ان اراد بالامكان الامكان العام
فلا نسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناول
الامكان العام الواجب على ما مر لان معناه سلب الضرورة
عن احد الطرفين وان كانت في احدهما وان اراد
الامكان الخاص فلا نسلم انه ان لم يصدق على الواجب
امتنع وجوده اذ يصدق عليه الامكان العام ومنهم
من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا
او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان
موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود
والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما
اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه
ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة
الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة غير
الذاتية والامكان ليس في مقابلتها بل في مقابلة

الضرورة

الضرورة الذاتية قال شيخنا قوله وهذه بسائط
ش قال في الشمسية والقضايا الموجهة التي جرت
العادة بالبحث عنها وعن احكامها منها بسيطة وهي
التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة
وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب قال
شارحها القضية البسيطة هي التي حقيقتها
اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا
سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي
حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب فقط كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضاحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
ومعناها لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب
في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه
تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة

عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب ايضًا فهو ممكن خاص في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فانه التركيب بحسب اللفظ ايضا والموضوع في الاولى هو عين الموضوع في الثانية حتى ان الاولى اذا كانت جزئية فالثانية جزئية كذلك والمحمول فيهما واحد ايضا

قوله وقد تقيد العامتان والوقتيتان باللا دوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة ش هذه اشارة الى اربع قضايا من المركبات اولها المشروطة الخاصة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وموجبتها مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لما سيجيء من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة للاصل في الكم اعني الكلية والجزئية مخالفة له في الكيف اعني الايجاب والسلب وايجاب المركبة وسلبها باعتبار الجزء الاول قاله المص في شرح الشمسية فظاهره ان المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة بالمعنى الاول مع قيد اللادوام الذاتي ورايت

فيما

فيما قيدته عن شيخنا انها بالمعنى الثاني فقيدها باللا دوام الذاتي ايضا اي في نحو كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما لا في نحو كل انسان حيوان لا دائما لما ياتي ان شاء الله ومثال المشروطة الخاصة الموجبة قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وهذه مركبة من مشروطة عامة موجبة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم لا دائما فان معناه في المثال المذكور لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما فليس متحققا في جميع اوقات الموضوع واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات لم يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فقولنا لا دائما اشارة لمطلقة عامة لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام وانما قيد المص اللادوام بالذاتي لان المشروطة العامة قد يحكم فيها بالضرورة

بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه
والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يتقيد باللادوام بحسب
الوصف وتقييده باللادوام بحسب الذات صحيح
قال س اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها
باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن
تقييدها باللادوام الذاتى كما ذكره ولا يمكن تقييدها
باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام
الوصفى ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان
العام لانهما اعم منها لضرورة الوصفية ولا يجوز
تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح
وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان
للتركيب هنا وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح
ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو
صحيح ومعتبر انتهى وقوله ولا بسلب الاطلاق
العام الخ فان قيل قوله ولا بسلب الاطلاق العام
ولا بسلب الامكان العام مكرر مع قوله قبله ولا
يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية ولا باللادوام
الوصفى قلت ليس هو بمكرر لانه اراد بسلب
الاطلاق العام السلب بالفعل بالنسبة للذات

والوصف

والوصف وكذا يقال فى سلب الامكان العام فاما
ما قبله فهو السلب بالفعل بالنسبة الى الوصف وكذا
يقال فى سلب الامكان العام فتامله وكتبت عن شيخنا
ط ما نصه انت خبير بان كلا من المطلقة العامة
والممكنة العامة اعم من المشروطة العامة فمتى تحققت
الوجوب تحقق الاعم عند تحقق الاخص والمطلقة العامة
السالبة دالة على اطلاق السلب بمعنى ان السلب
موجود فيهما على وجه الاطلاق والمشروطة العامة
الموجبة دالة على الثبوت بالفعل الذى هو معنى المطلقة
العامة التى تتحقق بتحقق المشروطة فلو قيدت المشروطة
العامة الموجبة بسلب الاطلاق كان منافيا لما تضمنته
المشروطة العامة من الثبوت بالفعل الذى هو مفهوم
المطلقة الموجبة بخلاف تقييدها باطلاق السلب
الذى دلت عليه المطلقة العامة لوجود السلب
بالفعل فان تقييدها به لا ينافى الثبوت بالفعل
والحاصل ان فرق بين سلب الاطلاق وبين اطلاق
السلب الذى هو مفهوم المطلقة العامة السالبة
والاول لا يمكن تقييد المشروطة العامة به للتناقض
بخلاف الثانى وكذا القول فى سلب الامكان وامكان

السلب والمشروطة الخاصة مباينة للدائمتين مباينة
كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين
للدوام بحسب الذات وللضرورة بحسب الذات وهي
اخص من المشروطة العامة لانها اي المشروطة العامة
مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق واذا كانت
اخص من المشروطة العامة فهي اخص من العرفية العامة
ومن المطلقة العامة ومن الممكنة العامة لانها اي
المشروطة العامة اخص من كل واحد منهما والاخص
من الاخص اخص وبينها وبين الوقتيتين عموم وخصوص
وجهي فيجتمع في كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
لا دائما وتنفرد عنهما في كل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا لا دائما وتنفردان عنها في كل قمر منخسف
وقت الحيلولة او في وقت ما فتحصل ان المشروطة
الخاصة مباينة للدائمتين وبينها وبين الوقتيتين
عموم وخصوص من وجه وبينها وبين الباقي عموم
وخصوص مطلق اي هي اخص من الباقي مطلقا
تتمة اعلم ان المشروطة بالمعنى الثاني انما يصح
تقييدها باللادوام اللاذاتي اذا كان عنوان الموضوع
خارجا عن ذاته وهو ضروري لا على وجه الدوام

نحو كل

نحو كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما فان كان
عنوان الموضوع عين ذاته لم يصح تقييدها باللادوام
الذاتي وكذا اذا كان غيره وكان ضروريا للذات
دائما فالضرورية والدائمة لا يمكن تقييدهما باللادوام
واللاضرورة وكذا المشروطة بالمعنى الثاني في بعض
صورها وهو اذا كان العنوان عين الذات او خارجا
عنها وهو ضروري للذات دائما لها وما عدا ذلك
يمكن تقييدها به واعلم ان المادة التي تتقيد فيه
المشروطة بالمعنى الثاني تنعقد فيها المشروطة بالمعنى
الاول ولا يمكن تقييد المادة التي تختص بها المشروطة
بالمعنى الثاني باللادوام الذاتي وبهذا يظهر لك
وجه تقييد من خص التقييد بالمعنى الاول ثم قال
ثم ان المشروطة بالمعنى الثاني اذا قيدت باللا
دوام الذاتي يكون بينها وبين المشروطة بالمعنى
الاول عموم وخصوص مطلق فيجتمعان في نحو كل
منخسف مظلم وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما وتنفرد المشروطة بالمعنى الاول في نحو كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا واما المشروطة
بالمعنى الاول اذا قيدت باللادوام فبينها وبين

المشروطة بالمعنى الثاني عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما
في مثال الاجتماع السابق وانفراد المشروطة بالمعنى الاول
المقيدة باللادوام في نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما وانفراد المشروطة بالمعنى الثاني في نحو كل
انسان حيوان واما ان قيدت بالمعنى الاول باللادوام
وقيدت بالمعنى الثاني باللادوام كان بينهما عموم مطلق
لاجتماعهما في نحو كل منخسف مظلم في وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما وانفراد الاولى في نحو كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويمكن انفرادها
بالمعنى الثاني لانه لا يمكن تقييد مادة انفرادها بالمعنى
الثاني نحو كل انسان حيوان لا دائما

الثانية

العرفية الخاصة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة
ما دام وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فجزؤها
الاول عرفية عامة والثاني مطلقة عامة وهي اعم
من المشروطة الخاصة لانها متى صدق الضرورة بحسب
الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من
المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية

الذاتية

الذاتية وبالعكس في الدوام الوصفي اللاضروري بحسب
الذات واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من
المطلق ومن المطلقة العامة والممكنة العامة لانهما
اعم من العرفية العامة **فيتحصل** انها اعني
العرفية الخاصة مباينة للدائمتين واعم من المشروطة
الخاصة مطلقا واخص من العرفية العامة ومن
المطلقة العامة ومن الممكنة العامة وبينها
وبين المشروطة العامة عموم وخصوص من وجه
وكذا بينها وبين الوقتيتين واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب
ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو
كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف
الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع
وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قاله
شارح الشمسية وبينها وبين الوقتيتين عموم
وخصوص من وجه كما تقدم

الثالثة

الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع وسلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات

وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وموجبة مطلقة عامة وهي اخص من الخاصتين
من وجه لانها اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف
فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في بعض
الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام
ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف
ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم
تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن
ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحريك
الاصابع بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا
تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب
الوصف والدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق
الوقتية كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض لا دائما فان الانخساف ليس ضروريا بحسب

وصف

وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف
ما دام قمرا ونحو هذا توت السعد وتصدق الوقتية
دون الخاصتين حيث لا تصدق الضرورة ولا الدوام
في جميع اوقات الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت
الحيلولة لا دائما ويمتنع صدق الانخساف ما دام
القمر قمرا والسر فان الشيء لا يكون ضروريا ولا
دائما لشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين هو ان
الشيء اذا كان متصلا من حال الى آخر ومنه الى اخر فربما
تؤدي تلك الانتقالات المحالة تكون ضرورية له
بحسب مقتضى الوقت فلا بد ان يكون للوقت مدخل
في الضرورة انتهى وهذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من
الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات
الوصف واوقات الوصف بعض من اوقات الذات
تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس
كما في قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما
فهي هذا تصدق الوقتية دون المشروطة الخاصة
فالوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين

من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونهما
في مادة الضرورية مع كذب اللادوام حينئذ وبالعكس
حيث لا يصدق الدوام في جميع اوقات الوصف كالانخساف
للقمر انتهى واخص من الوقتية المطلقة ومن المنتشرة
المطلقة ومن المطلقة العامة والممكنة العامة والحاصل
انها مباينة للدائمتين وبينها وبين المشروطتين بالمعنى
الاول عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين الوقتية
وبينها وبين المشروطة بالمعنى الثاني عموم مطلق اي هي
اعم من المشروطة بالمعنى الثاني وكذا بينها وبين
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة
والممكنة العامة وهي اخص من الثلاث **الرابعة**
المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا
دائما وبالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما
لا دائما **قال** السعد المنتشرة هي المحكوم فيها
بضرورة النسبة في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى انه يعتبر

عدم

عدم التعيين فانه محال مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت
معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون
العكس ونسبتها الى البواقي كنسبة الوقتية اليها
اي فيما عدا نسبتها للوقتية المطلقة فان بينها وبينها
عموم وخصوص من وجه فان الوقتية المطلقة توجد في
الضرورية وتوجد في المنتشرة ولا توجد الوقتية
في الصورة التي تنفرد فيها المنتشرة عن الوقتية
وتجتمع الكل في الوقتية المطلقة **قلت** نسبة المنتشرة
للوقتية المطلقة كنسبة الوقتية للوقتية المطلقة
تامله **تتمة** قال شارح الشمسية واعلم ان المطلقة
الوقتية والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان والاولى حكم فيها
بالضرورة في وقت معين والثانية حكم فيها في وقت
غير معين وسميت الاولى وقتية لاعتبار تعيين الوقت
فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
وسميت الثانية منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم
احتمل الحكم في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة بما ذكر وربما يسمع فيما بعد

مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي
التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في غير وقت معين والمطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في غير وقت
معين وفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح انتهى
وسيأتي لهذا تتمة ان شاء الله في بحث الموجهات
قوله وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية
فتسمى الوجودية اللاضرورية وباللادوام فتسمى
الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة
الجانب الموافق ايضا وتسمى الممكنة الخاصة ش يشتمل
هذا على ثلاث قضايا من المركبات الاولى الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي مركبة من موجبة مطلقة عامة
وهي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهي الثاني كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فالجزء الاول
موجبة مطلقة والثاني سالبة ممكنة اذ معناه سلب
الضحك عن الانسان بالامكان العام لان الايجاب اذا لم
يكن ضروريا فقد حصل سلب ضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وهذا مثال الموجبة
ومثال

ومثال السالبة لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فالجزء الاول سالبة مطلقة عامة والثاني
موجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهي
الممكنة العامة وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه
متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس انتهى
وعبارة السعد وهي اعم من الخاصتين لان الدوام بحسب
الوصف مع قيد اللادوام يستلزم فعلية النسبة لا
بالضرورة من غير عكس وتحقيقه ان في الموجبة
دوام الثبوت يستلزم الثبوت بالفعل واطلاق السلب
يستلزم امكانه العام وفي السالبة دوام السلب يستلزم
فعليته واطلاق الايجاب يستلزم امكانه العام انتهى
ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام وكذا بينها وبين
المشروطتين العامتين عموم من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في الضرورة

الذاتية وبالعكس في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة انتهى واما النسبة بينها
وبين الوقتيتين فعموم مطلق فانها اعم من الوقتيتين
فيجتمع الكل في نحو بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا لا بالضرورة وبينها وبين الوقتيتين المطلقتين
عموم وخصوص من وجه **الثانية** الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة بقيد اللادوام بحسب
الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة
لان الجزء الاول مطلقة عامة والثاني كذلك لانه اللا
دوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا قد مر وهي اخص من الوجودية اللا
ضرورية لانه متى صدق مطلقة وممكنة بخلاف العكس
ولان نفي الاعم وهو الدوام اخص من نفي الاخص وهو
الضرورة واعم من الخاصتين لانه متى تحقق ضرورة
او دوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر
غير مرة واعم من العامتين لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة

وبالعكس

وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة وذلك ظاهر انتهى فقد تحصل
ان الوجوديتين اعم مطلقا من الخاصتين وبينهما
وبين العامتين عموم وخصوص من وجه وبينهما
وبين الضرورية تباين واما الدائمة فبينها وبين
الوجودية اللاضرورية عموم من وجه وبينها
وبين الوقتيتين المركبتين عموم وخصوص مطلق
فالوجوديتان اعم من الوقتيتين المركبتين مطلقا
اذ متى وجدت الوقتيتان المركبتان وجدت ه
الوجوديتان وقد توجدان بدون الوقتيتين
المركبتين واما الوقتيتان المطلقتان فتنفردان
عن الوجوديتين في الضرورية المطلقة وينفردان
عنها حيث لم توجد ضرورة في وقت من الاوقات
الثالثة الممكنة الخاصة وهي المحكوم فيها
بسلب الضرورية الذاتية عن طرفي الوجود والعدم
اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص يعني ان ثبوت الكتابة وسلبها
ليس بضروري فتركيبها من ممكنتين عامتين
احداهما في جانب الايجاب والاخرى في جانب السلب

فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ
حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان
عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة • والتحقيق ان
في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة
بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر المركبات لانها
عبارة عن جزئين احدهما ممكنة عامة موجبة
اعم من سائر السوالب ومباينة للضرورية المطلقة
واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة
من وجه لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن
من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية
الذاتية واخص من الممكنة العامة وهو ظاهر انتهى
وقوله اعم من سائر المركبات يشمل الوقتيتين
المركبتين **واعلم** ان هذا صحيح حيث اريد بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف والموافق سلبها دائما
او في وقت واما ان اريد سلبها دائما فقط فانه
يكون بينها وبينهما التباين ولكن الاول ظاهر
اطلاقهم اذ لم يقيدوا سلب الضرورة عن الجانبين
بكونه دائما ولو في وقت واما النسبة بينها وبين

الوقتيتين

الوقتيتين المطلقتين فعموم وخصوص من وجه •
تنبيه اعلم ان الوجودية اللادائمة موجبتها
وسالبتها سواء بحسب المعنى اذ كل انسان كاتب بالفعل
لا دائما معناه ثبوت الكتابة للانسان بالفعل وسلبها
عنه بالفعل وهذا معنى لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل
لا دائما فحينئذ هي كالممكنة الخاصة في استواء موجبتها
وسالبتها بالنظر للمعنى لكن بينهما فرق من حيث
ان كلا من المطلقتين مصرح باللفظ الذي يدل
عليه بخلاف الممكنة الخاصة تامل **قوله**
وهذه مركبات لان اللادوام اشارة لمطلقة
عامة واللاضرورة اشارة لممكنة عامة مخالفتي
الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما **ش** انما قال
لان اللادوام اشارة الخ ولم يقل ان معناه المطلقة
العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة
فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع
دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع
دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه اللازمي واما
اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان

لاضرورة الايجاب مثلاً هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين
امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين تحقق
احدى العبارتين والاخرى متلازمة لمعنى العبارة الاخرى
اتى باشارة لهذا وحاصله ان لفظ اشارة اذا
اطلق يصلح الاتيان به فيما يدل عليه اللفظ مطابقة
او غيرها ولفظ يدل اذا اطلق المتبادر منه المعنى المطابقي
فلو عبر به لتوهم منه ما يتبادر منه وهو غير صحيح
ولذلك لفظ اشارة هذا وقول الشمسية
ان مفهوم اللادوام مطلقة عامة فيه نظر لما علمت
من انه يدل عليه التزاماً لا مطابقة فافهم تنبيه
قال المصنف رحمه الله وقد يورد في الاحكام قضايا خارجة
عن الثلاثة عشر وهي ثمانية عشر احدها الحينية
المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض
احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب
يسعل في بعض اوقات كونه مجنوباً الثانية الحينية
اللادائمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي
الثالثة الحينية اللاضرورية وهي الحينية المطلقة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات الرابعة الحينية
الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان

وصف

وصف الموضوع كقولنا كل انسان فهو نجار بالامكان
في بعض اوقات كونه انساناً الخامسة الحينية
الممكنة اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي السادسة
الحينية الممكنة اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات السابعة الوقتية المطلقة وهي
المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين الثامنة
الوقتية اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللا
ضرورة بحسب الذات التاسعة المنتشرة المطلقة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت من الاوقات
العاشرة المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد
اللاضرورة الذاتية الحادية عشر المطلقة الوقتية
وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فظهر
الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة
الوقتية بان كلا منها اخص مما بعده الثانية عشر
المطلقة الوقتية اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي
الثالثة عشر المطلقة الوقتية اللاضرورية اي مع قيد
اللاضرورة الذاتية الرابعة عشر الممكنة الوقتية
وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في وقت معين
الخامسة عشر الممكنة الوقتية اللادائمة السادسة عشر

الممكنة الوقتية اللاضرورية ومفهومها ظاهر
السابعة عشر المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات الثامنة عشر
العرفية اللاضرورية وهي العرفية العامة المقيدة باللا
ضرورة الذاتية انتهى **وقد علمت** انه ذكر في
هذا الكتاب من هذه القضايا الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فتكون القضايا الخارجة عما ذكره هنا ست
عشرة قضية **قوله فصل** الشرطية متصلة
ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها
لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة
ان حكم فيها بتنافي شيئين او لا تنافيهما وصدقا وكذبا
وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط
فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذات
الجزئين والا فاتفاقية ش قال شارح الشمسية
الشرطية تتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان
اوجبت او سلبت احداهما عن الاخرى ومنفصلة ان
اوجبت او سلبت انفصال احداهما عن الاخرى ثم ان
المتصلة اما لزومية وهي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما وهذا يشمل

اللزومية

اللزومية الصادقة والكاذبة واما تعريفها بانها
التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بين المقدم والتالي توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فهو تعريف للصادقة فقط
والعلاقة كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او
معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف وهو ان
يكون الامران بحيث يعقل احدهما بالقياس الى الاخر
نحو انه كان زيد ابنا لعمرو فعمرو اب له وهذا في اللزوم
من الطرفين واما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة
انتهى وقوله بثبوت نسبة اي بتحقق نسبة
سواء كانت ايجابا او سلبا وقوله على تقدير اخرى
اي ايجابا او سلبا وقوله او نفيها اي نفي ثبوت نسبة
على تقدير اخرى اي ان الثبوت على تقدير اخرى سلب
اي انه حكم في السالبة بسلب لزوم التالي للمقدم
لا بلزوم السلب فاذا قلنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود فهي سالبة لان الحكم فيها

يسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا
كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
واما الاتفاقية وهي التي حكم فيها بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم او بنفي ذلك لا لعلاقة او من غير
اعتبار علاقة فان كان الحكم مطابقا فصادق والا
فكاذب كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود قال المص وقال س اذا اعتبر في الحكم
بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة اتفاقية
وان لم يعتبر شي فالمتصلة مطلقة انتهى ثم قال المص
والاتفاقية الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لمجرد توافقهما على الصدق
اي من غير علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها
فعلى الاول لا تجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة
بخلاف الثاني والتحقيق ان المعية في الوجود
امر ممكن لابد له من علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا
المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على
تقدير صدق المقدم واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة
لزومية والا فاتفاقية فالاتفاقية على هذا لا بد من

صدقها

صدق طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة نحو كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال على ما يحكم
فيه بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بينهما وتسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى
اذ يكفي فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم
اي سواء كان المقدم صادقا او كاذبا نحو ان كان الخلا
موجودا فالانسان ناطق لكن يجب ان يصدق التالي على
تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا
للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم تصدق
اتفاقية انتهى واعلم ان الاتفاقية السالبة
هي التي حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم واما حكم
فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قيل
ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي سالبة
اتفاقية لانه حكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا
فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان واعلم
ان المتبادر من قوله ان كان ذلك لعلاقة المتبادر منه
لوجود علاقة ويحتمل ان يريد اعتبارها فكلام المص

يجرى على المعنيين السابقين وقد حمله ح على الثانى
فقال ان كان الحكم لعلاقة اى لملاحظة امر يوجب الاتصال
ولا اى وان لم يكن الحكم لعلاقة ولملاحظتها فاتفاقية
واعلم ان قوله ولملاحظتها عطف تفسير على قوله
لعلاقة اى وان لم يكن لملاحظتها فاتفاقية وهذا يصدق
بما اذا لم تكن علاقة بالكلية او كانت ولم يطلع عليها او
كانت واطلع عليها ولم تلاحظ لكن القسم الاول غير
مراد كما يفيده كلام السعد من انه لا بد من العلاقة
فى الاتفاقية ايضا فتامله وقوله المص ومنفصلة
الخ المنفصلة هى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها
اما صدقا وكذبا او صدقا فقط او كذبا فقط
او حكم فيها بسلب التنافى اما صدقا وكذبا او صدقا
فقط او كذبا فقط وسياتى الكلام على السالبة فان
كان الحكم فيها بالتنافى بينهما صدقا وكذبا اى انهما
لا يصدقان معا ولا يكذبان معا فهى المنفصلة الحقيقية
الموجبة كقولنا العدد اما زوج او فرد وان كان بالتنافى
بينهما فى الصدق فقط اى انهما لا يصدقان فمانعة الجمع
الموجبة نحو هذا الشى اما شجر او حجر وهى تتركب من الشى
والاخص من نقيضه وان كان بالتنافى بينهما فى الكذب

فقط

فقط اى انهما لا يكذبان فمانعة الخلو الموجبة نحو اما
ان يكون زيد فى البحر او لا يغرق فكل من مانعة الجمع
والخلو مباينة للحقيقية وقد يطلقان على ما هو
اعم منهما فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافى
فى الصدق مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها
بالتنافى فى الكذب مطلقا وهذا يحتمل معنيين
احدهما ان يحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق
فقط ولا يحكم البتة فى جانب الكذب بشى من التنافى
وعدمه ويحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب
ولا يحكم البتة فى جانب الصدق بشى من التنافى
وعدمه ولا يبعد ان يريده المص فيكون قوله
فقط اشارة الى عدم الحكم فى الجانب الاخر لا الى الحكم
بالعدم والاخر ان يحكم فى مانعة الجمع بالتنافى
فى الصدق سواء حكم فى جانب الصدق بالتنافى
او بعدمه او لم يحكم بشى منهما فمانعة الجمع بالمعنى
الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافى فى الكذب
وبالمعنى الثانى مجردة عن ذلك لكنها مشروطة
بعدم التنافى فى الكذب وبالمعنى الثالث مجردة
عن هذين الامرين فكل منهما اعم مما قبله وكذا

قياس مانعة الخلو انتهى وفي هذا الكلام
بحث اذ اوله يخالف آخره وذلك لانه قال في المعنى
الثاني من معاني مانعة الجمع انه لا يحكم فيها
البتة في جانب الكذب بتناف ولا بعدمه وقال في
المعنى الثاني من معاني مانعة الخلو انه لا يحكم فيها
البتة في جانب الصدق بتناف ولا بعدمه ثم قال في
مانعة الجمع بالمعنى الثاني مجردة من الحكم بعدم التنافي
لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب انتهى
وانت خبير بان قوله لكنها مشروطة
بعدم الحكم بالتنافي في الكذب يصدق بما اذا وجد
الحكم بعدم التنافي في الكذب ام لا ه وقوله وكل
منها الخ اي وكل من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو عنادية ان كان التنافي لذات الجزئين اما في
الحقيقية فبان يوجد مع الشيء نقيضه كالعدد
زوج او ليس بزوج او المساوي لنقيضه كالعدد
زوج او فرد لان كلا من الجزئين ان كان نقيضا للاخر
فذاك والا فلا بد ان يكون كل منهما مستلزما النقيض
الاخر لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما لعين
الاخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض

الاخر

الاخر واما في مانعة الجمع فبان يوجد مع الشيء ما هو
اخص من نقيضه فيمتنع اجتماعهما ولا يمتنع ارتفا عهما
كما في الفرد واللازم للنقيض واما في مانعة الخلو فبان
يوجد مع الشيء ما هو اعم من نقيضه فيمتنع ارتفا عهما
ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص
فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما
كما في صورة الفرد اللافرد كذلك الاعم والاتفاقية
يكون التنافي فيها بمجرد اتفاق الجزئين في ذلك
من غير ان يكون بينهما ما يقتضي التنافي بان
وقع احدهما صادقا والآخر كاذبا فتصدق الحقيقية
كقولنا للاسود الكاتب اما ان يكون اسود او لا كاتبا
او وقعا كاذبين فتصدق مانعة الجمع كقولنا
هو اما ان يكون لا اسود او كاتبا او صادقين
فتصدق مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون اسود
او كاتبا ه وقال الشارح في مثال المنفصلة
الحقيقية الاتفاقية كقولنا للاسود اللاكاتب اما
ان يكون هذا اسود او كاتبا فانه لا منافاة بين
مفهوم الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدق ان لا انتفاء الكتابة

ولا يكذبان لوجود السواد هذا في الحقيقية واما
مانعة الجمع والخلو فيمكن استخراجهما من هذا المثال
انتهى فاذا قلنا اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا
فهذه مانعة جمع اى انهما لا يصدقان واذا قلنا
اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا فهى مانعة خلو
اى لا يكذبان **تتمة** قال المص واعلم انه
ليس كلما استعمل فيه ادوات الانفصال يجب ان
يكون احدى المنفصلات الثلاث لانه قال في الاشارات
وقد يكون لغير الحقيقى اصناف اخر غير مانعة الجمع
ومانعة الخلو كما في قولنا رايت اما زيدا واما عمرا
والعالم اما ان يعبد الله او ينفع الناس **تنبيهات**
الاول قال في الشمسية وسالبة كل واحدة
من هذه القضايا ترفع ما حكم به في موجبتها
قال شارحها قد علمت

ض

وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد
وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذى
هو الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية

واما

واما رفع العناد الذى هو في الصدق فقط وهي
مانعة الجمع واما رفع العناد الذى هو في الكذب
فقط وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة
فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب
انتهى وقال المص بعد ما ذكر اقسام الشرطية
الموجبة المنفصلة واما سالبة كل منهما فهي التى حكم
فيها برفع الحكم الذى في موجبتها فالسالبة اللزومية
ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها
برفع توافق الطرفين وقس على هذا ولا تغفل عن
الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين
اتفاق السلب وسلب الاتفاق وبين انفصال
السلب وسلب الانفصال فان الاول ايجاب والثاني
سلب فالحاصل ان المقدم والتالى ههنا بمنزلة
الموضوع والمحمول في الحمليات واللزوم والعناد
والاتفاق بمنزلة النسبة فكما انه لا عبرة في ايجاب
الحملية بوجودية الموضوع والمحمول وعدميتهما
بل بايقاع النسبة وانتزاعها فكذا ههنا لا عبرة
بايجاب المقدم والتالى وسلبهما بل بايقاع اللزوم

والعناد والاتفاق ورفعهما انتهى **الثاني** المراد
بالتنافي في الصدق منع اجتماعهما في الوجود حيث
كان كل منهما محمول قضية فالواحد والكثير متنافيان
في الصدق فان هذا واحد وهذا كثير يمتنع هذه المنافية
ثابتة في شرح الشمسية ليس مرادهم بالمنافاة
في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت
بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء
يجامعه في الوجود بل هذا واحد وهذا كثير فان القضية
القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا
كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
انتهى وبعضه بالمعنى واما الزوج والفرد فبينهما
تناف بحسب الوجود اذ مفهوم الفرد ليس جزء مفهوم
الزوج تأمل **الثالث** اعلم ان اللزومية الموجبة
اربعة اقسام لانه اما ان يحكم بثبوت نسبة ايجابية
او سلبية على تقدير اخرى ايجابية او سلبية والعنادية
والاتفاقية كذلك فهذه ثمانية اقسام واللزومية
السالبة اربعة اقسام والاتفاقية السالبة كذلك
فهي ستة عشر قسما وان راعيت كلية كل وجزئيتها

وشخصيتها

وشخصيتها واهمالها كانت اربعة وستين قسما
والمنفصلة العنادية اما مانعة الجمع والخلو او مانعة
الجمع فقط او مانعة الخلو فقط والاتفاقية كذلك
وكل منها اما موجبة او سالبة كلية او جزئية او شخصية
او مهملة فهي ثمانية واربعون قسما **الرابع** المنفصلة
الحقيقية تتركب من الشيء ونقيضه او المساوي
لنقيضه فلا تصدق الا عن صادق وكاذب ولا تصدق
عن صادقين اي انه لا يمكن صدق مقدمها وتاليها
والا لزم اجتماع النقيضين ولا كذبهما والا لزم ارتفاع
النقيضين ومانعة الجمع مركبة من الشيء والاخص
من نقيضه كقولك هذا الشيء اما شجر او حجر فان حجر
اخص من نقيض شجر الذي هو لا شجر لشموله للحجر
وغيره وحينئذ فلا تصدق عن صادقين اذ لو صدق
مقدمها وتاليها للزم اجتماع النقيضين مثلا
لو صدق شجر وحجر على شيء لصدق عليه شجر ولا شجر
اما صدق شجر عليه فواضح واما صدق لا شجر عليه
فلانا قد فرضنا صدق حجر عليه وحجر اخص من لا شجر
وصدق الاخص يوجب صدق الاعم **ثم** اعلم ان
مانعة الجمع تفسر تارة بما حكم فيها بامتناع

الجمع فقط اى انهما ليس فيهما الا منع الجمع لا منع الخلو
وحينئذ فلا تصدق فى مادة الحقيقية لان تلك اخذ فى
مفهومها منع الخلو بخلاف هذه وهذه هى التى تتركب من
الشئ والاخص من نقيضه وقد تفسر بما حكم فيهما
بمنع الجمع سوآء كان هناك منع خلو ايضا ام لا وهذه
تنعقد فى مادة الحقيقية وهذه تتركب مما سبق ومما
يتركب منه الحقيقية ومانعة الخلو تتركب من الشئ
والاعم من نقيضه نحو هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر لان
نقيض لا شجر شجر ولا شك ان لا حجر اعم من نقيض لا شجر
الذى هو شجر ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم
وكذا اذا اخذت هذا بالقياس لحجر فيقال وجد حجر
ولا حجر اما وجود حجر فواضح واما وجود لا حجر
فلوجود اخصه الذى هو شجر فقد اجتمع النقيضان
تامل لانه اذا كذب لا شجر على شئ صدق شجر الذى
هو نقيضه وقد ذكرت ان لا حجر الذى هو اعم كاذب
فيكون شجر كاذبا ايضا لانه اذا لم يصدق الاعم
لم يصدق الاخص وحينئذ فقد ارتفع لا شجر وشجر فقد
ارتفاع النقيضين. ثم اعلم ان مانعة الخلو
قد تفسر تارة بما حكم فيهما بمنع الخلو فقط اى انهما

حكم

حكم فيهما بمنع الخلو دون منع الجمع وهذه هى التى تتركب
مما ذكر وقد تفسر بما حكم فيهما بمنع الخلو سوآء حكم فيهما
بمنع الجمع ايضا او لا وحينئذ تتركب مما ذكر ومما تتركب
منه الحقيقية وراجع حاشية السيد وبما ذكرناه يتضح
ما فيهما قوله ثم الحكم فى الشرطية ان كان
على جميع تقادير المقدم فكلية ش اى ان الحكم
فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم اى
الازمنة والاحوال الحاصلة للمقدم بسبب اقترانه
مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت تلك الامور
محالة فى انفسها كما فى اللزومية والعنادية والتقا دير
الحاصلة بسبب اتصالها بالامور الواقعة والممكنة
بحسب نفس الامر لا بحسب التوهم كما فى الاتفاقية
فكلية وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما
ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة
او لا تكون وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
كقولنا فى المتصلة ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود وفى المنفصلة نحو ليس البتة
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا قوله او بعضها مطلقا الخ ش

اى او ان كان الحكم على بعضها اى بعض التقادير
الحاصلة للمقدم بعضا مطلقا فجزئية وسورها
موجبة مطلقا قد يكون نحو قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
ان تكون الشمس طالعة او الليل موجود وسور
السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد
لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة او الليل موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس
كلما وليس مهما وليس شى فى المتصلة وليس دائما فى
المنفصلة لانه اذا حصل رفع الايجاب الكلى تحقق
السلب على ما تقدم تحقيقه فيما سبق وبعضها
معينا بمنزلة الجزئى الحقيقى فشخصية نحو ان جئتنى
الان على هذا الوضع المخصوص اكرمتك والا يكن الحكم
على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها مطلقا ولا معينا
بل كان يحتمل ان يكون على جميع التقادير او على بعضها
فمهملة نحو الطلاق لفظ لو وان واذا فى الاتصال واما
فى الانفصال فلاهمال لفظ او نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما لا يكون

قال

قال فى الشمسية وكلية الشرطية ان يكون التالى
لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن
اجتماعه معها والجزئية ان تكون كذلك على بعض هذه
الاوضاع والمخصوصة ان تكون كذلك على وضع معين
قال شارحها لما ان الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها
ولا تكون طبيعية وكما ان كلية الحملية باعتبار كلية
الحكم لا باعتبار كلية الموضوع او المحمول كذلك كلية
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلى فان
قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان
مقدمها وتاليها شخصيات بل بحسب كلية الحكم
بالاتصال او الانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا
كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية
او معاندا له اى فى المنفصلة العنادية فى جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه وانما اعتبر فى الاوضاع
ان تكون ممكنة معه لانه لو اجتمع جميع الاوضاع سواء الاجتماع
كانت ممكنة الاجتماع معه ام لا لم تصدق شرطية كلية

اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يصدق معه
التالي لعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا
الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على
جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير
واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند
التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي
على هذا الوضع لازم للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعانده التالي
المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر
الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب

صدق

صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي
ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى
بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق
الكلية الاتفاقية **واذا عرفت** مفهوم الكلية
فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست جزئية
المقدم والتالي بل جزئية الازمان والاحوال حتى
يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان
وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما
هو ان يكون على وضع كونه من العنصريات واما
خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع

والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم
فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان
بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة
والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او
الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا
فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فمهملة انتهى قال س قوله
وهي الاوضاع الخ اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له
اي للمقدم بسبب اقترانه مع الامور الممكنة الاجتماع
معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده
او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها
مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كلا من المختلفين
يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له
مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم
دون امكان تلك الامور في نفس الامر لان تلك الامور ربما
كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع
مع المقدم فاذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما
فان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا

مثلا

مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر
وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته الى ان قال قوله
فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم
عدم لزوم التالي اقول الاظهر ان يقال اذا فرض
المقدم على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم التالي
اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم
التالي حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر
انتهى قوله وطرفا الشرطية في الاصل
قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان
او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال
والانفصال عن التمام ش اي ان طرفا القضية
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة بحسب الاصل
اما قضيتان حمليتان كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان واما دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
او قضيتان متصلتان كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا فهو لم
يكن انسانا واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس

طالعة لم يكن النهار موجوداً وقضيتان منفصلتان
نحو كلما كان دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً
فدائماً اما ان يكون منقسماً بمتساويين او غير منقسم
واما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً
واما ان لا يكون اما ان يكون لا زوجاً ولا فرداً فهذه
ستة اقسام من خمسة عشر قسماً وذلك لان كلاً من
المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او ه
متصلتين او منفصلتين او تتركب المتصلة من حملية
ومتصلة والحملية هي المقدم والمتصلة هي التالي وعكسه
او من حملية ومنفصلة كذلك او من متصلة ومنفصلة
كذلك فهذه ستة اقسام تدخل تحت قوله او مختلفتان
وكذلك يدخل تحته المنفصلة المركبة من حملية ومتصلة
او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة فهذه
ثلاثة اقسام تدخل تحت قوله او مختلفتان تسعة
اقسام وقلما كان لا يختلف الحال في المنفصلة بين تقديم
الجزء الاول وتاخيره لم تكن ستة ولنذكر امثلة
هذه الستة فمثال المتصلة المركبة من حملية
ومتصلة والحملية مقدمة او مؤخرة نحو ان كان الحيوان
اعم من الانسان فكلما كان الشيء انساناً فهو حيوان

ونحو

ونحو كلما كان الشيء انساناً فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان
ومثال المتصلة المركبة من حملية ومنفصلة والحملية
مقدمة وعكسه نحو ان كان هذا عدداً فهو اما زوج
او فرد ونحو ان كان هذا اما زوج او فرد فهو عدد
ومثال المتصلة المركبة من متصلة ومنفصلة والمنفصلة
مقدمة او مؤخرة نحو ان كان كلما كان هذا الشيء انساناً
كان حيواناً فاما ان يكون انساناً او لا يكون حيواناً
وان كان دائماً اما ان تكون الشمس طالعة او الليل
موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً
ومثال المنفصلة المركبة من حملية ومتصلة
نحو اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار واما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ه
ومثالها مركبة من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء عدداً واما ان يكون اما زوجاً او فرداً
ومثالها مركبة من متصلة ومنفصلة كقولنا اما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجوداً ه وقوله الا انهما خرجتا الخ قال
المص قد عرفت ان الشرطية قضية تنحل الى قضيتين

اى الى شيئين لا يكونان مفردين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى
السابق • واعترض بان الانحلال لا يكون الى ما منه التركيب
وطرفا القضية الشرطية ليسا قضيتين بالفعل لعدم
احتمالهما الصدق والكذب وان اريد اعم من ان يكون
بالفعل او بالقوة فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان طرفيهما
قبل الانحلال ايضا قضيتان بالقوة • والتحقيق انا اذا
قلنا الشمس طالعة والنهار موجود فهما قضيتان
مشتملتان على الحكم محتملتان للصدق والكذب واذا
ادخلنا عليهما ان والفاء وقلنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فلسنا سلبنا عنهما الحكم بل طرا على الحكم
ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت وصار كل منهما
ليس بقضية ولا محتمل الصدق والكذب بسبب ما لحق
لا لانتفاء الحكم لظهور ان المفردين في المقدم وفي التالي
ليسا مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب وتركيب
وقصد الى نسبة كيف والاعراب قائم فاذا حذفنا
ان والفاء عاد الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما
قضيتين وذلك بمجرد زوال المانع لا بزيادة شي آخر
فما منه التركيب قضية بالفعل لكن بمعنى ان اجزاء الشرطية
وهي ان والفاء كانا مانعا للحكم عن التمام فان كان

الانحلال

لا لانحلال الا بحذف ذلك الجزء انحل المركب الى قضيتين مشتملة
كل واحدة منهما على حكم بسبب زوال المانع من غير اعتبار
شي آخر فصح ان طرفي القضية ليسا بقضيتين لكنهما
ينحلان الى قضيتين فافهم فانه دقيق • فان قيل ارادة
الشرط اخرجت الشرط عن كونه قضية لكن الجزاء باق على
الخبرية واحتمال الصدق والكذب غايته انه قيد بشرط
كسائر القضايا المقيدة بحال او ظرف حتى ان كلما عند اهل
العربية ظرف ليس الا • قلنا هذا انما هو عند اهل
العربية لان كلما عندهم مفعول عندهم فيه قيد به
الجملة الجزائية وهي خبرية المحكوم عليه فيها هو النهار
والمحكوم به الموجود واما باعتبار المنطق فقد انخلعا
عن كونهما قضيتين فانتقل الحكم التام الى الاتصال
هذا بذاك او الانفصال عنه فالاعتبارات مختلفات
انتهى فالحكم في الشرطية عند المناطقة انما هو بالاتصال
والانفصال • واعلم ان صدق الشرطية بمطابقة
حكمها المذكور وكذبها بعدم ذلك • قال المص صدق
القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك
المطابقة والحكم في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال
فصدقها وكذبها انما يكون بذلك الاعتبار لا باعتبار

الطرفين اعني المقدم والتالي اذ حال كونهما جزئين من
الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا
بقضيتين حينئذ لكن بعد حذف اداة الاتصال
والانفصال يصيران قضيتين كل قضية منهما اما
صادقة او كاذبة قوله فصل التناقض
اختلاف قضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب
الاخرى وبالعكس ش قال المص ابتدا بالتناقض
لتوقف بعض القياسات في العكوس والتلازم عليه
ثم انه عرف ماهية تناقض القضايا لانه المقصود
بالنظر والمنتفع به في القياسات فلا يرد ان التناقض
قد يكون في غير القضايا قال السيد فان قلت
التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا
كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيض المتساويين
وغيرهما وكما سياتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه
بالقضايا قلت المقصود هٰهنا تناقض القضايا
لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة
في اطراف القضايا فيتعرف بالمقايسة فلا حاجة الى
اندراجه في تعريف التناقض هٰهنا انتهى وقوله
اختلاف الخ قال شارح الشمسية فالاختلاف

جنس

جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين
مفردين كالسما والارض وقد يكون بين قضية ومفرد
فقوله قضيتين يخرج اختلاف غيرهما انتهى واعترض
قوله لانه قد يكون الخ بانه دليل لا يثبت المدعى
وانما يثبت الجنسية لا هي وكونه بعيدا فهو من النوع
المسمى في الجدل بالعرض واجيب بانه يثبت بعده
ايضا لانه يفهم منه ان اختلاف قضيتين مطلقا
واختلافهما بالايجاب والسلب كل منهما اخص منه
مع صلاحية جعل كل واحد منهما جنسا وقوله
بحيث يلزم الخ انما يكون هذا في الاختلاف بالايجاب
والسلب فيخرج عنه الاختلاف بالعدول والتحصيل
والاتصال والانفصال ونحو ذلك واخرج به نحو زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك فان الاختلاف بايجاب وسلب
لكنه ليس بحيث يلزم الخ واخرج الاختلاف بالايجاب
والسلب بحيث يلزم من صدق كل كذب الاخرى لكن
لا لذاته بان يكون يقتضي ذلك بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب
لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احداهما

وكذب الاخرى املا لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة
قولنا زيد ناطق انتهى وقوله وسلبه لازمها
المساوي احترز به عن سلب لازمها الاعم نحو قولنا
الشمس متحققة وقولنا الحرارة ليست بمتحققة
فان سلبه لا يقتضي الاختلاف في الصدق والكذب
دائما بل قد لا يقتضي ذلك كما في الفرض المذكور لانهما
فيه يرتفعان اذا كانت الشمس غير موجودة والحرارة
موجودة وقد يقتضيه كما في قولنا زيد انسان زيد
ليس بماشي فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان قال
شيخنا وقد يقال انما جاز ذلك في هذا المثال من
خصوص المادة اي كون الموضوع فيهما واحدا وهو زيد
واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما
بالايجاب والسلب يقتضي صدق احداهما وكذب
الاخرى لا لصورة وهي كونهما كليتين وجزئيتين بل
لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان

مختلفتان

مختلفتان بالايجاب والسلب وهما كاذبتان وقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
جزئيتان مختلفتان بما ذكر وهما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان
تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك
اي مع وجود شروط التناقض واعلم ان الاختلاف
بالايجاب والسلب ان اقتضى ان تكون احداهما
صادقة والاخرى كاذبة في كل مادة فهو التناقض
لذاته وهو المعتبر في التناقض وان اقتضى ذلك في
مادة دون اخرى فهو التناقض لغير ذاته فالاختلاف
بالايجاب والسلب المصاحبين لما يعتبر في التناقض
تناقض وهما لصدق كل وكذب الاخرى لذاته والا فهو
لغير ذاته وقوله وبالعكس قال الحفيد زاد
قوله وبالعكس ليخرج كل حيوان انسان بالنظر الى
ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما ليسا متناقضين
فانه لا يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى اذ هما
كاذبتان تنبيه اعلم ان قوله بحيث يلزم

لذاته من صدق كل كذب الاخرى يغني عن قوله وبالعكس
وذلك لانه تضمن ان كذب كل لازم لصدق الاخرى وصدق
كل ملزوم لكذب الاخرى ومن المعلوم ان نفي اللازم
يوجب نفي الملزوم لكن لا يخفى ان دلالة الالتزام مهجورة
في التعاريف فلذا صرح بقوله وبالعكس فتأمله
ويدل على ان قوله وبالعكس ليس بضروري الذكر
ان صاحب الشمسية تركه وكذا غيره قوله ولا بد
من الاختلاف في الكيف والكم والجهة والاتحاد فيما
عداها ش اعلم ان التناقض عبارة عن اختلاف
قضيتين على الوجه الخاص بينوا ان ذلك انما يتحقق
بالاختلاف في الكيف اي السلب والايجاب والكم اي
الكلية والجزئية والجهة كالضرورة والامكان والاتحاد
فيما عدا المحمول ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء
ووحدة الزمان والمكان ووحدة الاضافة ووحدة
القوة والفعل اذ لو انتفى شيء من هذه الوحدات لم
يتحقق التناقض اذ قد يصدقان عند الاختلاف
في الموضوع نحو زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وفي المحمول
نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط الجسم
مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق

للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم اسود وفي الجزء
والكل نحو العين اسود اي بعضها العين ليس باسود
اي كلها وفي الزمان نحو زيد نائم اي ليلا زيد
ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس اي في الدار
زيد ليس بجالس اي في السوق وفي الاضافة زيد
اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة نحو الخمر
في الدن اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل واعترض
هذا بانه لا بد من الاتحاد في الالة اذ يرتفع التناقض
باختلافها نحو النجار يعمل تريد للسلطان ان النجار
لا يعمل تريد لغيره وفي المفعول اذ يرتفع باختلافه
نحو زيد ضارب تريد عمرا زيد ليس بضارب تريد
بكرا وفي التمييز فلو اختلف التمييز ارتفع التناقض
نحو عندي عشرون تريد درهما ليس عندي عشرون
تريد دينارا وفي الحال اذ يرتفع التناقض باختلافه
تقول جاءني زيد تريد راكبا ما جاءني زيد تريد ماشيا
ولذا قال بعضهم لا بد من اتحادهما في النسبة
الحكمية اي انه لا بد ان تكون النسبة التي يرد عليها
الايجاب هي التي يرد عليها السلب وهذا لا يرد عليه
شيء مما ذكره عند الاختلاف في واحد منها لا تتحقق

لا اتحاد في النسبة الحكمية. واجاب بعضهم بان
اختلاف العلة والآلة وما بعدهما من اختلاف المحمول
لان الكاتب بالقلم الواسطي غير الكاتب بالقلم التركي
والعامل للسلطان غير العامل لغيره فاختلاف هذه
الامور يستلزم اختلاف المحمول وينعكس بعكس النقيض
الى ان اتحاد النقيضين في المحمول يوجب اتحادهما
في هذه الامور فلا تكون هذه الامور مستقلة حتى
تكون وحداتها خارجة عن الوحدات الثمانية المذكورة
انتهى. وكلام المص لا يرد عليه شيء من هذا حتى يحتاج
للجواب وههنا بحث وكان المص اخذ في مفهوم
التناقض الاختلاف بالايجاب والسلب فلا معنى
لذكره فيما يعتبر فيه التناقض فلو حذفه فقال
ولابد من الاختلاف في الكم والجهة والاتحاد فيما
عداهما لسلم من هذا وقد حذفه في الشمسية بعد
تعريف التناقض ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند
اتحاد الموضوع والمحمول ثم قال وفي المحصورتين
لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في كل ما يكون الموضوع فيه اعم
من المحمول ومن الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين

وكذب

وكذب الضروريتين في مادة الامكان وقال شارحها
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان
او محصورتان ويدخل فيهما المهملة لانها في قوة الجزئية
او موجهتان فان كانتا مخصوصتين فالتناقض
لا يتحقق الا بعد ثمان وحدات وذكرها ثم قال
وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك اي اتحادهما
في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية ٥
والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون
الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان. ثم قال واما اذا كانتا
موجهتين فلابد مع تلك الشرائط المعتبرة في المخصو صتين
وفي المحصورتين من شرط اخر وهو الاختلاف في الجهة
اذ لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان بكاتب بالضرورة وانما الكذب لان
ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري

والسلبها عنه وصدق الممكنتين فيهما كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان انتهى
وقال ايضا فان قلت الجزئيتان انما يتضادان
لاختلاف الموضوع لا الاتحاد الكمية فان البعض المحكوم
عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو المفهوم القضية
ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد
والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع
فامر خارج عن المفهوم قلت ض
وقوله ولا بد من الاختلاف في الكيف قد يبحث فيه
بانه لا حاجة لهذا لانه من جملة ما اخذ في مفهوم التناقض
ولذا تركه صاحب الشمسية ويجاب بان المص لما
لم يصرح به ذكره بخلاف صاحب الشمسية فانه صرح
به قوله والنقيض للضرورية الممكنة العامة
ش قال في شرح الرسالة اعلم اولا ان نقيض كل
شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية
قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك
القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فنقيضها انه ليس كذلك وربما لا يكون كذلك بل

يكون

يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل
فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا
تحصيلا للتناقض القضايا بمفهومات محصلة عند
العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر
الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام
فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس
النقيض او لازمه المساوي له كما اذا عرفت هذا
فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
لا خفاء ان سلب الضرورة عن شيء واثبات الضرورة
فيه مما يتناقضان فنقيض كل انسان ناطق بالضرورة
ليس بعضه ناطقا بالامكان العام اذ الاول اشتمل
على ضرورة اثبات الناطقية للانسان والثاني اشتمل
على سلب ضرورة النطق عن بعض الانسان ونقيض
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة بعض الانسان حجر بالامكان
العام لان الاول اشتمل على ان سلب الحجر عن الانسان
ضروري والثاني على ان سلب الحجر عن بعض الانسان
ليس بضروري وكذا نقيض الممكنة العامة الضرورية
على التفصيل قال في شرح الرسالة فضرورة

للايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب بعينه امكان
عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة
السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى
سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة
السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب
اى سلب ضرورة الايجاب الذى هو ضرورة
الايجاب قال س قوله ان نقيض كل شى رفعه
فيه مناقشة لان السلب شى ونقيضه الايجاب
وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له
بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شى
نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة
او ما هو مستلزم وان يراد بالنقيض ما هو اعم من النقيض
حقيقة او ما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله
نقيض كل شى رفعه انتهى وقوله والمراد بالنقيض
فى هذا الفصل احد امرين اما نفس النقيض او لازمه
المساوى له انتقده السيد وقال بل مرادهم بالنقيض
اللازم المساوى له فقط فانه قال قوله ونقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول الامكان

العام

العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية
بنا على ما وضحنا من ان الامكان العام وان كان نقيضا
حقيقيا سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة
العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض
الموجبة الكلية هو رفعها المفهوم السالبة الجزئية
وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض
فى هذا الفصل ليس ما يكون لازما مساويا ولما هو النقيض
الحقيقى لاحد هذين الامرين كما زعم وان اردت
التفصيل فى معنى تناقض القضايا فضع المحصورات
الاربع الضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة
العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة
الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية
الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض
الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة
العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة
والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا
لها فتامل فيها قوله والدائمة المطلقة

العامة ش لان السلب في كل الاوقات ينافيه
الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف
ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لاينافي نقيض
دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب
نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب
لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم
الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا
ما كان تحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب
يناقضه رفع الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب
فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض
الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض
المطلقة العامة الدائمة فاذا لم يكن الايجاب في
الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب دائما
يلزم الايجاب في الجملة دائما قاله في شرح الشمسية
قال المص في شرحها ولقائل ان يقول الثبوت
والسلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها
المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد اخر

وهي

وهي اعم من التي حكم فيها بفعلية النسبة من غير
قيد اخر وهي اعم من التي حكم فيها بفعلية النسبة
في وقت ما اعني المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون
الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت اصلا كقولنا الزمان
حادث والزمان غير قار الذات ونحو ذلك فنقيض
الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة
انتهى قوله ونحو ذلك اي مما حكم فيه بفعلية
النسبة لا في وقت والا لزم ان يكون للزمان زمان
وقد برهن على بطلانه في محله وايضا الدائمة
المطلقة اعتبر الحكم فيها بدوام النسبة ما دام
الذات والمطلقة العامة اعتبر فيها الحكم
بفعلية النسبة ولو في غير وقت الذات نحو كل
انسان كاتب حيث اعتبر ثبوت المحمول للموضوع
بالفعل ولو بعد عدمه او قبل وجوده قال شيخنا
وفيه شئ لان الموجبة تستدعي وجود الموضوع وقد
يقال تستدعيه حال الحكم الحاكم لا حال ثبوت
المحكوم به للمحكوم عليه قوله والمشروطة
العامة الحينية الممكنة ش الحينية الممكنة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف

عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان
يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب
الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف انتهى قال
الشارح ومن هنا يعلم ان نقيض الوقتية المطلقة
هو الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت
المعين تناقض سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا
نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة لان
الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع الاوقات
انتهى وسيأتي هذا مع زيادة آخر الفصل في التتمة
الثانية قال المص فنقيض قولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا بالامكان
ليس كل كاتب بمتحرك الاصابع في بعض اوقات
كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا
في المشروطة الضرورة ما دام الوصف واما اذا
اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع
المشروطة والممكنة الحينية على الكذب اذا لم

يكن

يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل
كاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب انتهى فالاولى
كاذبة لان ضرورة ثبوت الحيوان للكاتب ليس
بشرط الوصف والثانية كاذبة ايضا لانها
مشتملة على سلب ضرورة ثبوت الحيوان للكاتب
حين هو كاتب وعلى سلب ثبوت الحيوان للكاتب
حين هو كاتب واذا كذبتا معا بطل كونهما متناقضتين
فالحق ان الحينية الممكنة من حيث الجهة والا
فالحكم في كل على الذات ما دام الذات قوله
وللعرفية هو الحينية المطلقة ش الحينية المطلقة
هي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالهما ما مر
من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق
بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق
بحسبه فنقيض قولنا بالدوام كل مجنوب

يسعل في بعض اوقات كونه مجنونًا انتهى **قوله**
وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في
الجزئية بالنسبة الى كل فرد **ش** قال في التهذيبية
واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي
جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة
هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم
المخالف او الدائم الموافق فان كانت جزئية فلا
يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم
حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخفى عن
نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائمًا
او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض
الكلية منها الجزئية الموافقة للجنس المخالفة
في الكيف وبالعكس قال المص في شرحها قولها
واما المركبات الى قوله واما الجزئية ما نصه
اقول

اقول القضية المركبة اي الحملية ان كانت كلية
فنقيضها رفع مجموع الجزئين اعم من ان يكون
برفع كل منهما او برفع الجزء الايجابي على التعيين
او برفع الجزء السلبي على التعيين فلا يصح ان
يوجد في نقيضها احد الامور الثلاثة على التعيين
لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز ان يجتمع
مع الاصل في الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشيء
مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان
لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعني مجموع قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان
حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان وقولنا كل انسان
فرس لا دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين
وارتفاع الجزء السلبي **فلما** وجب في نقيض
المركبة ان يتحقق رفع مجموع الجزئين ولم يصح
ان يكون ذلك برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما
على التعيين تعين ان يكون برفع احدهما لا على
التعيين فانه متحقق مع النقادير الثلاثة
وهو معنى المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

وطريقته ذلك ان يوخذ نقيض كل من الجزئين ويركب
منهما منفصلة مانعة الخلو لان ارتفاع المركبة ان كان
بارتفاع كل الجزئين صدقت المنفصلة بجزئيها ولهذا
لم يصح اخذها مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما
صدق احد جزئي المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق
النقيض عليها من جهة انها مساوية للنقيض والا فهي
موجبة شرطية سواء كان الاصل موجبة او سالبة
وهذا ظاهر بعد معرفة ان كل مركبة من اي بسيطتين
تتركب وان نقيض كل بسيطة اي شيء هو فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة كلية مركبة من مطلقتين عامتين
احداهما موجبة والاخرى سالبة وتحققت ان نقيض
المطلقة العامة هي الدائمة تحققت ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائمة الموافقة لها في الايجاب والسلب
او المخالفة في ذلك فنقيض قولنا كل انسان ضاحك
لا دائما قولنا اما ليس بعض الانسان ليس بضاحك
دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما وعلى هذا
القياس انتهى المراد منه وهذا يتبين لك
مراد صاحب الشمسية بقوله القضية المركبة عبارة
عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب

فنقيضها

فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا
تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين
مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك
النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة
من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان
تحلل بسيطتيها ويوخذ لكل منهما نقيض ويركب
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين الى ان قال واخذ
نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولاهما موافقة
للاصل في الكيف واخراهما مخالفة لها في الكيف وتحققت
ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة والمخالفة
ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم الموافق
او الدائم المخالف فاذا قلنا كل انسان ضاحك لا دائما
يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان

ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما نقولنا
ليس كذلك فهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا
اما وامّا المنفصلة المساوية للنقيض على هذا
القياس في سائر المركبات وقوله فان كانت جزئية
الخ قال شارحها اقول ما مر كان حكم
المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في
نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد فان من الجائز
ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع
ومسلوبا دائما عن افراده الباقية فتكذب الجزئية
اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا
فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب
ايضا كل واحد من نقيض جزئيها اي الكليتين اما
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع
واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول للبعض
كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية
دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم
حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق

في

في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه
ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت
له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم
يكن بعض افراده ج بحيث يكون ب في وقت و لا
يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ج اما
ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد
لا يخلو عن نقيضيها فيقال في تلك المادة كل جسم
اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل
على ثلاث مفهومات لان كل واحد من الموضوع
اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت ولا يخلو
اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا
عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني
مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة
الخلو من المفهومات الثلاث كانت مساوية
ايضا النقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض انتهى
انتهى اي ان الجزئية المركبة نقيضها اما ما ذكر
المص واما منفصلة من ثلاثة اجزاء مانعة خلو

وقال المص في شرحها المركبة الجزئية لا يكفي في نقيضها
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين كما في الكلية لان مفهوم
الكلية المركبة بعينه مفهوم جزئيتها ضرورة انه اخذ
في كل منهما مجموع الافراد فرفع احد الجزئين يكون مساويا
لنقيض المركبة ضرورة ان نقيض المتساويين متساويين
بخلاف مفهوم الجزئية فانه مفهوم جزئيتها اعم منها
لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب في مفهوم
المركبة الجزئية بخلاف جزئيتها مثلا اذا قلنا بعض
ج ب لا دائما اي بعض ج ليس ب فمعناه ان ذلك البعض
الذي هو ج بالاطلاق ليس ب فانه لا يلزم ذلك بل
يجوز ان يكون هذا البعض غير ذاك واذا كان مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة يكون رفع احد الجزئين
اخص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم
اخص فيجوز كذب الجزئية مع رفع احد جزئيها اعني
المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا
الجزئين ضرورة كذب الشيء مع الاخص من نقيضه والى
هذا اشار بقوله لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما
مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه اما كذب قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فيكذب اللادوام لان

الموضوع

بالاطلاق بخلاف ما اذا
قلنا بعض ج ب بعض
ج ليس ب ح

الموضوع في اللادوام يكون بعينه الموضوع في الاصل
ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا
دائما ولا يصدق عليه انه ليس بحيوان بالاطلاق واما
كذب كل واحد من نقيضي جزئيها اعني السالبة
الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا لا شيء من الجسم
بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء
السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل جسم
حيوان دائما فظاهر فيكون قولنا اما لا شيء من الجسم
بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما ما نعة الخلو كاذبا
ضرورة ارتفاع جزئيها فلا يكون نقيضا لقولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما لامتناع كذب النقيضين بل
الحق في نقيض المركبة الجزئية ان نرفع التردد بين
بين النقيضين لكل واحد واحد من افراد الموضوع
كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم
اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان قولنا بعض
ج ب لا دائما معناه ان بعض ج بحيث يثبت له
ب في وقت ولا يثبت له في وقت فنقيضه انه ليس
الامر كذلك بل كل ج اما ب او ليس ب دائما والجزء
الثاني اعني قولنا كل ج ليس ب دائما يحتمل امرين

احدهما ان يكون ب مسلوبا عن كل ج دائما والثاني
ان يكون ب مسلوبا عن بعض ج دائما ثابتا للبعض
الاخر دائما كان ابقيناه اعني الجزء الثاني على اجماله وقلنا
كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما كانت حملية شبيهة
بالمنفصلة مساوية للنقيض وان فصلناه وقلنا
اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ليس
ب دائما كانت منفصلة مانعة الخلو من ثلاثة اجزاء
مساوية للنقيض وهو طريق اخذ نقيض المركبة
الجزئية ولقائل ان يقول الترديد بين نقيضي
الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقيض
انما كان واردا من جهة اهمال شرائط نقيض الجزئين
لان جزئيتها اعني الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع
على ما سبق فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما فنقيض
الجزء الاول لا شيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء
الثاني كل جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان
الترديد بينهما مساو للنقيض وكذا في السالبة الجزئية
فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا
اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم الذي ليس
بحيوان بحيوان دائما انتهى تنبيهات الاولى

قال

قال في الشمسية واما الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف
وبالعكس قال المص المراد بالجنس الاتصال والانفصال
وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقية ومنع
الجمع ومنع الخلو فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
اللزومية السالبة الجزئية والعنادية الكلية العنادية
الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات الثانية
قال س في حاشية الشمسية في قول الشارح رحمه الله علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم الموافق
او الدائم المخالف ولما تحققت ان الوجودية اللا
ضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل
القضية التي هي جزؤها في الكيف ومن ممكنة عامة
مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة
ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض
الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف والضروري
الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما
الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة

الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب
فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل
في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة
اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة والضرورية
الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيض
الجزئيتين الاوليين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع
من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة
غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية
المطلقة انتهى **قوله فصل** العكس
المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف
ش العكس يطلق على المعنى المصدري وهو تبديل طرفي
القضية الخ ويطلق على القضية الحاصلة بالتبديل
فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
فيعرف العكس بهذا المعنى بانه اخص قضية لازمة
القضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق
ولا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه

القضية

القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد
كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليس بلازم
للاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور وقوله
طرفي القضية يشمل الموضوع والمحمول والمقدم والتالي
فيدخل فيه الشرطيات بخلاف قول من قال في تعريفه جعل
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا الخ والمراد بطرفي
القضية طرفاها في الذكر لانه في العكس لا يجعل ذات
الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا والمراد بتبديل
يكون له تاثير في المعنى لان عامة مباحثهم بالنظر الى
المعقولات دون الملفوظات فلا يرد ان هذا يقتضي
ان يكون قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا
عكسا لقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اذ التبديل
المذكور ليس له تاثير في المعنى لان الحكم فيهما انما هو بالعناد
بين الزوجية والفردية على ما يشهد به تفسير المنفصلة
وتعقل مفهومها وما يقال ان الحكم في احدهما
بمعاندة الزوجية للفردية وفي الاخر بمعاندة الفردية
للزوجية فممنوع قال المص وهذا ورد على شارح
الشمسية فانه لما ذكر ان المراد بالتبديل في الذكر
الجزئين الحقيقيين قال ما نصه لا يقال نعلى هذا

التبديل

يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في
الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا ابدل
احدهما بالاخر يكون عكسا يصدق التعريف عليه لكنهم
صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان للمنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته
ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على
فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم
من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك
لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم
لانه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروا ذلك فكانهم
ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذاك وقوله
مع بقاء الصدق ليس المراد ان العكس انما يكون فيما
هو صادق كما قد يتبادر وانما المراد انه اذا كان
الاصل صادقا كان العكس كذلك فالعكس يجري في
الصادق والكاذب غير انه اذا كان الاصل صادقا
فلا بد ان يكون العكس كذلك لان العكس لازم
من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون
صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب

الملزوم

الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
انتهى فالمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان
العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا وذلك
لان العكس

ص

لا يخلو من اخلال انتهى **قوله** فالموجبة انما تنعكس
جزئية لجواز عموم المحمول والتالي **نش** قال في الشمسية
فالموجبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول
اعم من الموضوع قال الص اي الموجبة سواء كانت كلية
او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان
يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على
كل افراد العام واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد
بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في قوة الجزئية وانما
قال لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية
لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان
المحمول مما يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان
او بعضه حيوان بخلاف قولنا بعض الانسان زيد
فان عكسه زيد انسان او بعض الانسان ولا يصح بعض

زيد انسان فان قيل قولنا كل انسان ناطق ينعكس
الى كل ناطق انسان قلنا لا نسلم انه عكس اذ العكس
ما يكون لازما بالنظر لنفس التبديل وبصداق قيام
البرهان عليه مع قطع النظر عن خصوصية المادة
انتهى ومنه تعلم ان قوله انما تنعكس جزئية فيه
بحث اذ يرد عليه بعض الانسان زيد فانه موجبة ولا
ينعكس جزئية بل شخصية كما قرره بتقييد كلامه بالموجبة
التي محمولها يحتمل الكلية والجزئية وهذا بين من كلامه
وقوله فان قيل الخ هذا ايراد على قول صاحب
الشمسية لا تنعكس كلية ويرد على كلامه هنا وجوابه
ظاهر لان صدق عكس الكلية كلية في مادة واحدة او اكثر
بحيث لا يكون لازما لا يقتضي انعكاسها كلية دائما ولذلك
قالوا واعلم ان معنى انعكاس القضية الى كذا انه يلزمها
ذلك لزوما كليا ولا يتبين ذلك بصدق العكس معها
في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع
المواد ومعنى عدم انعكاسها انه لا يلزمها ذلك لزوما
كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة قوله
والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء
عن نفسه ش وذلك لانه اذا صدق لا شيء من الانسان

بحجر

بحجر وجب ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه الى الاصل على انه
صغرى القياس فيصير بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان
بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال اذ هو سلب الشيء
عن نفسه والمحال ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق
قوله والجزئية لا تنعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم
ش اي انها تارة تنعكس كما في قولنا بعض الانسان ليس
بحجر وتارة لا تنعكس فيما اذا كان الموضوع او المقدم
اعم كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان اذ لو انعكس
هذا ونحوه لزم انتفاء العام عن الخاص وهو باطل وقد
تقدم ان معنى انعكاس القضية الى كذا انه يلزمها
ذلك لزوما كليا فمتى لزم في مادة دون اخرى لم يكن
عكسا قوله واما بحسب الكيف فمن الموجبات
تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة ش
المراد بالدائمتين الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
والحينية المطلقة هي التي حكم فيها بالثبوت او بالسلب
بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كما تقدم والمراد
بالعامتين المشروطة العامة والوقتية العامة
ووجه انعكاس الدائمتين حينية مطلقة ان مهما فهو

ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع اما ضرورة او دائما
ووصف الموضوع ثابت لذات الموضوع في الجملة فيتلاقيان
على ذات الموضوع لكن ويلزم ان يكون دائما اذ قد يكون
وصف الموضوع غير دائم لذاته وكذا يقال في وجه انعكاس
العامتين الى الحينية المطلقة وذلك لان وصف المحمول
ثابت لذات الموضوع ما دام وصفه فيجتمع وصف الموضوع
ووصف المحمول على ذاته ولا يلزم ان يكون وصف الموضوع
دائما وذكر في الشمسية مستدلا عليه بقياس الخلف
فقال واما بحسب الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الاربع المذكورة فبعض ج ب حين هو ب والا
فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في
العامتين وهو محال انتهى اي محال ناشئ من نقيض
العكس فالعكس حق وقوله دائما في الضرورية
والدائمة انه ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما
او ما دام ج وهو محال لان احدى القضيتين اذا كانت
دائمة والاخرى ضرورية كانت النتيجة دائمة كما يأتي
في المختلطات قوله والخاصتان الى حينية

لا

لا دائمة ش قال في الشمسية واما الخاصتان فينعكسان
حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة
فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل
الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى
الجزء الاول في الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضم الى الجزء الثاني
ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال واما في الجزء فنفرض الموضوع د فهو ج
بالفعل والا لكان ج دائما و ب دائما لدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واعلم
انه استدل على قيد اللادوام وهو ليس بعض ب ج
بالفعل في عكس الخاصتين بانه لو كذب لصدق نقيضه
وهو كل ب ج دائما فنجعله تارة صغرى للاول من جزئي
الاصل اعني بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج
كل ب ب دائما وتارة صغرى للجزء الثاني من جزئي الاصل
وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب
بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين لان قولنا لا شيء
من ب ب بالاطلاق يستلزم قولنا بعض ب ليس ب

بالاطلاق وهو نقيض لقولنا كل ج ب دائما لا يقال
يكفي ضمه الى الجزء الثاني لينتج لا شيء من ج ب بالاطلاق
وهو محال لوجود الموضوع لانا نقول لا نسلم استحالة
ذلك في المطلقة الا ترى الى صدق قولنا لا شيء من الضاحك
بضاحك بالاطلاق العام لان معناه سلب الوصف
المفارق في الجملة عن ذات تتصف به في الجملة هذا
اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج
في كبرى الشكل الاول فلا بد من طريق آخر وهو الافتراض
بان نفرضا الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام
ج لا دائما د فد ب فهو ظاهر ود ليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في
الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا
خلف واذا صدق عليه انه ب وانه ليس ج بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام
العكس انتهى فان قلت هذا قول المصنف
والخاصتان الحينية لا دائمة يشمل الجزئيتين كالكليتين
قلت يبعد شموله للجزئيتين قوله بعد ذلك
والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال

انتهى

انتهى وهذا الرأي في الجزئيتين الخاصتين ولا في
بقية الجزئيات الموجبة والحاصل ان قول
المص والدائمتان الخ الكلام على الموجبات يجري في الكليات
منها والجزئيات كما هو ظاهر غير ان قوله والبيان
في الكل الخ يقتضي اختصاصه بالكليات فلم يتعرض
المص لبيان عكس الجزئيات الموجبة ولو اقتصر المص
على بيان انعكاس الجزئيات لكان اولى لانها اعم من
الكليات ولازم العام لازم الخاص وقد يقال ان
قوله فالبيان في الكل الخ راجع للسوالب خاصة
وحينئذ فكلامه في الموجبات شامل للكليات والجزئيات
لكن رجوعه للسوالب فقط خلاف ما عليه الشارحان
واعلم ان الموجبات كلها منعكسة كلية كانت او
جزئية بسيطة او مركبة والسوالب ان كانت جزئية
انعكس منها الخاصتان فقط وان كانت كلية انعكس
منها ست الدائمتان والعامتان والخاصتان ه
فان قلت كلام المص في السوالب يشمل كلياتها
وجزئياتها مع انه لا ينعكس من جزئياتها الا
الخاصتان فقط قلت قد علمت ان قوله
والبيان في الكل الخ يمنع شمول كلامه لجزئياتها

وحينئذ فكلامه في الكليات فقط لكن بقوته حينئذ الكلام
على بيان ما ينعكس من جزئياتها صريحا ويؤخذ من
كلامه ضمنا وسيأتي الاشارة اليه في عكس النقيض ٥
قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة مطلقة ٥ اي ان هذه القضايا تنعكس مطلقة
عامة قال في الشمسية عقب ما تقدم عنه ما نصه
واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب
باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق
العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال انتهى قال الم
وبيانه ظاهر وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية
اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة
لانه يصدق كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما
مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو مضيء انتهى
وانت خبير بان هذا البيان انما يجري في الكليات
واما في الجزئيات فلا لان كل جزئية منها جزؤها
جزئيتان كما تقدم في الخاصتين الجزئيتين ٥
تنبيه قال الم في شرح كلامه الشمسية

المذكور

المذكور قال الم وان اقتصر على بيان انعكاس الكليات
لكن في تخصيص بيان قيد اللادوام في عكس الجزئيتين
الخاصتين اشارة الى ان ما سوى ذلك من الاحكام يجري
في الجزئيات مثلها في الكليات ولو اقتصر على انعكاس
الجزئية لكان اولى لانها اعم من الكلية ولازم العام
لازم الخاص انتهى ٥ وهذا الجواب سيأتي في كلامه
هنا فان قلت هل تنعكس الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة ام لا واذا قلتم بانعكاسهما
فما هي القضية التي هي عكسها قلت نعم
ينعكسان الى المطلقة العامة ويدل على انعكاسهما
قول الم ولا عكس للممكنتين ويدل على انه مطلقة
عامة ما قدمنا عن الم قوله ولا عكس
للممكنتين ش اي الممكنة العامة والخاصة
وهذا على مذهب الشيخ من انه يشترط في وصف
الموضوع ان يكون ثابتا لافراده بالفعل فعلى هذا
يكون مفهوم كل ج ب بالامكان ان كل ما هو ج
بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو
ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب
بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا

يصدق العكس وهو بعض ما هو ب بالفعل ج بالامكان
الا ترى انه اذا فرضنا ثبوت مركوبية زيد بالفعل للفرس
دون الحمار مع امكانها له فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ويكون بعض ما هو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان واما مذهب الفارابي فتنعكس كل
من الممكنتين كنفسها لان مفهوم الممكنتين ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج
بالامكان لا محالة لا يقال قد ذكرت ان ما ذكره
المص انما يتم على مذهب الشيخ من اعتبار صدق
عنوان الموضوع على افراده بالفعل لا على مذهب
الفارابي وهذا واضح ان اعتبر الفعل بحسب نفس
الامر لا بحسب فرض العقل اذ الفعل بحسب فرض
العقل مساو للامكان قلت بل هو واضح ولو
اعتبر الفعل بحسب فرض العقل وذلك لان مساواته
للامكان ممنوعة اذ يجوز ان لا يفرض العقل مركوب
زيد على وجه يصح ان يكون حمارا فانه لا يلاحظ مركوبه
على هذه الصفة قال المص قوله ومن السوالب
تنعكس الدائمتان دائمة ش اى ان الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان سالبة كلية

دائمة

دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق العام ونضمه الى الاصل
فنجعله صغرى ونجعل الاصل كبرى هكذا بعض ب ج
بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام
في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق
فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون
محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب
قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع
معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول
صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع
عدم المحمول لكن الاول هنا منتف لوجود بعض ب
حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب
لم يكن الا لعدم المحمول فهو محال وههنا
بحث وهو ان العكس اخص قضية تلزم بالتبديل
فلا يجب اثبات العكس بالبرهان يجب بيان ان
الاخص منها غير لازم بالنقض في صورة جزئية فلا

يلزم ان عكس الدائمتين هي الدائمة لا بعد بيان ان الضرورة
اخص منها غير لازمة وبينوه بانا لو فرضنا ثبوت
مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع امكانها له يصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في
وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو الراي الصحيح
وما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل هو الفرس
لا غير والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب بالضرورة لصدق نقيضه
وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وانت خبير
بان هذا مبني على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع
بالفعل في نفس الامر وقد عرفت ما فيه قال المصنف
قوله والعامتان عرفية عامة **ش** اي ان
المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان
عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من **ج ب** ما دام **ج** صدق لا شيء من **ب ج**
ما دام **ب** والا فبعض **ب ج** حين هو **ب** وهو مع
الاصل ينتج بعض **ب** ليس **ب** وانه محال قال المـ
وانما لم تنعكس المشروطة كنفسها لانها ان اعتبرت
بمعنى ما دام الوصف يصدق في الفرض المتقدم لا شيء

من مركوب زيد مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة ما دام حمارا لان بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف
فلانا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذهني صدق لا
شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا مع كذب
لا شيء من الجامد بحمار بالضرورة ما دام جامدا لان
بعض الجامد حمار بالامكان حين هو جامد وتحقيق
ذلك ان مفهوم الشرطية بالاعتبار الاول منافاة
وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه
بالوصف العنواني فهذا لا يستلزم المنافاة بين
الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء
الآخر بالضرورة ومفهومها بالاعتبار الثاني منافاة
مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف المحمول وهذا
لا يستلزم منافاة مجموع ذات المحمول ووصفه لوصف
الموضوع لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في
الموجبة انتهى **قوله** والخاصتان عرفية عامة
لا دائمة في البعض **ش** اي تنعكس الخاصتان الى عرفية
لا دائمة في البعض والعرفية اللادائمة في البعض قضية
مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية

اما العرفية العامة فهي الجزء الاول واما المطلقة العامة
الجزئية فهي مفهوم اللادوام في البعض **واذا عرفت**
ذلك فنقول الخاصتان تنعكسان الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شي من ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شي من ب ج
ما دام ب لا دائما في البعض اما صدق العرفية العامة
وهي لا شي من ب ج ما دام ب فلما تقرر من ان السالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية واما صدق اللادوام في
البعض فلانه عكس الجزء الثاني وهو مطلقة عامة
كلية موجبة وقد تقرر ان الموجبة الكلية تنعكس
جزئية وبينه شارح الشمسية اما صدق العرفية
العامة وهي لا شي من ب ج ما دام ب فلكونها
لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما
صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض
ب ج بالفعل لصدق لا شي من ب ج دائما وينعكس
الى لا شي من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بحكم
لادوام الاصل انتهى اي وينضم عكس النقيض للاصل
اي للمطلقة العامة الموجبة الكلية فيقال كل ج ب
ينتج لا شي من ب ب وهو محال ثم قال في شرح

الشمسية

الشمسية وانما لم ينعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللا
دوام في الكل لانه يصدق لا شي من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شي من الساكن بكاتب ما
دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام فهو كل ساكن كاتب
بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما
لان من الساكن ما ليس بكاتب دائما كالارض انتهى وقوله
او لكذب اللادوام الخ **قلت** ليس كذبه لان الكاتب
لا يثبت لشي من افراد الساكن لو لم يصدق بعض الساكن
كاتب بالاطلاق العام لما تقرر من صدق اللادوام في
البعض وانما هو لان الكاتب يثبت لبعض افراد الساكن
دون بعض **فان قلت** كيف يلتئم قوله لصدق
بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما ليس
بكاتب دائما كالارض مع ان الاصل لا شي من الكاتب
بساكن الاصابع الخ فالمحمول ساكن الاصابع لا ساكن
من غير اضافة **قلت** اشكال صحيح لكنه
على المثال **فان قلت** ما فائدة بيان عدم لزوم
انعكاسهما الى عرفية عامة مقيدة باللادوام في الكل
بعد ان بين لزوم انعكاسهما الى عرفية عامة مقيدة باللا
دوام في البعض **قلت** قد قدمنا في الكلام على انعكاس

الدائمتين انه كما يجب اثبات لزوم العكس بالبرهان
يجب بيان ان الاخص منه غير لازم بالنقض في صورة جزئية
والكلية اخص من الجزئية واعلم ان ما ذكرناه هنا
من اثبات عكس الدوام في الاصل بعكس النقيض تبعا
للشارحين ولشرحي الشمسية يخالف قول المص فيما يأتي
والبيان في الكل انتقيض العكس في الكل ينتج المحال
وهذا لا يشمل عكس النقيض بل هو قسيمه قال شارح
الشمسية القوم في بيان عكس النقيض ثلاث طرق
الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل
وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود
الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل
ما ينافي الاصل انتهى فان قلت هل يمكن اثبات
عكس الدوام في الاصل بضم نقيض عكسه للاصل لينتج
المحال فيكون داخلا في كلام المص قلت نعم
وذلك لانا نقول عكس لا دائما في الاصل في الغرض السابق
بعض ب ج والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ونضمه

للاصل

للاصل اي لصدق لا دائما في الاصل وهو قولنا كل ج ب فنقول
كل ج ب ولا شيء من ب ج يصدق لا شيء من ج ج وهو باطل
واعلم ان قول المص وهو ضم نقيض العكس مع الاصل
لينتج المحال يصدق بجعل نقيض العكس صغرى والاصل
كبرى وعكسه كما ذكرنا والاصل المضموم اليه هنا هو
الجزء الثاني من الاصل كما لا يخفى فان قلت هل الخلف
مقصور على ضم نقيض العكس مع لينتج المحال او يشمله
ويشمل عكس النقيض قلت مقتضى ما تقدم
عن شارح الشمسية قصره على الاول فقط ولكن
تعريفه بانه اثبات المطلوب بابطال نقيضه يقتضي
شموله لهما اذ قولهم بابطال نقيضه يشمل ما اذا ابطل
بسبب انتاجه المحال مع ضمه للاصل وما اذا بطل
بتكذيب الاصل ويدل لشموله لهما ايضا قول المص
في شرح الشمسية في اثبات عكس الدوام في الاصل
بعكس النقيض هذا خلف قوله ولا عكس للبواقي
بالنقض ش اي ان بواقي السوالب لا تنعكس وهي
سبع الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس اي لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس فلا تنعكس القضايا المذكورة لانه اذا لم

ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم وهذا مشتمل على ثلاث
امور احدها ان الوقتية اخصها وهو ظاهر الثاني
ان الوقتية لا تنعكس والثالث انه اذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم وكل منها يحتاج بيان اما الاول منها
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
في وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر فان قلت
بعض المنخسف ليس بقمر الخ ليس بعكس اذ السالبة
تنعكس كلية قلت انه سلم هذا فانما اتى بالجزئية
الموجبة الامكان العام لانه يستفاد منه كذب
الكلية بالاولى لان الجزئية اعم واذا كذب الاعم كذب
الاخص كما انه يستفاد منه كذب الموجبة بالضرورة
او بالفعل بالاولى واما الثاني منهما وهو انه اذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم
انعكس الاخص لان العكس لازم الاعم ولازم الاعم
لازم الاخص ولازم اللازم لازم قال شارح الشمسية
فقد استدل على انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم انعكس الاخص وهذا
قياس استثنائي دال على ان عكس الاخص لازم لعكس

الاعم

الاعم وانت خبير بان نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم
فاذا انتفى انعكاس الاخص ينتفي انعكاس الاعم ثم
استدل على ان عكس الاخص لازم لعكس الاعم بان
العكس لازم للاعم وكلما لزم الاعم لزم الاخص كما اشار
له بقوله لان العكس لازم الاعم الخ قال شارح الشمسية
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
لزوما كليا فلا يثبت ذلك بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد
ومعنى عدم انعكاسها انه لا يلزمها العكس لزوما
كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو
لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد انتهى
وقوله ثم بالنقض اي بسبب النقض الوارد على
العكس ولو في مادة واحدة وقال ح بالنقض
يعني بطريق بيان التخلف في مادة انتهى وهو موافق
للاول هذا واعلم انه يستفاد من هنا ان
الوقتية المطلقة والمنتشرة لا تنعكس لما عرفت
من انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم وهذا
يكفي في بيان عدم الانعكاس كما تقدم تنبيه
يستفاد من هذا ان السوالب السبع الجزئية

لا تنعكس لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم واما السوالب الجزئية
البسيطة فاربع منها لا تنعكس وهي الدائمتان والعامتان
واخصها الضرورية وهي لا تنعكس فلا ينعكس الثاني
لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس
الاعم يستلزم انعكاس الاخص اما عدم انعكاس الضرورية
فلانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
فلانه يصدق مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان لان كل انسان حيوان بالضرورة واثنتان
منعكستان وهما الخاصتان لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق
دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض
ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا
دائما د فد ج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام
ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات
ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما وقت ثبوت الاخر
وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق
ج و ب على د وتنافيا فيه اذ متى كان ج لم يكن ب

ومتى

ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق
بعض ب ليس ب ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
ولما صدق عليه انه ج صدق عليه بعض ب ج بالفعل
وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا
انتهى وهذا هو الافتراض وحاصله انا نفرض ذات
الموضوع شيئا معينا ليحمل عليها وصفي المحمول والموضوع
ليحصل مفهوم العكس فنفرض ذات الموضوع د مثلا
فد ج بالفعل اذ هو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ووصف
البا والجيم متنافيان في د بمعنى انه ليس ج ما دام
ب والا لكان ج في بعض احيان كونه ب فيلزم ان
يكون ب في بعض احيان كونه ج لان الوصفين
المتقارنين على ذات واحدة في وقت واحد يثبت
كل منهما في وقت الاخر ضرورة وقد كان ليس ب ما
دام ج هذا خلف واذا صدق على تلك الذات ج و ب
وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا
دائما وهو المطلوب انتهى قوله فصل
عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف وجعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف ش

قالت قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف
والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان
عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا
كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ج ولا ينعكس
ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض
ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او ينضم
الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب وهو محال قال المص واعترضه المتاخرون
بانا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج يصدق
بعض ما ليس ب ج بل الصادق هو السالبة الجزئية
اعني ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا
بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص انتهى لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة ودفع هذا بان السالبة اذا كانت سالبة
المحمول استلزمت المحصلة وقال شارح الشمسية
قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق

بعض

بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم
من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الذي
عرف به المص فهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف
وموافقته في الصدق قالت س قوله قال المتاخرون
لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس
ب ج غاية ما في الباب الخ اقول قد دفع ذلك
اي في شرح المطالع بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى
السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة
السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما
ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين
في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا
لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان
معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب
ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم
الدليل فان السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم

من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها
بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين
سالبة جزئية لابتنائهما على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها انتهى مراده نامنه وقال ويمكن ان يعتذر
من جانب القدماء بان الكلام في البحث عن احوال
الموجودات وعند وجود الموضوع السالبة والموجبة
متساويان ووجه التخصيص ان المنطق مدون
للحكمة انتهى وقوله المص مع بقاء الصدق اى مع
بقاء لزوم الصدق اى ان كان الاصل صادقا وعكس
النقيض يكون في الصادق والكاذب كما مر في العكس
المستوى وقوله المص لو جعل نقيض الثاني اولا اى
وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف تنبيه
قال الشارح الشمسية بعد ما ذكر ما تقدم في انعكاس
الحملية ودليله عند المتقدمين ما نصه وهكذا
الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
لانه اذا صدق كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د
لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال

يعدم

يعدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن
حيوانا والسالبتان ينعكسان الى سالبة جزئية
لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب
فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما
لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس الى كلما كان اب كان
ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د
هذا خلف قال السيد بعد ما ذكر ما قدح به المتأخرون
في دليل المتقدمين على انعكاس الحمليات على ما ذكر واما
نصه هذا قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في
انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان
الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا
يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا
فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال يجوز ان يستلزم
المحال قوله وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب
في المستوى وبالعكس في البيان والنقض
النقيض ش اى ان الموجبات في عكس النقيض حكمها

حكم السوالب في العكس المستوي فتنعكس الموجبة الكلية
بعكس النقيض موجبة كلية كما ان السالبة الكلية
تنعكس بالعكس المستوي سالبة كلية ولا تنعكس الموجبة
الجزئية بعكس النقيض كما ان السالبة الجزئية
كذلك في العكس المستوي وينعكس من الموجهات
الكلية الموجبات هنا ست ولا تنعكس البواقي كما ان
السوالب الكلية من الموجهات في العكس المستوي
كذلك فلا تنعكس هنا من الموجبات الوقتيتان
اي المطلقتان توقيتي المطلقتين والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لان الخاصة وهي الوقتية لا تنعكس
فلا ينعكس الاعم لما مر الى ترى الى صدق قولنا بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم
الموجهات اذ كل قمر فهو منخسف بالضرورة والمنعكسة
من القضايا الموجهات الموجبات الكلية ست الدائمتان
والعامتان والخاصتان فالدائمتان الكليتان
تنعكسان الى دائمة كلية فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب صدق دائما لا شي مما ليس ب ج والا
لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس ب فهو ج بالفعل

اذ نقيض الدائمة هو المطلقة العامة وهو مع الاصل
ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية
ودائما في الدائمة وهو محال وانما لم تنعكس الضرورية
كنفسها لانه يصدق فيما اذا كان مركوب زيد بالفعل
هو الفرس دون الحمار كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شي
مما ليس بفرس بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام واما المشروطة والعرفية العامتان الكليتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شي مما ليس ب ج
ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس
ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج لا دائما فدائما لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس
ب لان هذا لازم للعام وهو العامتين وما لزم العام
لزم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج

بلا اطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شي مما ليس ب ج
دائما فتنعكس الى قولنا لا شي من ج ليس ب دائما
وقد كان لا دوام للاصل لا شي من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة
البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي
هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس
ب دائما فيكون اللادوام في البعض ههنا انتهى هذا
كلية في الكليات الموجبات واما الجزئيات الموجبات
فتنعكس منها الخاصتان فقط عرفية خاصة مثلا
ومما سواها لا ينعكس قال الرازي وان كانت اي الموجبات
الموجبات جزئية فالخاصتان منها ينعكسان عرفية
خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ليس هو
ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع
د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل و د ليس
ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه
ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج فب
و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه
ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب بعض ما ليس ب

ليس

ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق
عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب
واما الموجبات الجزئيات الباقيات فلا تنعكس
كالمطلقات اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين
هي الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية وشي من
الضرورية والوقتية لا ينعكس لصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض
الانسان بحيوان بالامكان العام ولصدق قولنا بعض
القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم
انعكاس الاخص يوجب انعكاس الاعم لما عرفت انتهى
قوله وبالعكس اي ان حكم السوالب هنا حكم
الموجبات في العكس المستوي فالسوالب هنا سواء
كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون
نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شي من الانسان بحجر
مع كذب كل ما ليس بحجر انسان فعكس السوالب

باعتبار الكمية لا يكون الا جزئيا واما باعتبار الجهة
فالخاصتان فالصواب انعكاسهما الى حينية لا دائمة
وقال في الشمسية تنعكسان حينية مطلقة قال
المص لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
او ليس بعض ب ج ما دام ج لا دائما صدق بعض ما
ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود
بحكم اللادوام الذي هو ايجاب فنفرضه د فد ليس ب
بالفعل وهو ظاهر و د ج في بعض اوقات كونه ليس
ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب فهو المطلوب وهذا
ظاهر لكن انما يكون عكسا لو لم يكن الاخص لازما وههنا
تلزم الحينية اللادائمة اما الحينية فلما مر واما اللا
دوام اعني بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق فلان
د الذي ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج
دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام
ثبوت الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هذا خلف ولا
ادري كيف ذهب هذا على المص وقد صرح به في كثير
من تصانيفه وان الوقتيتان والوجوديتان تنعكس
مطلقة عامة اي انه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس

بعض

بعض ج ب باحدى الجهات الاربع صدق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق بالعرض وهو ان نفرض موضوع الاصل
الموجود د فد ليس ب بالفعل وهو ظاهر و د ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وبالخلف
ايضا اذ لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وتنعكس بالعكس المستوي
الى لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما
لوجود الموضوع بحكم اللادوام وقد كان الاصل لا شيء
من ج ب هذا خلف ولا يتعدى قيد اللادوام واللا
ضرورة الى العكس لصدق ليس بعض الانسان بكاتب
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة انتهى ثم قال
قوله واما بواقي السوالب الخ ذهب المص الى ان انعكاس
السوالب من الفعليات البسيطة والممكنتين وانعكاس
الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلوم لعدم
الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما سوالب الحمليات
المذكورة فلانها لما لم تستلزم وجود الموضوع لم يصح
فرضه د واثبات شيء له حتى يتم طريق الفرض فلم تكن
الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم

طريق الخلف لكن قد تبين عدم انعكاسهما بالنقض فانه
يصدق في الفعليات لا شيء من الخلا ببعيد بالضرورة مع
كذب بعض ما ليس ببعيد فهو خلا بالإمكان وفي الممكنتين
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالإمكان الخاص في الفرض
المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حمار بالإمكان
العام ضرورة صدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
انتهى واعلم ان قول المص وبالعكس انما يتم على طريق
المتقدمين ولا يتم على ما في الشمسية وهو ظاهر ولا
على ما ذكره المص في شرحها لانه ذكر ان الممكنتين هنا
تنعكسان وقد جزم في العكس المستوي بعدم
انعكاسهما **فان قلت** بل يتم ما ذكره في الشمسية
على معنى انما ينعكس من السوالب هنا ينعكس الى ما
تنعكس له الموجبات هناك **قلت** هذا
بعيد من ظاهر العبارة ثم انه يقتضي انعكاس
الخاصتين الى حينية لادائمة وهو الصواب خلاف
ما في الشمسية **قوله** وبين انعكاس الخاصتين
من الموجبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة **ش**
اقول بين بالبناء للمفعول اي انه حكم بين اهل
الفن انعكاس الخاصتين من الموجبة الخ الى العرفية
الخاصة

هنا ومن السوالب
الجزئية ثمه

الخاصة وهذا من تتمة قوله ان حكم الموجبات هنا حكم
السوالب الجزئية من الموجهات ثمة نبه هنا على انه لا ينعكس
بالعكس المستوي الا الخاصتان الى العرفية الخاصة وهذا
من تتمة قوله ان حكم الموجبات هنا حكم السوالب هناك
لكن لما لم يسبق له النص هناك على حكم السوالب الجزئية
من الموجهات نبه هنا على انه لا ينعكس بالعكس المستوي
الا الخاصتان الى العرفية الخاصة كما ان الجزئيات الموجبات
من الموجهات لا ينعكس منها بعكس النقيض الا الخاصتان
الى العرفية الخاصة فالمصنف قصد بهذا بيان ما تنعكس
اليه الخاصتان الجزئيتان موجبة كانت او سالبة
بالعكسين العكس المستوي وعكس النقيض ومقتضى كلام
الشارح انه قصد به بيان دليل انعكاس الخاصتين
الجزئيتين الى العرفية الخاصة فانه قد عقب قوله الى
العرفية الخاصة بما نصه ببيان اخر غير البيان المذكور
في العكس المستوي وحاصل المعنى انه قد بين انعكاس
الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا اي في عكس النقيض
وانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية ثمة اي في العكس
المستوي الى العرفية الخاصة لكن البيان في انعكاسهما غير
البيان الذي ذكره المص في العكس المستوي وهو الخلف بل

البيان هو الافتراض الخ انتهى فظاهره ان المحشي حذفه ببيان
الافتراض اراد به الافتراض نفسه وهو يؤدي الى انه حذف شيئا بلا
دليل مع عدم الحاجة اليه فان البيان على الافتراض لا غير لا يضر
الحصر في ذلك ممنوع **تنكيت** قال الشارح وانما
لم يذكر عكس النقيض المعتبر عند المتاخرين لان عكس النقيض
بالمعنى الذي ذكره المتاخرون غير مستعمل في العلوم على ما
صرح به السيد العلامة في حواشيه واعلم ان حكم القضايا
في عكس النقيض المعتبر عند المتاخرين ليس كحكمها في المستوى
فلو شرع فيه لاحتاج الى تطويل الكلام اذ لا يمكن الاحالة
على العكس المستوى فلهذا تركه اهتماما بشأن الاختصار
واحترازا عن التطويل في الكتاب انتهى وفيه نظر لانه ان
اراد بعدم ذكره عدم ذكر تعريفه فهو ظاهر الفساد لانه
ذكر تعريفه على طريق المتاخرين كما ذكره على طريق المتقدمين
وان اراد لم يذكر حكمه ففيه بحث لان قوله ان حكم الموجبات
ههنا الخ يصدق بعكس النقيض على الطريقين اي ان حكم
الموجبات في عكس النقيض على طريق المتقدمين وعلى طريق
المتاخرين حكم السوالب في العكس المستوى واما حكم
السوالب ههنا فانما يكون كحكم الموجبات في المستوى
على طريق المتقدمين فقط وكلامه يقتضي ان قوله وحكم

الموجبات

الموجبات الخ لا يأتي على رأي المتاخرين وليس كذلك وقوله
على ما صرح به السيد الخ لفظه قال القدماء المنطقيين
عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا
المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها
انتهى **قوله القياس** قول مؤلف من
قضايا يلزم لذاته قول آخر هذا شروع في مقاصد
التصديقات وآلاته بعد ما فرغ من احوال القضا يا
الموصلة ايصالا بعيدا الى التصديقات شرع في بيان
الموصل القريب من القياس والاستقراء والتمثيل وقدم
القياس لكونه المطلب الاعلى لانه المفيد للعلم اليقيني
بخلاف الاستقراء والتمثيل فقال **القياس قول مؤلف**
من قضايا اي صادقة او كاذبة ليدخل فيه نحو كل
انسان حجر وكل حجر جماد وليدخل القياس الشعري
فانه مركب من قضايا كاذبة لانه سيأتي انه مؤلف
من مخيلات اي امور تخييلية وقوله **يلزم لذاته**
لزوما الكلام من اجزائه فيه سواء كان اللزوم بينا
كما في الشكل الاول او لا كما في البواقي وقولنا الكل من اجزائه
فيه اي في اللزوم ليخرج نحو كل انسان حيوان وكل
حجر جماد فانهما يستلزمان احدهما ضرورة استلزام

الكل الجزئية فان المقدمة التي اعتبر لازمة لا دخل لها في
اللزوم وسيتضح لك ذلك اخر القولة قوله اخر مغاير
له اي يلزم هو قولا اخر من حيث التصديق به او التخييل
القائم مقام التصديق به او التخييل القائم مقام
التصديق والقياس يطلق على المعقول والملفوظ الدال
على المعنى من حيث انه دال عليه كان القول كذلك لكن
الانسب بالنظر المنطقي ان يجعل التعريف للقياس المعقول
ثم المراد بالقضايا ما فوق الواحدة قاله ح وانما كان
الانسب جعل التعريف للقياس المعقول لانه القياس
حقيقة كما قاله س وعلى هذا فالمراد بالقول الواقع
في كلامه اولا المركب المعقول واذا جعل التعريف للقياس
الملفوظ فالمراد بالقول المؤلف الملفوظ وظاهر كلام
المؤلف انه لا يصلح جعله تعريفا لهما وكذا هو ظاهر كلام
السيد واما القول المذكور ثانيا فالمراد به المؤلف المعقول
ولو اريد بالقياس الملفوظ ذكره س فقال وعلى هذا
الحد اعني حد القياس يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما
فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا
الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بها الامور
الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو

النتيجة

النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم
للقياس المعقول ولا المسموع انتهى وكذا اشار اليه
المص ولزوم القول الاخر اي النتيجة عن المعقول ظاهر
واما عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان
القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل من
حيث انه دال على معنى معقول فالتلفظ بالقضايا
يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل
معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة فالمراد
بالقول الاخر هو المؤلف المعقول قطعا لان التلفظ بالنتيجة
لا يلزم من التلفظ بالقضايا ولا من تعقل معانيها
فان قلت هل يرد على المص القضية الشرطية
بالنسبة الى عكسها قلت لا لانه لا يطلق على كل من
جزئيها انه قضية فان قلت كلام المص يصدق
على القضية المركبة بالنسبة لعكسها قلت قال
المص لا يصدق عليها لانه انما يقال لها في العرف انها
قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها
قضيتان ورده ح بان هذا لا يحصل به الجواب لان
ذلك لا يمنع ان يصدق عليها قوله مؤلف من قضايا
وقال بعض المحققين والصحيح ان يقال في الجواب المراد

بالنوع اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرّف
وقوله يلزمه يخرج الاستقراء والتمثيل فان المقدمات فيهما
وان سلمت لا تستلزم النتيجة لكونها ظنيات فيجوز تخلف
مدلولاتها عنها قاله المص وسياتي تمامه واحترز بقوله
لذاته عما يلزمه قول اخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة
كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق
محمول احدهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب
وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي
المساوي مساوي ولذلك لا يتحقق الاستلزام المذكور
الا حيث تصدق هذه المقدمة كما تقدم وكما في قولنا
ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم
الملزوم ملزوم اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل
منه شيء كما اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج لم ينتج
ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وكما
ان قولنا ا مباين لب وب مباين لج لا ينتج ان ا
مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا
وكذا النصف وقوله لذاته احترز عما يلزمه قول اخر
بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية او غير لازمة

من

من المقدمات كما في قولنا ا مساو لب الى ما سبق واما غير
اجنبية اي تكون لازمة من المقدمات اي لازمة احدى
المقدمات كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر فانه
يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض
المقدمة الثانية اي على طريق القدماء وهو قولنا كل ما
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر الا انه ليس نتيجة
بالنسبة الى هذه القضية اللازمة وفسروا المقدمة
الغريبة بما تكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات
القياس حتى يدخل فيه القياسات المبنية بطريق العكس
المستوي فيخرج المبني بطريق عكس النقيض وسبب
ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرار الحد الاوسط وهو
حاصل في المبني بالعكس المستوي دون عكس النقيض
ودون قياس المساواة وهذا الوجه مما لا يقتضيه
تعريف القياس انتهى وقوله حتى يدخل فيه الخ اعلم
اولا ان المراد بالحدود الموضوعات والمحمولات وهي في
العكس المستوي ليست مغايرة لحدود الاصل لان الذي
يحصل فيه انما هو عكس ترتيبها واما في عكس النقيض
فالحدود فيه مغايرة للحدود التي في الاصل بواسطة

جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا وقوله
قول اطاشات المغايرة النتيجة لكل من المقدمتين
لان النتيجة مطلوبة غير معروضة التسليم بخلاف
المقدمة وقيل لانه لو لم تعتبر المغايرة يلزم ان يكون كل
قضيتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر
فانهما يستلزمان احديهما ضرورة استلزام الكل الجزء
وفيه نظر لان التسليم انهما لازمة عن المقدمتين فان
معنى اللزوم عنهما ان يكون لكلهما دخل في اللزوم وظاهر
ان المقدمة الاخرى لا دخل لها في ذلك **تنبيهات**

الاول قد قدمنا عن المص انه يخرج بقوله يلزمه
الاستقراء والتمثيل ومراده الاستقراء الغير التام كما ذكر بعض
المحققين فانه قال وقوله يلزمه يخرج الاستقراء
الغير التام والتمثيل فانهما وان سلمنا لا يستلزمان المقصود
لكونهما ظنيين قال محشاه الاستقراء الغير التام
هو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكلي كما نقول كل حيوان
غير الانسان ليس له حيض لان الفرس والبغل والحمار
كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد من الجزئيات
ما له هذا الحكم كالارنب في مثالنا فان له حيضا
والتمثيل هو تشريك جزئي مع اخر في حكم لمماثلة بينهما
في

في معنى كما نقول النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وهو ايضا
لا يفيد اليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة
وتكون لخصوصية مادة الخمر ولهذا قالوا انهما لا يستلزمان
المطلوب لكونهما ظنيين واما الاستقراء التام فهو اجراء حكم
جميع الجزئيات مضبوطة كما نقول كل عنصر متحيز لان
الارض والماء والهواء والنار كذلك فهو يفيد اليقين لانحصار
الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع عليه كانحصار جزئيات
العنصر في مثالنا في الاربعة فلا يوجد جزئي ليس له هذا
الحكم فحكم الاستقراء التام حكم القياس فلهذا حولوه الى
صورة القياس كقولنا كل العناصر هذه الاربعة وكل
الاربعة متحيزة فكل العناصر متحيزة ثم انه انما يخرج
الاستقراء والتمثيل بقوله يلزمه اذا كان المراد باللزوم اللزوم
المعتبر في العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من
الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد انتهى ح وفي كلام
ما يخالف ذلك فانه قال فان قلت

الثاني قال بعض المحققين وانما شرط في النتيجة
ان تكون مغايرة للمقدمتين لانه لولا ذلك لحصل ما الهذيان
او المصادرة على المطلوب المشتملة على الدور المهروب عنه

لان النتيجة ان كانت عين المقدمتين فيكون هذيانا
ولغوا في الكلام وان كانت عين احداهما فقط فيكون
مصادرة على المطلوب لانها كون المدعي جزءا من الدليل
بان يكون احدى المقدمتين وهي سبيله على الدور المستلزم
المحال وهو توقف الشيء على نفسه **الثالث** قال ح
ثم انه يرد على التعريف اي على اعتبار كون النتيجة مغايرة
قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان فانه ينتج
الصغرى الا ان يقال ذلك غير متعارف في العلوم لانه
ليس له مفهوم معتد به او يقال انه ليس قياسا لعدم
استلزامه النتيجة اي دائما بل في هذا المثال ونحوه
وقال الم في الجواب عنه لا نسلم ان هذا قياس اي لعدم
استلزامه النتيجة ولو سلم فالمغايرة متحققة بان
هذه المقدمة في القياس مشروطة بان تكون مؤلفة
مع الاخرى تاليفا مخصوصا بان يتقدم عليها والنتيجة
ليست كذلك انتهى **الرابع** اورد الامام شكين على
افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان
القياس مفيدا العلم بالنتيجة لكان الموجب له اما
مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها
دون الاخر والثاني باقسامه باطل فكذا المقدم اما

الاول

الاول فهو اقسام الثاني فبطلانه بثلاثة اوجه الاول
ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع
توجه النفس دفعة الى امور متعددة فلا يكون المجموع
موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لا بد ان تكون موجو دة
الثاني ان المجموع منافٍ في العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر
في الشيء منافٍ لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال
والموجب للشيء لا بد ان يجامعه **الثالث** لو كان المجموع
موجبا دون واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد
لم يكن عند الانفراد لم تحصل الموجبية لان حال تلك العلوم
عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام
في المقتضي لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد
او واحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضي كل
واحد او واحد فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزائد
فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل
الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة
لا يحصل عند حصول ذلك الامر الواحد بالضرورة
بل لا بد معه من الاخر فيتعين ان يكون المقتضي المجموع
دون كل واحد

٥٨ص

ص

قوله فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته
فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي ش اي فان كان
القول اللازم وهو النتيجة مذكورا في القياس بمادته
اي طرفيه وهيئته اي ترتيبه فاستثنائي اي فالقياس
استثنائي اي سمي بذلك لاشتماله على اداة الاستثناء
قال الش وكلام المص هذا لا يصدق على الاستثنائي
الذي استثني فيه نقيض التالي فان النتيجة ليست مذكورة
في القياس بل المذكور فيه نقيضها فلعل هذا وقع في سائر
الكتب المنطقية ان القياس الاستثنائي هو ما يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ففي
العبارة سهو من الناسخ او تسامح من المص انتهى
ويجاب بان المص اراد بقوله فان كان مذكورا فيه
الخ ان يكون موضوع القول ومحموله مذكورين في
القياس ومرتبين على حسب ترتيبهما في القول واما
الايجاب والسلب فخارج عن ذلك والمراد بذكر
النتيجة او نقيضها بالفعل في الاستثنائي ان يكون
طرفا النتيجة او نقيضها مذكورا بالترتيب الذي
في النتيجة لان عين النتيجة او نقيضها مذكور فيه
بالفعل لان النتيجة او نقيضها قضية لاحتمالها

الصدق

الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية قاله في شرح الشمسية قال س
وهذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون
مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين احدى
المقدمتين ولا جزءا من احداهما والا لكان العلم بالنتيجة
متقدما على القياس بمرتبة او مرتبتين وكذلك نقيضها
لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان
التصديق بالنتيجة موقوفا على القياس ومع التصديق
بنقيضها لا يتصور التصديق بها قال المص وانما قيد
ذكر النتيجة في الاستثنائي بالفعل لان النتيجة مذكورة
في الاقتراني بالقوة لانه مشتمل على مادة النتيجة بالقوة
اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء يكون معها الشيء
بالقوة انتهى فان قلت قد ترك التقييد
المذكور هنا قلت لانه المتبادر عند الاطلاق
وقوله والا فاقتراني اي وان لم يكن القول اللازم مذكورا
فيه بمادته وهيئته فاقتراني وسمي اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وقوله حملي اي ان تركب من الحمليات فقط
فان تركب منها ومن الشرطيات او من الشرطيات
فقط فشرطي وهو مراده بقوله او شرطي لكن كلامه لا

يفيد ذلك قوله وموضوع المطلوب يسمى حدا
اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر
الصغرى وما فيه الاكبر الكبرى ش قال صاحب الشمسية وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله اكبر والقضية التى
جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التى فيها
الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما
حدا اوسط واقتران الصغرى والكبرى يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الاوسط
عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط
الخ انتهى وقال فى المستصفى فلنصطلح على تسمية
المتكرر علة وهو الذى يمكن ان يقرن بقولك لانه فى
جواب المطالبة فانه اذا قيل لكم قلتم ان النبيذ
حرام قلت لانه مسكر ولا نقول لانه نبيذ ولا نقول
لانه حرام فما يقرنون به لانه العلة انتهى وقال المص
بيان هذه الاصطلاحات على ما ذكره مما يختص
بالاقتران الحملى ٧ض

ض

ثم قال فى قوله واقتران الصغرى والكبرى الخ ما نصه

التحقيق

التحقيق القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين
وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار
الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند
الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا يسمى
شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضروب كما فى ضروب
الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين
مثلا من الشكل الاول والثالث انتهى فهو يجعل
الضروب والقرينة اسما للقياس باعتبار معنى خاص كما
جعل الشكل ايضا اسما للقياس باعتبار معنى خاص وهو
خلاف ظاهر المتن قوله والاوسط اما محمول
فى الصغرى موضوع فى الكبرى وهو الشكل الاول
او محمولهما فالثانى او موضوعهما فالثالث او عكس
الاول فالرابع ش قال المص الاشكال اربعة لان
الاوسط وان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى
فهو الشكل الاول ٧ص

ض

عن درجة الاعتبار قوله ويشترط فى الاول

ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان
مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة
ش هذا شروع في شرائط الشكل الاول وقد ذكر ان شرطه
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى قال الغزالي لانك
اذا نفيت شيئا عن شيء لم يكن الحكم على المنفي حكما عن المنفي
عنه فاذا قلت لا خل واحد بمسكر وكل مسكر حرام لم
يلزم منه حكم في الخل اذ قد وقعت المباينة بين المسكر
والخل فحكمه على المسكر بالنفي والاثبات لا يتعدى الى الخل
وبحسب الكم كلية الكبرى حتى يدخل المحكوم عليه فيها
فانك اذا قلت كل سفرجل مطعوم وبعض المطعوم ربوي
لم يلزم منه كون السفرجل ربويا اذ ليس من ضرورة الحكم
على بعض المطعوم ان يتناول السفرجل نعم اذا قلت
وكل مطعوم ربوي تناول السفرجل انتهى وقال غيره
شرط الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى لان الحكم
في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط وان كان الحكم في
الصغرى بسلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر تحت ما
ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر وكل حجر جماد فان قيل اذا كانت الصغرى
سالبة يجعل موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط وحينئذ

يتحقق

يتحقق الاندراج كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا
لينتج كل ج ا قلنا لو سلم الاندراج فهذا انما يكون من
الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه
ب محمولا في الصغرى وحينئذ تكون موجبة سالبة المحمول
اعني كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى
قاله المص وقال خ ولا يخفى انه قد تكون صغراه
سالبة بحسب الظاهر نحو لا شيء من ج ب وكل ما ليس
ب ا لكن المنتج في الحقيقة موجبة سالبة المحمول لازمة
للسالبة فتؤول الصغرى بقولنا كل ج هو ليس ب
والحاصل انه يشترط كون الصغرى موجبة محصلة
المحمول او ما في حكمها اعني موجبة معدولة المحمول او سالبة
تكون الكبرى على وفقها في جانب الموضوع ليتحقق التلاقي
انتهى واما شرطه بحسب الكمية فذكر انه كلية الكبرى
اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط
لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس فان قيل يجوز تعيين ذلك بان يجعل
الاضافة للعهد الخارجي او الذهني وحينئذ يتحقق
الاندراج فيصح الانتاج قلنا حينئذ تصير القضية

شخصية لافادتها الحكم على الجزئي الحقيقي او بنفي كلية باعتبار
ذلك البعض ولا كلام في انتاجها قال قلت المص قد
شرط كلية الكبرى وقد صرح في الشمسية بان المخصوصة
في حكم الكلية نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا
انسان فكانت الشخصية وان كانت في حكم الكلية
لكنها غير معتد بها لعدم استعمالها في سائر العلوم واما
شرطه بحسب الجهة فلان تكون الصغرى فعلية لانها
لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الكبرى تدل على ان ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز
ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم من
الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب
النتيجة وهي كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى
الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب
بالفعل لا يتعدى اليه قال ش وهذا مبني على ان المعتبر
في الوصف العنواني اي وصف الموضوع ان يكون بالفعل
بحسب الخارج فاما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب

الفارابي

الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى
الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع
لانه لا يصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس
انتهى قال ح اقول قد سبق ان مذهبه اي الشيخ
في القضية اعتبار الفعل لا بحسب نفس الامر بل بحسب
فرض العقل فكان الصغرى الممكنة منتجة على مذهب
الفارابي فكذا على راي الشيخ لانا نقول قد سبق ايضا
ان هذا الفرض لا يساوي الامكان انتهى تتمة
قال المص فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور لان العلم
بحصول النتيجة فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني
ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها
الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت
الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا

بياض

ض

وقوله المص لينتج الموجبتان الا ان المهملة في قوة
الجزئية وقد سبق ان المخصوصة في حكم الكلية لكنها
غير معتد بها فكل شكل اما ان تكون كل من مقدمتيه
جزئية او كلية او سالبة فتكون الضروب الممكنة الانعقاد

في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضروب اربعة في اربعة
لكن المنتج منها في هذا الشكل بحسب اشتراط ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى
السالبة الكلية او الجزئية في الكبريات الاربع وكلية
الكبرى اسقطت اربعة حاصلة من ضروب الكبريين الجزئيتين
في الصغريين الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى
الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة
او سالبة **والحاصل** من ضرب الاثنين في
الاثنين اربعة فالضروب الناتجة اربعة وهي الصغرى
الموجبة سواء كانت كلية او جزئية مع الكبرى الموجبة
الكلية او مع السالبة الكلية والنتيجة في الاول موجبة
كلية نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وفي الثاني موجبة
جزئية نحو بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا اذ النتيجة
تتبع اخس المقدمتين والثالث كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا والرابع بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض
ج ا واعلم ان هنا كيفيتين ايجاب وسلب والاشرف
منهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف
وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط
وانفع

وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على
امور زائدة اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف
المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية
وشرف الايجاب الجزئي باعتبار الايجاب وشرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة انتهى
وقوله بالضرورة متعلق لينتج اي الانتاج في هذا
الشكل ضروري لا يحتاج الى دليل بخلاف سائر الاشكال
فان الانتاج فيها اما بواسطة الخلف او غيره كما سيجيء
ثم قال س اعلم ان حاصل الشكل الاول
هو اندراج الاصغر بكله او ببعضه في الاوسط المحكوم
عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه
ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج
المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا
ينتج انتاجا كليا وحاصل الشكل الثاني ان الاصغر
والاكبر يتنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان
قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا
فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان

سالبة كلية والاخرى سالبة جزئية وحاصل الشكل الثالث
ان الاصغر الى الاوسط ايجابا والاكبر لا اياه ايجابا او سلبا
فيتلاقيان في الجملة ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث
الا جزئية فثلاثة ضروب منه تنتج موجبة وثلاثة اخرى
سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية
وسالبة اما كلية او جزئية انتهى وسياتي ان شاء الله نتيجة
الشكل الاول اذا تركب من الموجبات **قوله** وشرط في
الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى
او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة اما مع ضرورية
او كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان
في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الترتيب
ثم النتيجة **ش** اي ويشترط في الشكل الثاني اختلافهما
اي المقدمتين في الكيف اي الايجاب والسلب والا لاختلف
الانتاج لصدقه تارة مع سلب النتيجة وتارة مع ايجابها
كما اذا قلنا كل انسان جسم وكل ضاحك وكل صاهل
جسم فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا قلنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من
الناطق بحجر فالصواب في الاول السلب وفي الثاني الايجاب
ولا شك ان الاختلاف يوجب عدم الانتاج لان النتيجة

لازم

لازم لذات القياس لزوما لا يتخلف **وقال** في المستصفى
ومن شرط هذا النظم اي الشكل الثاني ان تختلف المقدمتان
في النفي والاثبات فان كانتا مثبتتين لم ينتج لان حاصل
هذا النظم انه يرجع الى الحكم بشيء واحد على شيئين وليس
من ضرورة كل شيئين يحكم عليهما بحكم واحد ان يخبر باحدهما
عن الاخر فانا نحكم على البياض والسواد باللونية ولا
يلزم ان يخبر عن السواد بانه بياض ولا عن البياض بانه
سواد ونظمه ان يقال كل بياض لون وكل سواد لون فكل
سواد بياض او كل بياض سواد فهذا لا يلزم **نعم**
كل شيئين يخبر عن احدهما بما يخبر عن الاخر بنفيه يجب ان
يكون بينهما انفصال وهو النفي انتهى **وقال** قبله
اذا قلنا الباري ليس بمؤلف وكل جسم مؤلف فالباري
ليس بجسم ووجه لزوم النتيجة ان كل شيئين ثبت
لاحدهما ما انتفى عن الاخر فهما متباينان فالتاليف ثابت
للجسم منفي عن الباري تعالى فلا يكون بين معنى الجسم
والباري التقاء اي لا يكون الباري تعالى جسما ولا الجسم
هو الباري انتهى **ويشترط** في الشكل الثاني بحسب
الكمية كلية الكبرى والا فتختلف النتيجة ايضا والاختلاف
موجب لعدم الانتاج كما اذا قلنا لا شيء من الناطق بفرس

وبعض الحيوان فرس او بعض الصهال فرس فالصواب
الايجاب في الاول والسلب في الثاني واذا قلنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان او بعض الحجر ليس بحيوان
فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وقوله
مع دوام الصغرى اي انه يشترط زيادة على ما تقدم
في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما
احد امرين الاول كون الصغرى احدى الدائمتين اي كونها
ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب وهي ست الدائمتان والعامتان والخاصتان
والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية سواء كانت
الضرورية فيها ذاتية او وصفية فيشمل المشروطتين
ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة انتهى والى هذا اشار بقوله وكون
الممكنة اما مع ضرورية يشملها اذا كانت الممكنة كبرى
والضرورية صغرى وعكسه وقوله او كبرى مشروطة
عطف على ضرورية وهو يفيد ان الممكنة مع احدى
المشروطتين صغرى لا ينتج الا مع كبرى مشروطة فتفيد
منه ان من شروط الشكل الثاني فيما اذا كانت الممكنة
فيه صغرى ان تكون الكبرى احدى الضرورية والمطلقة

والمشروطتين

والمشروطتين وفيما اذا كانت كبرى ان تكون الصغرى
ضرورية واعلم ان مفاد الشرط الثاني تخصيص
للشرط الاول فان مفاده انه يشترط في الشكل الثاني فيما
اذا كانت الكبرى فيه ممكنة ان تكون الصغرى ضرورية
وفيما اذا كانت الصغرى هي الممكنة ان تكون الكبرى احدى
الست المنعكسة السوالب وفيما اذا كانت الكبرى ممكنة
ان تكون الصغرى احدى الدائمتين وحاصل
مفاد هذين الشرطين انه يشترط في الشكل الثاني بحسب
الجهة فيما اذا كانت الصغرى ممكنة ان تكون الصغرى
ضرورية فالممكنة مع الضرورية لا فرق بين كونها صغرى
او كبرى وفيما اذا لم تكن واحدة من المقدمتين ممكنة
ان تكون الصغرى احدى الدائمتين او الكبرى احدى
الست المنعكسة السوالب واعلم ان الامرين المشتمل
عليهما الشرط بحسب الجهة لم يتواردا على محل واحد
اذ اولهما فيما اذا لم يكن في القياس ممكنة وثانيهما فيما
اذا كانت فيه ممكنة ولو قال المص مع دوام او انعكاس
سالبة الكبرى حيث لا ممكنة والا فلا بد منها مع الضرورية
مطلقا او كبرى مشروطة لكان اوضح وانما اشترط
كون الصغرى احدى الدائمتين او كون الكبرى احدى

الست المنعكسة اى الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين لانه
اذا لم تكن الصغرى ضرورية ولا دائمة فهى من الاحدى عشرة
الباقية من الموجهات واخصها المشروطة الخاصة والوقتية
واذا لم تكن الكبرى من الست المنعكسة السوالب كانت من
التسع الباقية واخصها الوقتية ولا شك ان اختلاط
الصغرى مشروطة خاصة ووقتية مع الكبرى وقتية غير
منتج بالضرب الاول الذى هو اخص الضروب بالانتاج فى
الموجب المعتبر اما فى الضرب الثانى فكقولنا لا شى من
المنخسف بمعنى ما دام منخسفا او وقت التربيع لا دائما
وكل قمر مضى فى وقت معين لا دائما والحق هنا الايجاب
ولو جعلنا الكبرى وكل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائما
كان الحق السلب واما فى الضرب الاول فكما اذا جعلنا
المحمول فى المثالين منخسفا وقولنا كل منخسف فهو لامضى
بالضرورة ما دام منخسفا او فى وقت معين لا دائما
ولا شى من القمر او من الشمس بلامضى فى وقت معين
لا دائما ومن لم ينتج هذان الاختلاطان فى هذين الضربين
لم ينتج سائر الاختلاطات فى سائر الضروب لان عدم
انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وانما اشترط
فيما اذا كانت الصغرى ممكنة ان تكون الكبرى ضرورية

او

او احدى المشروطتين لانه علم مما تقدم عدم انتاجها مع
السبع التى لا تنعكس سوالبها وانتاجها مع الدائمة
محتمل للاختلاف اما فى الضرب الاول فكقولنا كل رومى
اسود بالامكان ولا شى من الرومى باسود دائما والحق
الايجاب واذا قلنا ولا شى من التركى باسود دائما كان
الحق ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة
لكونها اعم وهذا يستلزم عدم انتاجها مع العرفية
الخاصة اذ لا مدخل للادوام فى انتاج هذا الشكل
لكونها موافقة للصغرى فى الكيف فيرجع الاختلاط الى
ممكنة صغرى مع عرفية عامة عقيمها وفيه نظر لجواز ان لا
ينتج كل من جزئى القضية وينتج المجموع اللهم الا ان يقال
المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم
الانتاج ان لا ينتج شى من جزئيها قال المصنف وانما
اشترط فيما اذا كانت الكبرى ممكنة ان تكون الصغرى ضرورية
لانه قد علم مما تقدم ان الكبرى الممكنة لا تنتج مع غير الدائمتين
وانتاجها مع الدائمة محتمل للاختلاف كقولنا كل رومى
ابيض دائما ولا شى من الرومى بابيض بالامكان والحق
الايجاب ولو قلنا لا شى من الهندى بابيض بالامكان كان
الحق السلب ولا يخفى عليك فى الصورتين بيان عقم الضرب الثانى

بجعل المحمول لمعدوم لا قاله المص قال الحنيه واما بيان
عقم الضرب الثاني في الضروريتين اذا كانت الممكنة
صغرى ولم تكن الكبرى ضرورية او مشروطة بقسميها
او كانت الممكنة كبرى ولم تكن الصغرى ضرورية فلانه
يصدق قولنا لا شيء من الرومي بلا اسود بالامكان وكل
رومي فهو لا اسود دائما مع حقيقة الايجاب ولو قلنا
في الكبرى كل تركي لا اسود كان الحق السلب وكذا يصدق
لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو لا اسود
دائما وكل رومي باسود بالامكان مع حقيقة الايجاب
ولو قلنا في الكبرى كل تركي لا اسود كان الحق السلب وكذا
يصدق لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو لا اسود
دائما ولو بدلت الكبرى بقولنا وكل تركي فهو اسود بالامكان
فالحق السلب دائما **تنبيه** قول المص او انعكاس
سالبة الكبرى يتبادر منه اعتبار ان الكبرى موجبة
وان سالبتها تنعكس بالعكس المستوي وعبارة غيره
تفيد ان المعتبر كون الكبرى من القضايا الست التي
تنعكس سوالبها سواء كانت موجبة او سالبة قال
في المطالع واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه امران
احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما تنعكس سالبة

قال

قال في المطالع واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه
امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما تنعكس
سالبة قال الاصفهاني في شرح قوله او كون الكبرى
مما تنعكس سالبة ما نصه اي تكون الكبرى من القضايا
الست التي هي الضروريتان والدائمة والمشروطتان والعرفيتان
انتهى المراد منه وعبارة الشمسية اقرب للمراد من عبارة
المص ونصها او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
انتهى وقوله لينتج الكليتان الخ قال في الشمسية
وضروبه اي الشكل الثاني الناتجة اربعة الاول من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو
ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين
والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية ايضا الخ قال
المصنف الضروب المنتجة للشكل الثاني ايضا اربعة
اما بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف
اسقط ثمانية اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين
او الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس والسالبتين
كذلك وكلية الكبرى اسقطت اربعة اعني الكبرى الجزئية

السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما
بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة
مع الصغريين الموجبتين وان كانت موجبة مع السالبتين
لا ولى محض ورتبة النتيجة مركبة من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية نحو كل ج ب ولا شي من
اب فلا شي من ج ا بالخلف وبالعكس اي عكس الكبرى اما
الخلف فبان يؤلف قياس من الشكل الاول صغراه نقيض
النتيجة وكبراه كبرى الاصل فان النتيجة سالبة فنقيضها
موجبة وكبرى الاصل كلية فيحصل ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى مثلا لو لم يصدق لا شي من ج ا لصدق نقيضه وهو
بعض ج ا فنضمه الى لا شي من اب ينتج بعض ج ليس ب
وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف وصورة القياس
من هيئة الانتاج فالخلف من المادة وليست من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى اعني نقيض
النتيجة فتكون النتيجة حقة ضرورة امتناع كذب
النقيضين واما العكس فبان تنعكس الكبرى لترجع الى
الضرب الثاني من الشكل الاول فان هذا الشكل انما يخالف
الاول بالكبرى الضرب الثاني من سالبة كلية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية ايضا نحو لا شي من ج ب

وكل

وكل اب فلا شي من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعله
اي عكس الصغرى كبرى ثم عكس النتيجة نحو كل اب ولا شي
من ب ج ينتج لا شي من اج وينعكس الى لا شي من ج ا وانما
لا تنعكس الكبرى لانها موجبة تنعكس لكونه جزئية فلا
يصلح كبرى الشكل الاول الضرب الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
نحو بعض ج ب ولا شي من اب فبعض ج ليس ب بالخلف
والعكس كما مر في الاول وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع
الصغرى د فيحصل مقدمتان احداهما كل د ب والاخرى
كل د ج فنجعل الاولى صغرى لكبرى الاصل هكذا كل د ب
ولا شي من اب لينتج من اول هذا الشكل لا شي من د ا
ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمه الى
نتيجة هذا القياس هكذا بعض ج د ولا شي من د ا ينتج
من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب ٥
الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ب وكل اب
فبعض ج ليس ا بالخلف وهو ظاهر ولا يمكن بيانه
بعكس الكبرى لانه جزئي لا يصلح كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس على الاطلاق

وبتقدير الانعكاس لا تنتج في كبرى الشكل الاول واما بالافتراض
فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرض شيء يحمل عليه
بالايجاب فلا يصح في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة ووجه ترتيب الضروب الاربعة
ان الاوليين ينتجان الكلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين
وتقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على
صغرى الشكل الاول اذا تمهد هذا فنقول
المص بالخلف يجري في الضروب الاربع وقوله او عكس
الكبرى يجري في الضرب الاول وهو المركب من موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وفي الضرب الثالث
وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
وفي الضرب الثالث وهو المركب من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى وقوله او عكس الترتيب ثم
عكس النتيجة هذا يجري في الضرب الثاني فقط وهو
المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى وقوله
او عكس الترتيب اي وعكس الصغرى ايضا ولذا قال الشارح
ثم انه كان عليه قدس سره ان يصرح بعكس الصغرى
ايضا كما لا يخفى وغاية التوجيه انه اراد تعميم الترتيب
بحيث يتناول ترتيب الصغرى ايضا دون ترتيب

الكبرى

الكبرى بجزئيته اعتبارا وعكس الكبرى طريقا مستقلا في بيان
الانتاج تامل انتهى قوله وفي الثالث ايجاب
الصغرى وفعليتها مع كلية احداهما لينتج الموجبتان
مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية او مع
السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية
ش اعلم ان هذا الشكل انما ينتج الجزئية وهي موجبة
ان كانت كبراه موجبة وسالبة ان كانت كبراه سالبة
وضروبه المنتجة ستة وهي ان تكون الصغرى موجبة
كلية فالكبرى احدى المحصورات الاربع او تكون الصغرى
موجبة جزئية والكبرى قضية كلية سواء كانت موجبة
او سالبة وما عدا ذلك من ضروبه عقيم وذلك مستفاد
من كلام المص وذلك لان ضروبه بحسب ما تقتضيه
القسمة العقلية ستة عشر لان الصغرى اما موجبة
او سالبة كلية او جزئية مضروبة في احوال الكبرى وهي
الاربعة كذلك فباشتراط ايجاب الصغرى سقط من ذلك
ثمانية وهي ما اذا كانت الصغرى سالبة سواء كانت
كلية او جزئية مضروبة في احوال الكبرى الاربعة وباشتراط
كلية احداهما خرج ما اذا كانتا جزئيتين من موجبتين
او الاولى جزئية موجبة والثانية جزئية سالبة

كما يأتي في شرح الشمسية وبقي ستة ضروب منتجة منها
ثلاثة تنتج الموجبة الجزئية الاول منها مركب من موجبتين
كليتين كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا والثاني
من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثالث من صغرى
موجبة كلية وكبرى موجبة كلية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ا فبعض ج ا وثلاثة تنتج السالبة الجزئية الاول
منها صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية كقولنا
كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا والثالث
من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا قال
في شرح الشمسية يشترط في انتاج الشكل الثالث
بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلانها اذا كانت سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة
واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شي من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة وكما اذا بدلنا

الكبرى

الكبرى بقولنا لا شي من الانسان بصهال او حمار فالصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين منتجة
فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر فلم يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس
فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
يحصل الضروب الستة لان باشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف
ضربين وهما الكبريتان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية وانما
لم ينتج هذان الضربان الجزئية لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر ويمتنع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق ولا شي من الانسان بفرس واذا لم ينتج
شي منهما الكلي لم ينتج شي من الضروب الباقية ذلك
لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب

والسلب والثاني اخص المنتجة للسلب وعدم انتاج
الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم انتهى ۰ وقوله بالخلف
وذلك بان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى ويجعل
صغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من
الشكل الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال في المثال الاول
لو لم يصدق بعض ج ا الصادق لا شيء من ج ا فكل ب ج
ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وقد كان كبرى القياس
كل ب ا هذا خلف ۰ وقوله او عكس الصغرى حتى
يرتد الى الشكل الاول لان الحد الاوسط يصير محمولا
فيها وهو موضوع في الكبرى ۰ وقوله او عكس الترتيب
عبارة عن عكس الكبرى مع عكس الترتيب فهي متضمنة
لشيئين واذا عمل ذلك انتظم قياس من الشكل الاول
منتج لما ينعكس الى النتيجة والى هذا اشار بقوله
ثم النتيجة فهو عطف على الترتيب

تنبيهات

الاول قوله لينتج الموجبتان اي الصغريان
وقوله مع الكليتان اي الكبرى هنا مراده بدليل قوله
او مع السالبة الخ فانه عطف على مع الموجبة ومعلوم
انه لا ينتج حيث كانت السالبة فيه الا اذا كانت كبرى
وقوله وبالعكس يحتمل ان يكون عطفا على الموجبة

الكلية

الكلية اي ومع العكس اي عكس الموجبة الكلية وهو
الموجبة الجزئية ويرد عليه انه يكون التقدير حينئذ
لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية ولينتج الموجبتان
مع الموجبة الجزئية وقد علمت ان الموجبة الجزئية لا تنتج
مع الموجبة الجزئية ويجاب بان الحكم بانتاج
الموجبتين مع الموجبة الكلية او الجزئية حكم على الجملة
لا على كل فرد بدليل انه قدم ان من شرطه كلية احدى
المقدمتين ويحتمل ان يريد بقوله وبالعكس ان الموجبتين حينئذ
الكبريين مع الموجبة الكلية الصغرى ينتجان جزئية
وفيه ما تقدم ولو قال المص لينتج الموجبتان مع مثلهما
موجبة جزئية لكان اخصر ويكون الحكم بالانتاج
المذكور على الجملة بدليل انه قدم ان من شرطه كلية
احداهما **الثاني** وقع نظم هذا المحل بما نصه
شروط ثالث من الاشكال ۰ وهي ثلاثة بلا اشكال
ايجاب صغراه كذا الفعلية ۰ مع جعلنا احداهما كلية
فجملة المنتج منه ستة ۰ وكل انتاجاته جزئية
سالبة ان تك كبرى سالبة ۰ فان تكن موجبة فموجبة
بالخلف او بعكس صغراه كذا ۰ كبرى فترتيب فما ينتج ذا
انتهى والبيت الثالث والرابع نظم الفقير

قوله وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او
اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما لينتج الموجبة
الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الجزئية
والسالبتان مع الموجبة الكلية وكلتاهما مع الموجبة
الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة
بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس
المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى والى
الثالث بعكس الكبرى ش هذا يفيد ان المنتج ثمانية
اضرب والعقيم ثمانية اضرب وذلك لان مقدمتي
القياس ان اتفقتا في السلب لم ينتجا سواء كانتا
كليتين او جزئيتين او الاولى جزئية او بالعكس
فهذه اربع ضروب وسياتي وجه عدم انتاجها ان
شاء الله تعالى واذا اتفقتا في الايجاب انتج ضربان وهي
اذا كانت الصغرى موجبة كلية سواء كانت الكبرى
موجبة جزئية وانما انتج جزئية مع كلية المقدمتين
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل
الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان وضربان عقيمان وهما اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية او

جزئية

جزئية وانما لم ينتجا لان النتيجة تارة تكون موجبة
وتارة سالبة كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
او كل فرس حيوان وان اختلفتا بالايجاب والسلب انتج
ستة اضرب وهو ما اذا كانتا كليتين سواء كانت الاولى
منهما هي السالبة او العكس وهذان ضربان او كانت
الاولى كلية والثانية جزئية سواء كانت الاولى موجبة
والثانية سالبة او بالعكس وهذان ضربان ايضا او
كانت الاولى جزئية والثانية كلية سواء كانت الاولى
موجبة والثانية سالبة او بالعكس وهذان ضربان
ايضا والعقيم ضربان وهما اذا كانتا جزئيتين
سواء كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس
ثم ان الضروب الستة تنتج السلب الكلي والجزئي
والمنتج منها للسلب الكلي واحد وهو ما اذا كانتا
كليتين والصغرى هي السالبة وما عداه ينتج السلب
الجزئي ق ك ح فالمنتج من هذا الشكل ثمانية
الاول لموجبتين كليتين ق ك شارح الشمسية
يشترط في انتاج الرابع بحسب الكمية والكيفية احد
امرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
واما اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما اذ لو انتفى

لامران جميعاً لزم احد امور ثلاثة اما سلب المقدمتين
واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما
بالكيف مع كلية احدهما جزئيتهما وعلى التقادير
الثلاث يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما
اذا كانتا سالبتين فلصدق لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل
بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان ليس بفرس وبعض
الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان
والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب الاشتراط ثمانية
لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين
بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين بعقم
الجزئيتين المختلفتين واما بطريق التحصيل فلان
الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع ه
والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى

الموجبة

الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة
الجزئية مع الموجبة الكلية تكون ثمانية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج وكل ا ب فبعض
ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة نحو كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث
من كليتين والصغرى فقط سالبة ينتج سالبة كلية
نحو لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من
كليتين والصغرى فقط موجبة ينتج سالبة جزئية
نحو كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا
ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض
الحيوان بفرس ه الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

نحو بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا . السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية نحو كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية نحو لا شيء من ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ليس ا وهذا الترتيب نحوه في الشمسية والشيخ
لم يرتب هذا الترتيب وقول المص والا فسالبة
المتبادر من كلام المص ان مراده بالسالبة الجزئية
وقد حملها الشارح على ما يشملها ويشمل السالبة
الكلية وهو صحيح مفيد للمراد لانه كما ينتج السلب
الجزئي ينتج السلب الكلي وقد نظم بعضهم
ما يتعلق بالشكل الرابع واضفت له ما تكمل به الفائدة
فقال •

والشرط في الرابع ايجابهما • مع ان تفي كلية صغراهما
او اختلاف تعين في الكيفية • مع ان ترى احداهما كلية
لينتج الموجبة الكلية • صغرى مع الرابع والجزئية
مع ما ترى كلية بما يقع • سلب كذا السالبتان الكل مع
موجبة كلية والسالبة • اذا انفى كلية مع موجبة
جزئية جزئية اي موجبة • انه لم يكن سلب والا سالبة

انتهى

انتهى واضفت اليه ما نصه •
جزئية الا اذا الصغرى به • سالبة كلية فانتبه
وكانت الكبرى به كلية • فمثل صغراه تجي النتيجة
وعكس ذا انتاجه جزئية • سالبة لنكتة خفية
نعلم المنتج من هذا ثمان • ذكرتها صريحة قصد البيان
وقولي جزئية بالرفع صفة لسالبة وقولي وكانت
الكبرى به كلية اي موجبة لانه متى كانت احدى قضيتيه
سالبة لابد ان تكون الاخرى به موجبة وقولي فمثل
صغراه تجي النتيجة اي مثلها في كونها سالبة كلية
لا في الموضوع والمحمول والترتيب وقولي وعكس ذا
انتاجه جزئية انما صرحت به وان كان داخلا فيما
قبل الاستثنا لقولي لنكتة خفية وهي مستفادة
مما قدمناه في بيان ذلك وهو انه قد يكون الاصغر
اعم نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
فالنتيجة بعض الحيوان ليس بفرس ولا يصلح ان يكون
لا شيء من الحيوان بفرس وقوله بالخلف قال الش
وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم
الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض المقدمة
الاخرى وفي بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى

وصغرى القياس صغرى لينتج متباينا في الكبرى وفي بعضها
يجعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج
متباينا في الصغرى انتهى وقوله ففي بعض الضروب
يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى وذلك
في الضربين الاولين وهما ان يتركب القياس من حقيقيتين
كليتين ومن موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى اذ النتيجة فيهما موجبة جزئية ونقيضها سالبة
كلية وهي لا تصلح ان تجعل صغرى في الشكل الاول فتجعل
كبرى لصغرى الضربين المتكررين وقوله لينتج متباينا في
الكبرى اي متباينا في عكس الكبرى ففي الكلام حذف كما يفيده
كلام المص فانه قال الخامس اي من طرق بيان الانتاج
الخلف بان يضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتي القياس
لينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى اما في
الضربين الاولين فتجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى
منافي الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وكل ا ب صدق
بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا نجعلها كبرى كقولنا كل ب ج
ينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وقد كان
الكبرى كل ا ب هذا خلف واما في الثالث والرابع والخامس

والسادس

والسادس فتجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى منافي الصغرى
مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والا
فبعض ج ا نضمه الى كل ا ب ينتج بعض ج ب وينعكس
الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج فقول
الشـ وفي بعضها يجعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس
كبرى اراد بالنقيض المذكور الضرب الثالث في كلام الشـ
وهو ما تركب من كليتين صغراهما فقط سالبة والرابع
في كلامهما ايضا وهو ما تركب من كليتين والصغرى
فقط موجبة والخامس في كلامهما ايضا وهو ما تركب
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وهذه
الضروب في كلام الشـ اي الثالث والخامس والسادس
والسابع اي هي ما عدا الاول والرابع والثامن لان
ترتيبه غير ترتيب الشمسية والاول من هذه الضروب
منتج السلب الكلي وما بعده منتج السلب الجزئي ولا
يخفى ان نقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي وهو يصلح
ان يجعل صغرى في الشكل الاول وان نقيض السلب
الجزئي الايجاب الكلي وهو يصلح ان يجعل صغرى
ايضا في الشكل الاول وان نقيض السلب الجزئي

الايجاب الكلي وهو يصلح ان يجعل صغرى ايضا في الشكل
الاول فان قلت ويصلح ان يجعل كبرى فيه ايضا
فلم جعل صغرى فقط قلت اما في السادس فلا يصلح
جعله كبرى لانه حينئذ تصير الصغرى سالبة وقد علمت
ان من شرط الشكل الاول ايجاب الصغرى واما في الخامس
فلانه اذا جعل كبرى ينتج ما ينافض كبرى الشكل فكذا في
الرابع تامل ولا يجري الخلف في السابع الذي هو الرابع
في كلام الش وهو ما تركب من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
ينتج بعض ج ليس ا ونقيضها كل ج ا ولا يصلح جعلها
صغرى لانه يصير كبرى الشكل جزئية وكذا لا يجري في
الثامن اي في كلام الشمسية والش وهو ما تركب من
سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى كقولنا لا شي
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا ونقيضها
كل ج ا وهذا لا يصلح جعله صغرى لانه يصير الكبرى
جزئية ولا كبرى اذ يصير الكلية سالبة وقوله الش
لينتج ما ينافي الصغرى فيه حذف اي ما ينافي عكسه
الصغرى وقوله المص او بعكس الترتيب اي بجعل
الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل الى

الشكل

الشكل الاول لتحقق الشرائط في كلتا المقدمتين ثم عكس النتيجة
وهذا يجري في الاول والثاني والثالث والثامن دون
الباقي لان صغراها جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل
الاول او كبراها سالبة فلا تصلح لصغروية قاله المص
في شرح الشمسية وقوله في الاول والثاني اي في
كلام الشمسية وهما الاول والثاني في كلام الش وقوله
والثامن اي في كلام الش وقوله والثالث اي في كلام
الشمسية وهو الثامن في كلام الش وقوله المص
او بعكس المقدمتين اي ليرجع الى الشكل الاول ويجري في
الرابع وهو ما تركب من كليتين والصغرى فقط موجبة
كقولنا كل ج ب ولا شي من ا ب فبعض ج ب ولا شي من
ب ا فبعض ج ليس ا ويجري في الخامس ايضا وهو ما تركب
من جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ولا يجري في غيرهما
لانتفاء شرائط انتاج الشكل الاول قاله المص والرابع
في كلامه هو الثالث في كلام الش واما الخامس في كلامه
فهو الخامس في كلام الش ايضا وقوله المص او بالرد الى
الثاني بعكس الصغرى اي بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني وذلك في الضرب السادس وهو ما تركب من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا في بعض

ب ليس ج وكل ا ب بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج
من الثاني بعض ج ليس ا ويجري في الرابع والخامس
ايضا لكنهم لما اكتفوا بالبيان بالشكل الاول تركوا ذلك
ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف في الكيف ولا في الثالث
لان الشكل الثاني لا ينتج الا جزئية ولا في السابع والثامن
لان الجزئية لا تصلح كبروية الشكل الثاني قاله المحشي
والرابع في كلامه هو الثالث في كلام الش ايضا والخامس
في كلامه هو الخامس في كلام الش ايضا وقوله المص
او الى الثالث بعكس الكبرى وذلك في السابع كقولنا
في كل ب ج وبعض ا ليس ب كل ب ج وبعض ب ليس ا
ينتج من الثالث بعض ج ليس ا ويجري في الاولين
والرابع والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل
ما مرّ ولا يجري في الثالث والسادس والثامن لامتناع
سلب الصغرى قاله المحشي انتهى والاولين في كلامه
هما الاولان في كلام الش والخامس في كلامه هو الخامس
في كلام الش ايضا واما الرابع في كلامه فهو الثالث
في كلام الش وضابط شرائط الاشكال الاربعة اي القاعدة
والقاعدة التي تتضمن جميع ما مر من شرائط الاشكال
الاربعة اجمالا انه لا بد في انتاج هذه الاشكال من احد

الامرين

الامرين على سبيل منع الخلو يعني يجب ان لا يخلو شيء مما
ينتج من احد الامرين اشار لاولهما بقوله اما من عموم
موضوعية الاوسط اي من احاطة الاوسط في كل شكل
يقع الاوسط فيه موضوعا لان موضوع القضية اذا
شمل افراده كانت القضية كلية وبهذا اشار الى كلية
كبرى الشكل الاول لان الاوسط وقع موضوعا فيها
وكلية صغرى الشكل الرابع في بعض ضروبه وكلية
احدى مقدمتي الشكل الثالث لان الاوسط موضوع
فيهما وكلام المص هذا لا يقتضي ان يكون الاوسط عاما
اي كليا في كل قضية وقع فيها موضوعا حتى يرد انه
قد يكون احدى مقدمتي الشكل الثالث جزئية مع
وقوع الاوسط فيهما موضوعا وكذا الصغرى في بعض
ضروب الشكل الرابع كالخامس والسادس جزئية
مع كون موضوعها هو الاوسط انتهى وسيأتي الاشارة
الى هذا واشار الى الامر الثاني من احد الامرين بقوله
واما من عموم موضوعية الاكبر ثم ان الامر الاول
لا يجري في الشكل الثاني اذ لا يقع الاوسط موضوعا
في مقدمتيه ولا في احداهما ثم ان عموم موضوعية
الاوسط الذي هو الامر الاول في كلام المص انما يوجب

حصول الانتاج اذ لا بد مع ملاقاة الاوسط للاصغر
كما اشار اليه بقوله مع ملاقاته اي الاوسط للاصغر
او مع حمل الاوسط على الاكبر كما اشار اليه بقوله او مع
حمله على الاكبر والمراد بملاقاة الاوسط للاصغر اتحاده
معه بان يحمل احدهما على الاخر ولو على وجه الجزئية اما
الاوسط على الاصغر كما في جميع ضروب الشكل الاول والثالث
واما الاصغر على الاوسط كما في الضرب الاول من الرابع وهو
المركب من كليتين موجبتين والثاني منه وهو المركب من
كلية موجبة وجزئية موجبة والرابع منه وهو المركب
من كليتين والصغرى موجبة والسابع منه وهو المركب
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى فانه
من عموم موضوعية الاوسط فيهما اعني كلية صغرياتها
قد اعتبر فيها ايجاب الصغرى وهذا يتضمن ملاقاة
الاصغر للاوسط وحمله على الاوسط ايجابا ثم ان ملاقاة
الاصغر للاوسط على اي وجه كان لا بد ان تكون بالفعل
كما اشار اليه بقوله بالفعل اي لا بالامكان لما علمت
من اشتراط الفعلية في صغرى الشكل الاول والثالث
وكذا في صغرى ضروب الرابع بل في مطلق مقدماتها
قال المص في شرح الرسالة يشترط في الشكل الرابع

ان لا تستعمل الممكنة فيه اصلا اي لا في الصغرى ولا في الكبرى
اقول فعلى هذا يكون في ضمن قوله بالفعل اشارة
الى استطرادية اشتراط فعلية الصغرى في ضروب الرابع
لكن المقصود بالافادة اشتراطها في صغرى الشكل الاول
والثالث لئلا يلزم مزية الاجمال على التفصيل قاله
بعض من تكلم على هذا المحل وقوله لئلا يلزم مزية
الاجمال على التفصيل اي لان المص لم يذكر في شرائط انتاج
الرابع الفعلية وقوله او مع حمله على الاكبر اي لان
عموم موضوعية الاوسط انما توجب الانتاج اذا كانت
مع ملاقاة الاوسط للاصغر او مع حمل الاوسط على الاكبر
اي ثبوته له واتحاده معه لان معنى الحمل هو ثبوت
شيء لشيء واتحاده معه على اختلاف العبارتين واما
سلب شيء عن شيء او سلب اتحادهما فليس من الحمل في شيء
وانما سميت السالبة حملية لمشابهتها مع الموجبة في
الاطراف نص عليه المحقق الشريف قدس سره وغيره من
المحققين فالحمل في كلام المص مراد به ما ذكر وان كان
الحمل يطلق على سلب شيء عن شيء ثم ان قول المص او مع حمله
الخ اشارة الى شرط الضربين الثالث والثامن من
الشكل الرابع والاول من هذين من كليتين والصغرى

سالبة والثاني منهما مركب من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى فقد اعتبر فيهما مع عموم موضوعية الاوسط
اي كلية الصغرى حمل الاوسط على الاكبر اعني ايجاب الكبرى
وقد ظهر من هذا التقرير اندراج شرائط انتاج جميع
ضروب الشكل الاول والثالث والرابع ما عدا الضرب
الخامس والسادس منه تحت مقدم المنفصلة اعني قوله
عموم موضوعية الاوسط الخ ثم اشار الى شرط الضرب
الخامس من الرابع وهو ما تركب من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى والسادس منه وهو ما تركب من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى شرط انتاج الشكل
الثاني المنفصلة فقال واما عموم موضوعية الاكبر
اي كون الاكبر محكوما عليه كليا بالاوسط مع الاختلاف
اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف فقد تضمن تالي
المنفصلة هذا الى هنا الاشارة الى شرط الشكل الثاني
بحسب الكم والكيف الذي اشار اليه المص بقوله وفي
الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى والى تتميم شرط
الرابع قال ح وينبغي ان يعلم ان عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف ايجابا وسلبا رمز الى الضرب
الخامس والسادس من الرابع اي الى شرطهما فانه لا وسط

في

في كبراهما محمول على جميع افراد الاكبر واشارة ايضا بحسب
الكيفية والكمية الى ضروب الشكل الثاني اي الى شروط ضروبه
الذي كان الاوسط محمولا في مقدمتيه ثم اشار الى شرط الشكل
الثاني بقوله مع منافاة وصف الاوسط المحمول الى وصف
الاكبر الموضوع والجار والمجرور متعلق بنسبة لنسبته
اي لنسبة وصف الاوسط المحمول ايضا وهو متعلق بمنافاة
الى ذات الاصغر كما دل عليه لفظ الذات يعني انه يشترط
ان تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر المتحققة
في الصغرى بحيث لا يمكن اجتماع النسبتين في الصدق
قال بعضهم وما ذكر من انه لا بد من المنافاة بين
نسبة وصف الاوسط الى الاكبر وبين نسبته اي وصف
الاوسط الى الاصغر فاشارة الى شرط الشكل الثاني بحسب
الجهة وحاصله انه اذا كانت صغراه ممكنة فلا بد
من كون الكبرى هي الضرورية المطلقة واحدى المشروطتين
وان كانت كبراه ممكنة فلا بد من كون الصغرى ضرورية
وان لم تكن الممكنة احدى مقدمتي القياس فالشرط
ان تكون الصغرى احدى الدائمتين او كون الكبرى من
الدائمتين او الوقتيتين او المشروطتين وقال بعض
الشراح واشار بقوله مع منافاة الخ الى شرط الشكل الثاني

بحسب الجهة ومحصّله انه لابد ان يكون بين الحكم
بالاوسط على الاكبر وبين الحكم بالاوسط على الاصغر
منافاة فتكون الصغرى والكبرى متنافيتين بحسب
الجهة فانه لو انتفى الشرط الاول بان لم تكن الصغرى
من الدائمتين ولا الكبرى من المنعكسة السوالب او انتفى طتين
الشرط الثاني بان تكون الممكنة غير الضرورية والمشروطة
لم يكن بينهما منافاة حقيقة وان اختلفا بالايجاب
والسلب هذا ما يفهم من كلام المص وفيه نظر لانه
قوله مع منافاة نسبته وصف الاوسط الخ لا يصح ان يريد
بها المنافاة بالسلب والايجاب لتقدم ذلك وحينئذ
فاما ان يراد بها المناقضة كما هو الظاهر او المخالفة في
الجهة بحيث لا تجتمع جهة احدى القضيتين مع جهة
القضية الاخرى او المغايرة في الجهة مطلقا وايا ما كان
فلا يصح كلامه اما اذا اريد بها المناقضة فلانه قد
لا يتحقق عند وجود الشرطين كما اذا كانت الصغرى
ممكنة والكبرى احدى السالبتين المشروطتين وقد
تتحقق المناقضة عند عدم الشرطين كما اذا كانت
الصغرى المشروطة والكبرى الحينية الممكنة فقد
تحققت المناقضة عند عدم الشرطين واما اذا اريد

بها

بها المخالفة في الجهة بحيث لا يجتمعان في الوجود فلانه
قد لا يتحقق عند وجود الشرطين كما اذا كانت الصغرى
ضرورية والكبرى دائمة او مشروطة فقد تحقق الش طان
ولم تتحقق المخالفة المذكورة عند عدم الشرطين كما لو
كانت الكبرى موجبة دائمة والصغرى سالبة مشروطة
خاصة فان المخالفة بينهما بحيث لا يجتمعان في الوجود
متحققة لتنافيهما مع عدم تحقق الشرطين واما اذا
اريد بها المغايرة في الجهة مطلقا فلانه قد لا تتحقق
المغايرة عند وجود الشرطين ايضا كما اذا كانت الصغرى
ضرورية موجبة والكبرى ضرورية سالبة اذ الجهة
في كل منهما الضرورة وكذا يقال في الدوام وغيرهما
وقد يتحقق عند عدم الشرطين كما مر في الحينية ٥
والمشروطة وامثالهما انتهى بحروفه وقرر وغيره
كلام المص على وجه يوجب صحته فقال قد اشترط
المص في الشكل الثاني بحسب الجهة امرين كلاهما
احد امرين الاول ان تكون الصغرى مما يصدق عليه الدوام
الذاتي يعني ضرورية او دائمة او تكون الكبرى من
القضايا الست المنعكسة السوالب الثاني
ان تكون الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى

ممكنة او تكون الكبرى ضرورية او مشروطة عامة
او وقتية منتشرة على تقدير كون الصغرى ممكنة فنقول كلما
تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد تحقق
المنافاة في كلام المص وهي منافاة النسبة في الكبرى
للنسبة في الصغرى مطلقا عند اتحاد الطرفين او
منافاة النسبة التي تعلقت بوصف الاكبر للنسبة
التي تعلقت بذات الاصغر مع قطع النظر عن العوارض
والخصوصيات وذلك لان الصغرى اذا كانت ضرورية
موجبة لا بد ان تكون كبراه سالبة بحكم اشتراط
الاختلاف في الكيف واي سالبة كانت لا بد ان تكون
نسبتها منافية للنسبة الضرورية الايجابية لامتناع
ان يكون السلب مع ضرورة الايجاب واذا كانت
الصغرى ضرورية سالبة تكون الكبرى موجبة
بحكم ما قلنا واي موجبة كانت لا بد ان تكون نسبتها
منافية للنسبة السالبة الضرورية وكذا الصغرى
الدائمة الموجبة او السالبة تنافيها نسبة السوالب او
الموجبات في الكبرى عدا الممكنة لان دوام الثبوت
ينافيه فعلية السلب لا امكانه واذا كانت الكبرى
احدى الدائمتين تنافي مع الصغريات كلها عند

صغريتها

صغريتها مع الكبريات والمشروطتان اذا كانتا
كبرى فانه كانتا موجبتين تنافيا جميع الضروريات
السوالب لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر حينئذ
هو الثبوت الضروري وهو مع السلب الضروري
متنافيان بالذات عند اتحاد الطرفين مع قطع النظر
عن العوارض والخصوصيات وكذا مع السلب الدائم
او الضروري بحسب الوصف او الوقت مع قطع النظر
عن العوارض وكذا مع فعلية السلب وامكانه وان
كانتا سالبتين تنافيا جميع الموجبات على قياس ما مر
وكذا الكبريان الوقتيتان ان كانتا موجبتين تنافيا
جميع الصغريات السوالب سوى الممكنة وان كانتا
سالبتين تنافيا جميع الموجبات سواها انتهى مرادنا
منه وهذا ليس بكاف في بيان المراد • وقال غيره
عبر مع الاوسط بوصف لانه محمول في هذا الشكل المعتبر
منه حينئذ هو الوصف ومع الاكبر ايضا بوصف وان
كان محكوما عليه فالمعتبر منه الذات تنبيها على انه
المعتبر في بعض الصور وهو ان لا يكون بين النسبتين
منافاة على الاطلاق بل اذا كان الحكم على الكبرى بحسب
وصفه كما سنطلعك وتحصله اي تحصل كلام المص

ان يكون كلية الكبرى والاختلاف في الكيف معروف لا
بمنافاة نسبة الاوسط الى وصف الاكبر بوجه ما النسبة
الى ذات الاصغر بحسب الجهة مطلقا عند اتحاد الطرفين
ويشترط كون هذه النسبة بحسب وصف الاكبر على الوجه
المتعارف بان يكون احدى الوصفيات الاربع ومن
اتحاد خصوصيتهما ايضا من كونهما بحسب الذات
او بحسب الوصف وهذا المعنى في القضايا المتعارفة
دائر مع حصول الشرطين المعتبرين في الشكل الثاني
من حيث الجهة وجودا وعدما فان الصغرى او الكبرى
في هذا الشكل الثاني من حيث الجهة اذا كانت ضرورية
يجوز ان يختلط معها خمس عشرة قضية مخالفة لها
في الكيف وايا ما كانت تنافيها فان الضرورة
تنافي الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف وايا ما
كانت تنافيها لطرفين وهي اعم من هذه القضايا
كلها ومنافي العام مناف للخاص واذا كانت دائمة
تختلط مع ثلاث عشرة قضية مخالفة لها في الكيف
ولا يقال انها تختلط مع خمس عشرة لانها لا تختلط
مع الممكنتين اذ لا تكون الممكنة كبرى الا والصغرى
ضرورية ولا تكون صغرى الا والكبرى الضرورية

المطلقة

المطلقة او احدى المشروطتين والنسبة التي فيهما مخالفة
لنسبة ما اختلطت به لان الدائمة مشتملة على نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر على وجه الدوام ايجابا
او سلبا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر احد
انحو الحال ان تكون فعلية ضرورية لان المطلقة العامة
اعم الموجهات بما عدا الممكنة ولا خفاء في منافاة دوام
الايجاب واطلاق السلب الذي هو بحسب لا دوام
الايجاب كما بين في باب التناقض كما ان دوام السلب
ينافي الايجاب بالفعل واذا تحققت المنافاة بين شيء
وبين الاعم تبين لزوم المنافاة بينه وبين الاخص
ايضا وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبة والصغرى
اي قضية كانت الا الممكنة اذ حينئذ تكون نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر الذي هو اما عين
ذات موضوع الكبرى كما اذا كانت ضرورية او دائمة
او غيرها كما اذا كانت احدى العامتين والخاصتين
اما ضرورية او دائمة ولا خفاء في منافاتها مع نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي اما اطلاق
السلب او اخص منه ضرورة ان الاعم هو المطلقة
العامة وهذا اذا كانت الكبرى موجبة فن

ويفهم حكم السالبات من هذا وكذا لا خفاء في المنافاة
اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بامكان الايجاب مثلا اعني لاضرورة السلب ومن
البين منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاكبر الذي هو عين ذات الموضوع في الضرورية وغيرها
في المشروطة وهو ضرورة السلب وكذا اذا كانت الكبرى
ممكنة والصغرى ضرورية اذ يكون نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر الذي هو عين ذات موضوع الكبرى بامكان
الايجاب مثلا ينافيه نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر بضرورة السلب انتهى وقال بعضهم
في بيان المنافاة فيما اذا لم يكن في القياس احدى الدائمتين
والكبرى احدى الوصفيات الاربع ما نصه وان لم يكن
فيه شيء من الدائمتين يلزم ان تكون كبراه احدى
الوصفيات الاربع ولا شك ان النسبة فيها بحسب
وصف الاكبر وعند فرض اتحاد الطرفين للنسبتين
الصغرى والكبرى والخصوصيات بان يعتبر نسبة
الصغرى ايضا بحسب الوصف ونسبة الكبرى بحسب
الذات فيما لم تكن الصغرى وصفية تتحقق المنافاة

بين

بين المشروطة وما يختلط معها من القضايا الخمس عشرة
وكذا بين العرفية وما يختلط معها من غير الممكنتين
انتهى وهذا كله في بيان تحقق المنافاة المذكورة
حيث تحقق الشرطان المذكوران على سبيل التردد واما
بيان انه اذا لم يتحقق احد الشرطين المذكورين لم
تتحقق المنافاة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق
عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبته لم يكن
في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة الموجبة
مثلا ولا في الكبريات اخص من الوقتية السالبة
مثلا ومن البين انه لا منافاة حينئذ بين نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بضرورة الايجاب
في جميع اوقات وصف العنوان لا دائما وبين نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر الذي هو عين ذات
الموضوع في الكبرى الوقتية بضرورة السلب في
وقت معين اذ لعله غير وقت الوصف العنواني
واذا ارتفع التنافي بين الاخصين ارتفع بين ما هو
اعم منهما مطلقا ضرورة تحقق الاعم في ضمن
الاخص وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة
حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات اما

العرفية الخاصة او الوقتية لا غير فلم تتحقق المنافاة بين
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا وبين نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام
السلب او بضرورة السلب في وقت معين لا دائما
وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون
الكبرى ممكنة فان اخص الصغريات الوقتية وظاهر
عدم المنافاة حينئذ بين نسبة وصف الاوسط الى
وصف الاكبر الذي هو عين ذات الموضوع في الممكنة
بامكان الايجاب مثلا وبين نسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بضرورة السلب في وقت معين لا دائما
وكل ذلك ظاهر على من له راى قويم وطبع مستقيم
مع ممارسة صناعة الميزان ولا يخفى انه يمكن ادراج
الضربين الثالث والرابع من الشكل الرابع كالخامس
والسادس منه في ثاني المنفصلة الكبرى على عموم
موضوعية الكبرى مع الاختلاف في الكيف فان كبراهما
كلية مع اختلافهما مع الصغريات في الكيف الا انه يلزم
حينئذ مزية الاجمال على التفصيل وقال ح في
بيان عدم وجود المنافاة عند عدم احد الشرطين
انه لو انتفى الشرط الاول اي كون الصغرى احدى

الدائمتين

الدائمتين او الوقتيتين او المشروطتين كان نهاية
حال الصغرى ان يحكم فيها بالضرورة في جميع اوقات
الوصف وغاية الكبرى بان يحكم فيها بالضرورة
في جميع اوقات الوصف وغاية الكبرى بان يحكم فيهما
في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب
التنافي المطلوب انتهى وهو واضح مما مر ثم قال ح
وكذا لم يوجد الشرط الثاني لم يوجد التنافي المذكور كما
لا يخفى فان قيل فلا ينفع اعتبار تلك المنافاة
في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة
السالبة الكبرى اذ لا تنافي بين امكان محمول نظرا الى
الذات وكونه سلبه ضرورة بحسب الوصف وقد فهم
من الكلام ان ذلك الاختلاط ينتج على هيئة الشكل
الثاني قلنا قد اشار قدس سره الى دفع ذلك
بقوله وصف الاكبر لا ذاته ولا شك انه يمتنع اتحاد ذات
الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع في المشروطة
السالبة ولعمري لقد احسن قدس سره حيث اتى بنوع
من الاتحاد في ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية الايجاز
مع اشتمالها على الاشارة الى جميع شرائط الاشكال لكن على
وجه الابهام والاجمال الا انه لا تعرض فيها لشرائط الشكل

الرابع كما انه لم يبينها ايضا لمخافة التطويل لئلا يلزم مزية
الاجمال على التفصيل والاوطاه يوضح قوله بالفعل عن قوله
حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا بان نقول
لو قلنا او بالاكبر لكفى لان الملاقاة متناولة للحمل كما للوضع
انتهى مرادنا منه لا يقال اذا كانت الصغرى مشروطة
والكبرى حينية تتحقق المنافاة مع عدم تحقق الشرط
لانا نقول الغرض ضبط شرائط الاشكال الاربعة المركبة
من القضايا المتعارفة المعدودة من القضايا
البسيطة والمركبة انتهى

فصل القياس الاستثنائي المركب من قضية
متصلة او منفصلة ومن احد جزئيها او نقيضه
دالا على الوضع والرفع بشرط كون المنفصلة او المتصلة
موجبة وكون المتصلة لزومية والمنفصلة عنادية
وكونهما كليتين وكون الاستثناء كليا اي واقعا على
جميع اجزاء التقادير التي لاتنافي وضع المقدم قال ح
وقوله او كون الاستثناء كليا ومثله اذا كان زمان
الاتصال والعناد هو زمان الاستثناء قال في الشمسية
ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها

او

او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال
هو بعينه وقت الوضع او الرفع انتهى قال الاصفهاني
في شرح المطالع شرط انتاج القياس الاستثنائي ثلاثة
امور احدها كون الشرطية كلية لانه لو كانت جزئية
جاز ان يكون زمان لزوم التالي للمقدم غير زمان
استثناء عين المقدم او نقيض التالي فلا يلزم من وضع
عين المقدم وضع عين التالي ولا من رفع التالي رفع
المقدم هذا في المتصلة واما اذا كانت منفصلة
فيجوز ايضا ان يكون زمان العناد غير زمان
الاستثناء فلا يلزم من وضع احد الجزئين نقيض الآخر
ولا من رفع نقيض الآخر عينه اللهم الا ان يكون زمان
الاستثناء او يكون الاستثناء ثابتا في جميع الازمان
فانه حينئذ ينتج انتهى وتقدم في كلام ح قريبا
زائدا على هذا وهو تابع للم وكذا زاد الم ما زاده
الاصفهاني فانه قال الثالث ان تكون الشرطية
كلية وقد عرفت معناها ههنا او يكون الاستثناء كليا
اي متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي
لاتنافي وضع المقدم اذ لو انتفى الامران لجاز ان يكون
اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على

بعض اخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه
وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون وضع الملزوم او
المنافي بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس حينئذ
بالضرورة كقولنا ان قدم زيد الان فهو مكرم لكنه
قدم الان انتهى قال عصام والمنفصلة
الجزئية التي فيها كلية الوضع او الرفع او التي وقت
الاتصال والانفصال فيها هو وقت الوضع والرفع
غير مستعمل عندهم • ثانيهما انه تكون الشرطية
موجبة اذ السالبة عقيمة لانه اذا لم يكن بين امرين
اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه
وجود الاخر او عدمه قال المص • وقال الاصفهاني
بعد ما ذكر من الشروط ان تكون موجبة لانها
لو كانت سالبة يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما
اذا كانت متصلة فلانه قد يصدق القياس تارة
مع ان الحق صدق التالي واخرى مع ان الحق كذب التالي
مع صدق المقدم في الحالتين ويصدق القياس تارة
مع ان الحق صدق المقدم واخرى مع ان الحق كذب
المقدم مع كذب التالي في الحالتين اما الاول فلانه
يصدق ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا كان الفرس

حيوان

حيوانا لزومية والحق صدق التالي وهو قولنا الفرس حيوان
ويصدق قولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
كان الفرس حجرا فالحق كذب التالي مع ان الحق صدق المقدم
في الصورتين واما الثاني فلانه يصدق ليس البتة
اذا كان الانسان حجرا فالفرس حجر والحق كذب المقدم
ويصدق ايضا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
كان الفرس حجرا والحق صدق المقدم مع كذب التالي في الصورتين
واما اذا كانت الشرطية منفصلة فلانه يصدق القياس
تارة مع كذب احد الطرفين وتارة مع كذبه اخرى على
تقدير صدق الطرف الاخر وكذبه فانه يصدق ليس
البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وليس البتة اما
ان يكون الانسان حجرا او الفرس حجرا وليس كذلك والحق
في الاول صدق التالي وفي الثاني كذبه مع كذب المقدم
في الصورتين وكذا يصدق ليس البتة اما ان يكون
الانسان حيوانا او الفرس حجرا حقيقية ومانعة الجمع
ومانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون الانسان
حيوانا والفرس حيوانا كذلك والحق في الاول
كذب التالي وفي الثاني صدقه مع صدق المقدم

في الصور تبيينا انتهى **ثالثها** ان تكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان
العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد
طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه من الاتفاقية لزم الدور وفي هذا التقرير
نظر لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق
احد الطرفين او بكذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف
غير الطرف الموقوف عليه ولا يلزم الدور فالاولى ان
يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة
فاما ان يراد وضع المقدم ليعلم صدق التالي وهو
محال لان العلم بصدق التالي حاصل قبل العلم ضرورة
صدق الاتفاقية على صدق كلا طرفيها وايضا
العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالي
فلو استفيد العلم به منه لزم الدور واما ان
يراد استثناء نقيض التالي ليعلم رفع المقدم وهو ايضا
باطل لانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق
اللزوم ولا بطريق الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة
فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما
اتفاق كذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية

العامة

العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب
تاليها مع كذب مقدمها هذا مع ان كذب التالي
ينافي صدق الاتفاقية وهو ظاهر وان كانت منفصلة
فصدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء
فلا يستفاد منه ونوقش في ذلك بان المعلوم قبل
الاستثناء هو صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد
من الاستثناء هو العلم بصدق احدهما على التعيين ويمكن
دفعه بمنع المقدمة الاولى قال المص **ينتج من المتصلة**
وضع المقدم فاعل ينتج **ورفع التالي** عطف على الفاعل
لكن وضع المقدم ينتج وضع التالي لوجوب وجود اللازم
حيث وجد الملزوم ورفع التالي ينتج رفع المقدم
لان نفي اللازم يوجب نفي الملزوم واما رفع المقدم فلا
ينتج رفع التالي لان رفع الملزوم لا يوجب رفع اللازم
ووضع التالي لا يوجب وضع المقدم لان وجود اللازم
لا يوجب وجود الملزوم وهذا فيما اذا كان اللازم
اعم فان كان مساويا فانه وان انتج فيه رفع المقدم
رفع التالي وثبوت التالي ثبوت المقدم لكنه بالنظر
الى مادته المخصوصة لا بالنظر الى صورته والمعتبر
هو ذلك ذكره المص فان قلت جاز ان يكون

اللازم مساويًا. قلت لا انتاج حينئذ لا يكون بالنظر
الى صورة القياس بل الى المادة المخصوصة والمعتبر
هو الاول الا ترى انهم لا يعولون بان من الموجبات ما
ينعكس كلية مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول مساويًا
للموضوع انتهى هذا وقال الامام ان كان التالى
مطلقة عامة لم ينتج استثناء نقيضها شيئا كقولنا
كلما كان هذا انسان فهو ضاحك بالاطلاق العام
فانا اذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان
لان بعض ما ليس بضاحك انسان بالضرورة ثم قال
واما ان اعتبر الدوام فى نفى التالى انتج وهذا ضعيف
لان استثناء نقيض التالى الذى هو المطلقة العامة
لا يتحقق بدون اعتبار الدوام لان نقيض المطلقة
الدائمة فلم يكن اعتبار الدوام زائدا على استثناء النقيض
انتهى قوله ذا الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع
ورفعه كمانعة الخلو ش الحقيقية بالجر عطف
على المتصلة وقوله وضع بالرفع عطف على قوله وضع
المتقدم فيكون من باب العطف على معمولى عاملين مختلفين
والمجرور متقدم وحاصله ان الاستثناء الانفصالى
اما ان يتركب من منفصلة حقيقية ووضع احد
الجزئين

الجزئين او رفعه واما من منفصلة مانعة الجمع ووضع احد
الجزئين واما من منفصلة مانعة الخلو ورفع احد الجزئين
فان كان الاول فوضع كل واحد من الجزئين ينتج رفع الاخر
ورفع كل واحد من الجزئين ينتج وضع الاخر لانها مركبة
من الشى ونقيضه او المساوى لنقيضه نحو اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد
لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه
ليس بفرد فهو زوج وان كان الثانى فوضع كل واحد
من الجزئين ينتج رفع الاخر لانه مركب من الشى والاخص
من نقيضه نحو اما ان يكون هذا الشى شجرا او حجرا لكنه
شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كان
الثالث فرفع كل واحد من الجزئين ينتج وضع الاخر لانه
مركب من الشى والاعم من نقيضه نحو هذا الشى اما
ليس بحجر او ليس بشجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لكنه شجر
فهو ليس بحجر. قلت لما كان القياس منحصرا فى الاقترانى
والاستثنائى باقسامها المذكورة وقياس الخلف لم يكن
بحسب الظاهر منهما وقع بين القوم اختلاف فى رده
الى احدهما ولما كانت مشابهته بالقياس الاستثنائى
اكثر الحقه المصنف به فقال وقد يختص من بين

للاقيسة الاستثنائية باسم قياس الخلف وانما سمي
خلفا لانه يؤدي الى الخلف اي المحال على تقدير عدم حقيقة
المطلوب او لانه ياتي المطلوب من خلفه اي من ورائه اذ
المطلوب نقيض النتيجة والوجه الاول في بيان تسميته
بالخلف هو الذي ارتضاه الجمهور كما قاله السيد وحكى
الثاني بقيل فقال وقيل انما سمي خلفا لانا نتمسك به
يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه
لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس
الذي يساق الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض لابطال
نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به ياتي مطلوبه من
قدامه على الاستقامة انتهى ما يقصد به اثبات المطلوب
بابطال نقيضه اي بسبب ابطاله فنقول لو لم يتحقق
المطلوب وهو كل ج ب مثلا لتحقق نقيضه وهو ليس
بعض ج ب ولو تحقق هذا النقيض لتحقق المحال وهو
كذب ما فرض صدقه مثلا فينتج لو لم يتحقق المطلوب
لتحقق المحال ثم نضم له الاستثناء وهو لكن المحال ليس
بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فيكون المطلوب
متحققا ومرجعه اي قياس الخلف على ما استقر عليه
راي الشيخ ابن سينا ومن وافقه الى قياس استثنائي

وقياس

وقياس اقتراني شرطي اما الاقتراني فمركب من متصلتين
احداهما ملازمة عدم تحقق المطلوب مع تحقق نقيضه
وهذه بينة بذاتها اذ عدم تحقق الشيء يوجب تحقق
نقيضه لئلا يرتفع النقيضان والاخرى ملازمة تحقق
نقيض المطلوب مع تحقق المحال وهذه قد يحتاج الى البيان
ونتيجة هذا القياس متصلة لزومية وهي ملازمة
عدم تحقق المطلوب مع لزوم المحال والاستثنائي مركب
من هذه النتيجة ومن استثناء نقيض تاليها فينتج
نقيض مقدمتها وهو عدم تحقق نقيض المطلوب
فيلزم تحققه وهذا ظاهر مما مثلنا به قال ح
بعد ما قرر كلام المص وتلخيصه ان يقال لو لم يتحقق
المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق المحال
لكن المحال ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق ولا يخفى
عليك ان تقديم الاقتراني في العبارة انسب انتهى اي
لان الاقتراني سابق على الاستثنائي في العمل اذ الاستثنا
انما هو مع نتيجة الاقتراني وكناية اخرى وهي لا تخالف
الاولى بل توضحها قول المص ومرجعها الخ اعلم ان
قياس الخلف مركب من قياسين اقتراني ومن قياس
استثنائي كما نقول كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج

لاشيء من ج ا لانه لو لم يصدق لاشيء من ج ا لصدق بعض
ج ا ولو صدق بعض ج ا لما صدق كل ج ب وهذا
قياس اقتراني من متصلتين لزوميتين ينتج لو لم
يصدق لاشيء من ج ا لما صدق كل ج ب وهذه النتيجة
قضية متصلة تنضم اليها الاستثناء فنقول لكنه صدق
كل ج ب فينتج فيصدق لاشيء من ج ا وهذا قياس
استثنائي وتحقيقه انه لو لم تصدق النتيجة في
الاصل لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت
الكبرى او الصغرى لو لم تصدق النتيجة لما صدقت
الكبرى او الصغرى وبيان عدم صدق الكبرى او
الصغرى ان الكبرى ان لم تصدق لانضمام نقيض
النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى فذاك اى في
لزوم كذب الكبرى وصورته الشكل بعض ج ا وكل ج ب
ينتج من الثالث بعض ا ب وهذا يكذب لاشيء من
ا ب وان صدقت الكبرى لم تصدق الصغرى لانتظام
الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض
الكبرى فيلزم كذب الصغرى فثبت انه لو صدق
نقيض النتيجة لزم كذب الكبرى او الصغرى وهذه
نتيجة الشكل الاقتراني وهو قضية شرطية فتنضم

الاستثنا

الاستثنا وهو نقيض الصغرى والكبرى صادقتان فينتج
ان النتيجة صادقة فراجع حاشية السيد رحمه الله
فصل في بيان الاستقراء والتمثيل اللذين
هما قسمان للحجة الاستقراء تصفح اي تتبع الجزئيات
الداخلة تحت امر كلي وذلك بملاحظة وتتبع هذه
الجزئيات واحكامها لاثبات حكم كلي هذا
الامر سواء كان الحكم ايجابا او سلبا وهذا التعريف
يشمل الاستقراء التام الذي حصل فيه تتبع جميع
الجزئيات ويشمل الناقص وهو الذي حصل فيه
تتبع بعض الجزئيات ويسمى الاول بالقياس المقسم
ايضا وهو انما يكون فيما جزئياته منضبطة كقولنا
الجسم متحيز لانه الارض والماء والهوى والنار
وكلها متحيزة وهو يفيد اليقين لانحصار الجزئيات
في عدد يمكن الاطلاع على حاله كانحصار جزئيات
العنصر في مثالنا في الاربعة وليس فيها جزئي ليس له
هذا الحكم بخلاف الاستقراء الناقص فانه يفيد الظن
لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا
لحكم ما استقرى كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والسبع ونحوهما كذلك

مع انه قد وجد في بعض افراد الحيوان ما هو مخالف
لذلك كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ وكقولنا
لا شيء من افراد الحيوان سوى الانسان يحيض لان الفرس
والبغل والحمار كذلك مع انه قد وجد من افراد الحيوان
ما يحيض سوى الانسان كالارنب ثم ان محل افادة
الناقص الظن حيث لم يقترن بقرائن مفضية الى
قياس خفي مفيد لليقين كما يأتي عن ح تنبيهان
الاول ما ذكرناه من شمول كلام المص للتام
والناقص هو ظاهر عبارته والموافق لما ذكره في
شرح الشمسية وهو موافق لما ذكره بعض الشراح
ايضا ومقتضى كلام الش و ح انه في الناقص فقط
اما الاول فلانه قال فصل في الاستقراء والتمثيل
فهما لا يفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولذا
جعلهما القوم من لواحق القياس لا منه واما ح
فقال واعلم ان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس
المقسم المفيد للعلم او اليقين والى ناقص غير مقترن
بالقرائن المفضية الى قياس خفي مفيد لليقين وهو
الاستقراء المتعارف عند اطلاق الاستقراء المفيد للظن
وهو المقصود هنا بالتعريف بقرينة المقابلة انتهى

الثاني

الثاني تعريفه للاستقراء بما ذكر مخالف لما في
الشمسية قال فيها الثالث الاستقراء وهو الحكم على
كلي لوجوده في اكثر جزئياته كذا قال الشم انما قال
في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميعها
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كذا قيل وفيه بحث
لان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثر
وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى التام وهو
القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف
المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء ثم ان في تفسيرهم
للاستقراء بانه الحكم على الكلي تسامحا لان الاستقراء حجة
موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم
الكلي هو المطلوب من الاستقراء لا نفسه فكانهم ارادوا
ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجوده
في اكثر جزئياته والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام
حجة الاسلام وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية
ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق
لكلام الفارابي حيث قال هو اي الاستقراء الناقص تصفح
شيء من الجزئيات الداخلة تحت امر كلي لتصحيح حكم
ما حكم به على ذلك الامر بايجاب او سلب فتصفحنا جزئيات

هنا قوله لا بد للحكم اذا وجد في بعض افراده الا [illegible]
ذكره الفقيه ... للتعريف [illegible]
ويكون ... الاكثر ... [illegible]
ما ... المحقق التفتازاني

ذلك الكلى يطلب الحكم فى واحد واحد هو الاستقراء
وايجاب الحكم لذلك الامر الكلى او سلبه عنه هو نتيجة
الاستقراء سمى بذلك لان المستقرى يتبع جزئيا جزئيا
ليحصل المطلوب تقول استقريت البلاد اذا تتبعتها
قرية قرية تخرج من ارض الى ارض انتهى وكلامه ظاهر
فى ان تفسيره بالتصفح المذكور لا تسامح فيه واعترضه
ح فقال ثم فى هذا التفسير اى تفسير المص الاستقراء
بتصفح الجزئيات تسامح كما ان تفسيره بالحكم على الكلى
الخ ايضا كذلك لان الاستقراء حجة اى امور معلومة موصلة
الى التصديق لكن الحكم الكلى ثمرته لا انه المفهوم من
شرح الشمسية ان الثانى تسامح دون الاول فعليك
بالتامل انتهى ووجه التسامح فى تفسيره بتصفح
الجزئيات ان التصفح صفة المتصفح وهو لا يصح ان
تكون حجة يكتسب بها شى فتامله والتمثيل هو بيان
مشاركة جزئى لجزئى اخر فى علة الحكم الثابت للجزئى
الثانى ليثبت الحكم فيه اى فى الجزئى الاول وحاصله
تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما كقولنا السماء
حادث لانه كالبيت فى التاليف الذى هو علة الحدوث
فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء مولف

وكل

وكل مولف حادث فنظر الخلل ان وجد انما يكون فى الكبرى
بخلاف الاستقراء فانه اذا رد الى القياس فان نظر الخلل
فيه انما هو بالنسبة الى صغراه اعنى هذا الامر الكلى منحصر
فى تلك الجزئيات التى وقع الاستقراء فيها ويسمى الجزئى
الاول فى التمثيل اصلا والثانى شبيها والحكم اكبر والمعنى
المشترك وسطا قاله ح واصله للمص فى شرح الرسالة
وزاد والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد
على الغائب والاصل غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء
يسمونه قياسا لما فيه من حذو جزئى بجزئى والحاقه
به يقال قاس الشى بالشى اذا قدره على مثاله ويسمون
الاصغر فرعا والشبيه اصلا لابتناء الاصغر عليه فى ثبوت
الحكم والاكبر حكما والاوسط جامعا او علة والعمدة فى طريقه
اى طريق التمثيل اى طريق بيان علية المعنى المشترك
للحكم شيئان احدهما الدوران الخاص الذى هو ترتب
الحكم على الشى الذى له صلوح علية ذلك الحكم وجودا
وعدما بمعنى ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشى وينتفى
عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم دائرا وذلك
الشى مدارا والدوران علامة كون المدار علة للدائر
وثانيهما الترديد اى التقسيم الذى يسمى بالسبر

بين النفي والاثبات وابطال علية ما عدا الجامع كقولنا
علة الحدوث في البيت اما الوجود واما كونه قائما
بنفسه واما التاليف والاولان باطلان ضرورة او استقرا
فتعين الثالث ويسمى هذا ايضا السبر والتقسيم
قال في جمع الجوامع الرابع السبر والتقسيم وهو حصر
الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقي
قال شارحه ابن عماد المسلك الرابع في اثبات العلية
وهو السبر والتقسيم فقدم السبر على التقسيم
تبعا لغيره من ارباب اصول الفقه قال العراقي
والاصل ان يقول التقسيم والسبر لانا نقسم اولا ثم
نقول في معرض الاختبار للاوصاف في التقسيم هذا
لا يصلح وهذا يصلح فتعين ان الاختبار واقع بعد
التقسيم لكن التقسيم لما كان وسيلة الى الاختبار
والاختبار المقصود وقاعدة العرب تقديم الاهم فالاهم
والافضل قدم السبر لانه المقصود الاهم واخر التقسيم
لانه وسيلة اخفض رتبة من المقصود انتهى وقال
بعضهم السبر سبران الاول السبر المطلق وهو ان ياخذ
اولا ما يحتمل الوصفية الثاني السبر الواقع بعد
التقسيم وكل منهما لا يفيد اليقين اما وجه عدم افادة

الدوران له فلان الجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لها
كل منهما يدور معه الحكم وجودا وعدما مع انه ليس بعلة فان
نازعوا في صلوحهما للعلة نازعنا في صلوح ما جعلوه مدارا
واما وجه عدم افادة الترديد اليقين لان التقسيم
غير حاصر ويجوز ان تكون العلة غير ما ذكر زاد في الرسالة
وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم
عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه
شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها انتهى
قال الملم في شرحها قوله وبتقدير الخ معناه
انا لو سلمنا تمام الوجهين من ثبوت كون الجامع علة للحكم
في الاصل فلا نسلم لزوم كونه علة للحكم في الفرع لجواز
ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية
الفرع مانعا فتنتفي العلية في الفرع لانتفاء الشرط او
لوجود المانع كالاسكار الذي هو علة الحكم في
قياس النبيذ على الخمر فانه علة الحكم في الخمر لكن لا يلزم
ان يكون علة للحكم في الفرع الذي هو النبيذ لجواز ان لا
يكون علة تامة لحكم الاصل وانما هو لخصوصية مادة
الخمر او تكون مادة النبيذ مانعة من جعله علة للحكم
تأمل وهذا اذا اريد بالعلة المؤثر في الحكم في الجملة

وأما إن أريد المؤثر التام بحيث لا يتوقف على قيد أصلا
فعلى تقدير ثبوت العلية يصير الأصل مستوًى ويكون التمثيل
قياسا أوسطه الجامع انتهى، وقال ح واعلم أنه
يجوز أن تعرف علة الجامع في بعض الصور بالبرهان
كعلية الإمكان في الاحتياج إلى المؤثر فالتمثيل حينئذ
يفيد اليقين، لا يقال لا حاجة إلى التمثيل ومقدماته
بل يكفي اعتبار صورة القياس، لأنا نقول إذا سلم
الخصم ثبوت الحكم في الشبيه دون الأصغر فإيراد التمثيل
في إلزامه وإفحامه أبلغ وأشد وأيضا ما ذكر السائل
مشترك الإلزام فيما إذا كانت علة الجامع مظنونة فإنه
يجوز إفادة المقصود حينئذ بالخطابة دون التمثيل
تأمل انتهى، ويؤخذ من هذا البحث في قوله وأما إذا
أريد المؤثر التام إلخ

فصل في مواد الأقيسة **القياس** اعلم أنه كما
يجب على المنطقي النظر في صور الأقيسة كذلك يجب في
موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر
من جهتي الصورة والمادة ومواد الأقيسة إما يقينية
أو غير يقينية قاله في شرح الشمسية، واعلم أيضا
أن القياس كما ينقسم باعتبار الصورة إلى الاقتراني

والاستثنائي

والاستثنائي والاقتراني إلى الحملي والشرطي على ما سبق
كذلك ينقسم باعتبار المادة إلى الصناعات الخمس
أعني البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر
لأنه يفيد إما تصديقا أو تأثيرا غيره كالتخييل
والتصديق إما جازم أو غير جازم والجازم إما أن
يعتبر حقيقة أم لا والمعتبر حقيقة إما أن يكون حقا
في الواقع أو لا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان
والتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة والتصديق
الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا أو غير حق بل يعتبر
فيه عموم الاعتراف هو الجدل لأنه تحقق عموم الاعتراف
وإلا فهو الشغب وهو مع السفسطة مندرجان تحت
قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم
هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر
فأشار المص إلى البرهان وما دونه بقوله **أما برهاني**
يتألف من اليقينيات سواء كانت من الضروريات
الست التي ذكرها بقوله الأوليات الخ أم لا كاليقينيات
المكتسبة بالنظر وكلام الشمسية يقتضي أنه إنما
يتألف من الضروريات الست واعترض عليه شارحها **ق**
فقال في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس

المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
الست او بواسطة وهي النظريات مثلها وقال المص
في شرحها مقدمات البرهان لا يجب ان يكون من
الضروريات بل يكون من المكتسبات المنتهية اليها
فمراد المص ان القياس الذي مواده الاولى من الضروريات
الست سواء كانت مقدماته ضروريتين او مكتسبتين
او مختلفتين يسمى برهانا وما يقال ان البرهان لا
يتألف الا من الضروريات فمعناه انه لا يتألف الا من
قضايا يكون التصديق فيها ضروريا سواء كانت
ضرورية في نفسها او ممكنة او وجودية وسواء كانت
بديهية او مكتسبة فهو اذا قياس مؤلف من اليقينيات
لافادة اليقين والاوسط فيه لا بد ان يكون علة
لحصول التصديق بالحكم المطلوب والا لم يكن البرهان
برهانا عليه انتهى واراد باليقين الادراك الجازم
المطابق الثابت الذي لا يمكن الحاكم به ان يحكم بخلافه
فبالجازم خرج الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت
التقليد قاله الم وقال ح في قوله من
اليقينيات ما نصه اي المقدمات المفيدة للتصديقات
الجازمة المطابقة للواقع الثابتة لاستنادها الى

موجب

موجب من ضرورة او برهان ولقائل ان يقول ان
اريد بالثبوت عسر الزوال على ما قيل ففيه انه قد
يعسر زوال التقليد ايضا وان اريد عدم الزوال اصلا
على ما هو المشهور ففيه ان العقلاء كثيرا ما يعتقدون
خلاف معتقدهم الاول مع ان الحق هو الاعتقاد السابق
وانما وقعوا في ذلك لمعارضة الوهم العقل في بعض
مقدمات الدليل بل انتوك جاز ذلك في الضروريات
ايضا كما وقع للاطباء الخلاف في امزجة الادوية المعلومة
بالتجربة واصولها مبتدأ اي اصول اليقينيات
اي المبادي الاولى الاصلية لليقينيات هي الضروريات
الست والا فقد تكون النظريات ايضا يقينية قال ح
وقال المص في شرح الرسالة فان قلت اليقينيات
قد تكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست
الضرورية قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية
تنحصر في الست والمكتسبات لا تكون الا بعد ثبوت او
ما فوقها انتهى قال الامام ابن عرفة رحمه الله
ومبادئ مقدماته سبعة البديهيات القضايا
التي تصور طرفيها كاف في ايقاع نسبتها كالواحد
نصف الاثنين والمحسوسات كذلك بتوسط حس ظاهر

غير السمع كالنار حارة والوجدانيات كذلك بوسط حس باطن كانا جائع والتجربيات كذلك بوسط تكرر لازم فعليا كالسقمونيا مسهلة للصفرا والحدسيات كذلك بواسطة تكرر مشاهدة امر غير فعلنا كالقمر نوره مستفاد من نور الشمس والمتواترات كذلك بسبب جزم من امتنع كذبه عادة عن محسوس والقضايا التي هي قياساتها معها كالاربعة زوج بوسط لا يغيب وهو انها منقسمة بمتساويين انتهى لفظه وقال شيخ شيخنا ابن حجر في كتابه حسن التعرف في الاصلين والتصوف لما ذكر انه العلم تصور وتصديق ثم قال وكل اما ضروري وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال واما نظري وهو المتوقف والتصديق اما مطلق التصديق ويقابله المعرفة التي هي تصور ولذا عديت لواحد واما تصديق خاص وهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب حسيا ما ظاهري كاحدى الحواس الخمس او باطني كاحساس النفس بنحو جوع او الم لها ويسمى وجدانيا او عقلي اما بديهته بان يكفي مجرد تصور الطرفين في ادراك النسبة ويسمى بديهيا ومثله القضايا التي قياساتها معها كالاربعة زوج لانقسامها بمتساويين واما بنظر ويسمى نظريا او مركب اما من عقل مع سمع

منكر

منكر وهو المتواتر او مع حس منكر والمشاهدة هو التجربة او مع حس انضمت اليه قرائن قوته بوترجم الحدس به ويسمى حدسيا ومثله كل ظن احتفت به قرائن فافادتها العلم انتهى وما ذكر في الورقات بين التجربيات والحدسيات غير ما ذكره ابن عرفة وما ذكره ابن عرفة احسن فاشار المص الى الاولى من الست بقوله الاوليات هذا خبر المبتدا قال المص والاوليات قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين فان كانت الاطراف جلية التصور والارتباط فالحكم واضح مطلقا والا فهو واضح لمن كانت الاطراف والارتباط جلية عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف وذلك اما لنقصان الغريزة كالصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام او الجهال انتهى فحاصله انها قضايا يحكم العقل بمجرد تصور طرفيها مع كمال الغريزة وسلامة الفطرة والمشاهدات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بان

الشمس مضيئة او الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم
بان لنا خوفا وغضبا قال الغزالي بعد ما ذكر ان
الاوليات هي العقليات المحضة التي اقتضى ذات العقل
بمجرده من غير استعانة بحس وتخيل التصديق بها مثل
علم الانسان بوجود نفسه الى ان قال ان لنا في المشاهدات
الباطنية وذلك كعلم الانسان بجوع نفسه وعطشه وخوفه
وفرحه وجميع الاحوال الباطنية التي يدركها من ليس له
الحواس الخمس وجده فهذه ليست من الحواس الخمس ولا هي
عقلية بل البهيمة تدرك هذه الاحوال من نفسها بغير عقل
وكذا الصبي والاوليات لا تكون للبهائم ولا للصبيان
انتهى وهو لا يخلو عما هنا ثم ان الاحكام الحسية
كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما
الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من
الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علته وبهذا
يظهر ان الحاكم في المشاهدات مركب من الحس والعقل لا الحس
بمجرده كما توهمه الشارح انتهى وقال في شرح
المواقف واعلم ان الحس لا يفيد الا احكاما جزئية ككون
هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فمستفاد
من الاحساسات بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة

فلعل

فلعل الاحساسات الجزئية تعد النفس لقبول العقل
الكلي من المبدأ الفياض ولا شك ان تلك الاحساسات
انما تؤدي الى اليقين اذا كانت صائبة فلولا ان العقل
يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يتميز الصواب
عن الخطأ انتهى وبالجملة عن الغزالي ما يتضح به كون الحس
لا يفيد الاحكام جزئيا تنبيهان الاول
قال الحسن جلبي في حاشية شرح المواقف في قوله واما الحكم
بان كل نار الخ ما نصه وقد يقال هذه القضية الكلية
من المجربات لصدق تعريفها عليها انتهى الثاني قال
ح ولقائل ان يقول ليس حكم الحس الباطني الا بواسطة
الاحساس متكررة من غير علاقة عقلية لكن مع الاقتران
بقياس خفي اعني ان هذا واقع على نهج واحد مرارا كثيرة
وكلما كان كذلك لا بد له من سبب وان لم نعلم حقيقة
ذلك السبب كالحكم بان الاصوات الحسنة الموزونة
ملائمة للطبع دون الاصوات الغير الحسنة الموزونة
والحكم بان بعضها دافع لمرض كذا او ملال في النفوس التي بيات
تماثلها فتران هذا القياس عن الاستقراء الغير التام المفيد
للظن انتهى وعبارة المص في هذا وتميز التجربيات
عن الاستقراء بان الاستقراء لا يقارنه هذا القياس الخفي انتهى

ولم يفيد الاستقراء بغير اذنا م ه وقال في شرح المطالع والمجربات
وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة
مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان
دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال انتهى
وقوله كالحكم بان السقمونيا الخ عبارة الاصفهاني
كحكمنا بان شرب السقمونيا مسهل بسبب مشاهدة
الاسهال عقبه مرارا كثيرة انتهى وقال في شرح المواقف
والتجربيات هي ما يحكم به العقل بواسطة الحس مع التكرر
ولا بد مع ذلك من قياس خفي وهو ان الوقوع المتكرر على نهج
واحد دائما او اكثريا لم يكن اتفاقيا بل لا بد ان يكون
هناك سبب وان لم نعرف ماهية ذلك السبب واذا علم
حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعا وذلك مثل حكمنا
بان الضرب بالخشب مؤلم وبان شرب السقمونيا مسهل
انتهى وهو نحو ما للمص في شرح الشمسية وقوله لم يكن
اتفاقيا بل لا بد ان يكون هناك سبب فان قلت
هذا يشعر بان الاتفاقيات لا سبب لها مع ان المصرح
به خلافه فان لها اسبابا قطعا لكنها غير معلومة
قلت ليس المعنى ما ذكرت بل المراد انه اذا ترتب على
شرب السقمونيا اسهال الترتب دائما او اكثريا يحكم العقل

بان

بان في السقمونيا سببا للاسهال وان لم نعلم انه حرارة او برودة
او نحو ذلك وانه لم يتحقق الاسهال معه بطريق الاتفاق اي بان
اتفق مقارنته لشربه من غير ان يحدثه شيء من السقمونيا بنفسه
بل من شيء اخر اتفق تحققه مع الشرب انتهى من حاشية شرح
المواقف وقال الغزالي في المستصفى التجريبيات قد
يعبر عنها باطراد العادات وذلك مثل علمك بان النار
محرقة والحجر هاو الى اسفل وهذا غير المحسوسات لان
مدرك الحس هو ان هذا الحجر يهوي الى الارض اما الحكم بان كل
حجر هاو فهي قضية عامة لا قضية في عين وليس الحس الا
قضية في عين وكذلك اذا رايت مائعا فشربه فسكر به فنحكم
نحكم بان جنس هذا المائع مسكر فالحس لم يدرك الا شربا وسكرا
معينا فالحكم في الكل من العقل ولكن لا بواسطة الحس بل
بتكرر الاحساس مرة بعد اخرى لان المرة الواحدة لا تحصل العلم
والرابع الحدسيات تقدم عن شيخ شيخنا ان حكم
الذهن الجازم المطابق ان كان موجبه مركبا من العقل
مع حس متكرر المشاهدة فهو التجربة وان كان موجبه
مركبا من عقل مع حس انضمت اليه قرائن قوية تؤثر جزم
الحدس به سمي حدسيا ومثله كل ما احتفت به قرائن فافادت
بها العلم وتقدم كلام ابن عرفة في الفرق بينهما وقال الاصفهاني

في شرح المطالع الحدسيات هي القضايا التي يكون الحاكم بها
العقل بواسطة حدس قوي يحصل من النفس بواسطة مشاهدة
القرائن دون الاثر موقع اليقين كحكمنا بان نور القمر مستفاد
من نور الشمس لاختلاف هيئات تشكل النور فيه بسبب
قربه وبعده عن الشمس ثم قال والفرق بين الحدس والتجربة
ان التجربة تتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل له
المطلوب بواسطته فان الانسان ما لم يجرب الدوا ما
بتناوله او باعطائه لغيره مرة بعد اخرى لا يمكنه الحكم
عليه بكونه مسهلا او غير مسهل بخلاف الحدس فانه لا
يتوقف على ذلك انتهى ونقله قطب الدين ايضا وقال
في شرح المواقف الحدسيات قضايا مبدأ الحكم بها حدس
قوي يزول معه الشك كعلم الصانع لاتقان افعاله فانا
لما شاهدنا ان افعاله تعالى محكمة متقنة حكمنا بانه عالم
حكما حدسيا وكذا لما شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلاته
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حدسنا فيه
ان نوره مستفاد من نورها وقوله ولا بد في الحدسيات من تكرر
المشاهدات ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات •
والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية
مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا

واحدا

واحدا هو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان
السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك
كان القياس المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف
العلل في ماهياتها انتهى وقوله والفرق بينهما الخ
تقدم فرق بينهما غير هذا فهما فرقان وقوله ولا
بد في الحدسيات من تكرر المشاهدة الخ نحو قول العلم
في شرح الرسالة فهي اي الحدسيات كالمجربات في تكرر
المشاهدات ومقارنة القياس الخفي قال في حاشية شرح
المواقف قد يمنع توقف كل حدس على تكرر المشاهدة كما في
مشاهدة الصنعة المتقنة وتوجيهه ما ذكره قطب الدين
الرازي في شرح الشمسية من انه اما ان يحتاج العقل في
الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان
احتاج فهو المجربات وان لم يحتج فهو الحدسيات •
وقد يجاب بان وقوع المتقن من غير العالم
نادرا اتفاقيا مما لا شبهة في جوازه وهذا على تقدير تسليمه
يدفع عن المثال المخصوص ولا يدفع المخالفة والتحقيق ان
ما ذكر هنا هو الحدسيات الحاصلة وقد يوجد من اطلاقها
بحيث يثبتونا الحدس لصاحب القوة القدسية ومن يقرب به
والى هذا ينظر قول الرازي في شرح الرسالة فانه لا يحتاج

الى تكرار المشاهدة انتهى وقال عصام

ص

ساض

تنبيهان الاول بحث في كون
الحدسيات من الضروريات قال في حاشية شرح
المواقف وقد تكون الحدسيات من الظنيات لا من
الضروريات القطعية و لا يجوز العقل نقيضها
والعقل يجوز في المثال المشهور ان يكون نور القمر من
امر يدور باطلاقه مع اختلاف القرب والبعد انتهى
الثاني الحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن عن المبادي ورجوعها
عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس
اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان
الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود
وحقيقته ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل
المطلوب فيه انتهى من القطب الرازي وقال المص
في شرح الرسالة وتفسير الحدس بسرعة انتقال الذهن
من المبادي الى المطالب بحيث يتمثل المطالب في الذهن

مع

مع المبادي دفعة ففي العبارة تسامح وفسره المحققون
بانه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود
الوسطى دفعة وتمثيل المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى
من غير حركة سواء كان مع سوق او لم يكن بخلاف الفكر فانه
حركة في المعاني من المطالب الى المبادي فربما تنقطع وربما
تتأدى واذا تأدت فانما تتم بحركة اخرى من المبادي الى
المطالب ففي الفكر امكان الانقطاع ووجود الحركة بخلاف
الحدس فان الانتقال فيه دفعي لا تدريجي واطلاق السرعة
تجوز **وذكر** في شرح الاشارات للفكر والحدس مراتب
في التأدية الى المطالب بحسب الكيف والكم بكثرة عدد
التأدية وقلته والاول في الفكر اكثر لاشتماله على الحركة
والثاني في الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان
الاختلاف في السرعة والبطوء وان كان قليلا لا بد فيه من
الحركة والزمان فكان الحركة المنفية عن الحدس انما هي
الحركة المثبتة في الفكر لا مطلق الحركة انتهى **قال س**
قوله والحدس هو سرعة انتقال الخ فيه مساهلة في
العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة
للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة
في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح

في جعل كون الانتقال دفعيا في الامرين انتهى وقال
الاصفهاني والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ويفرق بينه وبين الفكر ان الاوسط ان
انتهضت النفس طالبة له فهو الفكر وان حصل
الاوسط للنفس من غير شوق وطلب فهو الحدس انتهى
وقال ابو علي في الاوسط تحصل في الذهن والذكا
والحدس قوة للنفس معدة نحو اكتساب الاراء الحدس
حركة لهذه القوة الى اصابة الحد الاوسط والذكا شدة
استعداد هذه القوة للحدس مثلا اذا رايت القمر
انما يضي دائما جانبه الذي يلي الشمس وينتقل ضوءه
الى مقابلة الشمس حدست ان القمر يستنير من الشمس
انتهى وقال ح والحدس عند المحققين
الظفر على الحدود الوسطى وتحصيل المطالب دفعة
من غير حركة سوا كان مع الشوق الى المطالب او لا
وانت خبير بان هذا التفسير للحدس يلزم ان تكون
الحدسيات متناولة للضروريات المحتاجة الى الوسط
بدون حركة انتهى وقال العراقي في تنقيحه
وشارحه النووي فهو كالجزم المطابق اما لغير
موجب من عقل او حس وهو التقليد لانه الاخذ

يقول

بقول الغير بغير حجة او لموجب وهو اما عقلي وحده بلا
حس وهذا قسمان مستغن عن الكسب ومفتقر له فان
استغنى عن الكسب سوا كان تصديقا كالحكم بان الواحد
نصف الاثنين لانه تصور الطرفين كاف في الجزم بالنسبة
او تصورا كتصور جوع النفس وعطشها فهو البديهي الذي
لا يحتاج الى كسب وفكر سوا احتاج الى شي اخر من حدس
او تجربة او غير ذلك ام لم يحتج ويرادف الضروري وقد
يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شي اصلا فيكون
اخص من الضروري والا فهو النظري اي ان احتاج
الى كسب وفكر او حس عطف على عقلي اي ان كان الموجب
للجزم حسا وحده بلا افتقار للعقل فهو المحسوسات
المدركة بالحواس وهي القوى الخمس اربعة مختصة
بالراس البصر والشم والذوق والسمع ومشترك وهو
اللمس او مركب منهما عطف على عقلي اي او يكون الموجب
للجزم شي مركب من عقل وحس وهو المتواترات اذ لا بد
فيها من سماع خبر جماعة ومن ادراك انهم لا يتواطئون
على الكذب والتجريبيات وتسمى المجربات نحو كون الصبر
مرا فان او لعقه يباشر الحس هذا النوع يجوز العقل
ان هذا التردد من هذا النوع اصابه عارض فاخرجه

عن طبع نوعه كالنفوس المرة فاذا تكرر ذلك على الحس جزم
العقل بان كل صبر مر والحدسيات كنقد الفضة ونضج
الفاكهة فان البصر يدرك ان الدرهم ردي فلا يعرفه
ثم يتكرر تأمله حتى يحصل عند العقل قرائن لا يمكن
التعبير عنها فيجزم حينئذ ان كل ما كان كذا فهو درهم
ردي فاشتركت هذه الثلاث في ان اول مرة يحصل الشك
ثم عند التكرار ظن ثم قد يحصل علم وقد لا يحصل وتفترق
في ان المتواترات تختص بالاخبار والحدسيات تحتاج
للنظر الى الجزئيات وقت الحكم عليها لكن قيل له هي
درهم فلا يقول طيب او ردي حتى ينظر اليه والتجربيات
لا تحتاج الى هذا النظر لكن قيل له هي ليمونة فيقول
هي حامضة بلا نظر اليها والوجدانيات اشبه بالمحسوسات
من المعقولات لان الحس لا يدرك الا جزئيا فلا يسمع
مثلا الا صوت ولا يذوق الا طعم والعقل هو المدرك
للامور الكلية فهو الحاكم بان كل ليمونة حامضة فمدركات
العقل كليات ومدركات الحواس جزئيات والوجدانيات
جزئيات لان الانسان لا يقوم به الا جوع مثلا فهي
جزئية وليست حسية لان من فقد حواسه كلها
وجد الم الجوع مثلا ولا عقلية لانها جزئية فتندرج

اى

اى الوجدانيات معها في الحكم فيحكم عليها بما يحكم به
على المحسوسات والله اعلم وقال في شرح نظم
المقاصد والتجربيات وهي ما يجزم به العقل بواسطة
ترتبه مرارا كثيرة بحيث يجزم العقل بانه ليس على
سبيل الاتفاق كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
والحدسيات وهي ما يجزم العقل به لترتب دون ترتب
التجربيات مع مصاحبة القرائن كقولنا نور القمر
مستفاد من نور الشمس والخامس منها
المتواترات التي يحكم بها العقل لكثرة شهادة المخبرين
بامر ممكن مستند الى الحس كثرة تمنع تواطؤهم على الكذب
ولا يشترط تعيين عدد في المخبرين اذ ذلك يختلف باختلاف
الوقائع والمخبرين والسامعين كالحكم بوجود مكة زادها
الله شرفا والظاهر ان المتواترات تتوقف على قياس
خفي كالمجربات قاله ح وقال السيد في شرح
المواقف ولا بد في المتواتر من تكرار وقياس خفي وان يكون
مستندا الى المشاهدة فيكون الحاصل من التواتر علما
جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك كالعلوم
بالذات كالمحسوسات وقال في شرح مختصر المقاصد
المتواترات هي ما يجزم به العقل بواسطة حس السمع

ووسطها حاضر في الذهن وذلك ان يخبر عن محسوس
يمكن وقوعه جمع يجزم بتواطؤهم على الكذب وهذا
القسم مركب من المشاهدات وقضايا قياساتها معها
انتهى و السادس منها النظريات بالنا بعدها
طاء مهملة وتسمى قضايا قياساتها معها وهي قضايا
تكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم
بينها وبين قريبة من الاوليات نحو الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج قاله س
في شرح المواقف واما ما وقع في نسخة الشارح من
انها النظريات بغير ظاهر لان النظريات ليست
من اصول اليقينيات وان كانت قد تكون من اليقينيات
كما قدمناه من كلام الملم في شرح الرسالة هذا
ونص الشارح وما وقع له والنظريات وهي القضايا
المجهولة المكتسبة من المعلومات بطريق الكسب و النظر
كحكم العقل بحدوث العالم المكتسب من قولنا العالم
متغير وكل متغير حادث انتهى فان قلت ما ذكره
الشارح احسن لانه يفيد ان البرهان يتركب من
النظريات وما ذكرته انت لا يفيد ذلك قلت
قوله من اليقينيات مع قوله واصولها يفيدان هناك

شا

شا اهو بينا الغرض منا البرهان وهو ما كان يقينيا نظريا
ويلزم على ما ذكره الشارح امران احدهما انه تركب من
اصولها النظريات بالنا والظا المهملة الثاني انه جعل
النظريات بالنون والظا المعجمة من اصولها وكلاهما
غير جلي والله اعلم ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان
مع عليته اي مع كونه علة للنسبة اي لنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن متعلق بعليته علة جز كان لها
اي لنسبة الاكبر الى الاصغر في الواقع ايضا فلمي منسوب
الى لم والاني الاني منسوب الى لان بحذف يا النسب فيهما
والا اي وان كان الاوسط علة للنسبة في الذهن فقط
فاني اي فهو برهان اني والحاصل ان الحد
الاوسط لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن ثم قد يكون علة لذلك في الخارج ايضا
وقد يكون علة في الذهن فقط فالاول البرهان
اللمي نحو زيد متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم
فان متعفن الاخلاط علة في الذهن والخارج والثاني
نحو زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فان المحموم منه
علة للتعفن في الذهن فقط قال بعض المحققين
البرهان صنفان برهان يفيد لذاته العلم بسبب

الوجود ويسمى برهان لمي وبرهان يفيد لذا انه العلم
بالوجود فقط ويسمى برهان اني فالاول يعطي العلم
بالسبب دون الثاني • قال الغزالي في المعيار اعلم
ان الحد الاوسط اذا كان علة للحد الاكبر سماه الفقها
قياس العلة والمنطقيون برهان لمي اي ذكر ما
يجاب به عن لم وان لم يكن علة سماه الفقها قياس
الدلالة والمنطقيون يسمونه برهان ان اي هو
دليل على ان الحد الاكبر موجود للحد الاصغر من غير
بيان علته • ومثال قياس العلة من المحسوسات
قولك هذه الخشبة محترقة لانها اصابتها نار وهذا
الانسان شبعان لانه اكل الان وقياس الدلالة
عكسه وهو ان يستدل بالنتيجة على المنتج فيقول
هذا شبعان فهو اذن قريب العهد بالاكل ومثاله
من الفقه قولك هذه عين نجسة فاذا لا يصح الصلاة
معها وقياس الدلالة عكسه وهو ان تقول هذه عين
لا تصح الصلاة معها فهي اذن نجسة انتهى • ٥
والحاصل ان الاستدلال ان كان بوجود
السبب على وجود المسبب كان برهانا لميا وبالعكس
اني ومنه الاستدلال بالاثر على المؤثر انتهى وامّا جدلي

عطف

عطف على اما برهاني يتالف من المشهورات اي
القضايا التي تشتهر بين الناس كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح وتختلف المشهورات بحسب اختلاف
الازمان والامكنة والافتراقات انتهى • وقال
في المستصفى السابع المشهورات وهي اراء محمودة
يوجب التصديق بها اما شهادة الكل او الاكثر
او شهادة جماهير الافاضل كقولك الكذب قبيح
وايلام البري قبيح وانقاذ الهلكى حسن وهذه
قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة فلا يجوز ان
يعول عليها في مقدمات البرهان فان هذه القضايا
ليست باولية ولا وهمية فان الفطرة الاولى لا تقضي
بها بل انما ينغرس قبولها في النفوس باسباب كثيرة
تعرض في اول الصبا وذلك بان تكرر على الصبي ويكلف
اعتقادها ويحسن ذلك عنده وربما يحمل عليها
حب التسالم وطيب المعاشرة وربما ينشا من الجبن
ورقة الطبع فترى اقواما يصدقون بان ذبح البهائم
قبيح ويمتنعون من اكل لحومها وربما حمل على التصديق
بها الاستقراءات الكثيرة وربما كانت القضية صادقة
ولكن بشرط دقيق لا يفطن الوهم لذلك الشرط ويستمر

على تكرار التصديق بها لكن يقول المتواتر لا يوجب العلم
لان كل واحد من الآحاد لا يوجبه فالمجموع كذلك
لانه لا يزيد على الآحاد وهذا غلط لان كون قول الواحد
لا يوجب العلم مشروط بالانفراد وعند التواتر فات
هذا الشرط فيذهل عنه لدقته ويصدق مطلقا
انتهى مراده منه والمسلمات اى ان الجدل
يتالف من المسلمات ايضا وهي قضايا يأخذها
احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام
او تكون مسلمة فيما بين اهل تلك الصناعة كالالم
وزاد والقياس المؤلف من المشهورات ومن المسلمات
سواء كانت معتقدنا ه من نوع واحد او من النوعين
يسمى جدلا الحاوي قال والغرض من الجدل اقناع
من هو قاصر عن درك البرهان والزام الخصم فالجدلي
قد يكون مجيبا حافظا للراي وغاية سعيه ان لا
يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما لوضع ما
وغاية سعيه ان يلزم الخصم انتهى ومن هذا
ما وقع للحكماء مع المتكلمين وذلك ان الحكماء لا يثبتون
الصفات وقالوا في الرد على قول المتكلمين ان علم الله
تعالى يتعلق بالجزئي انه لو تعلق علمه به لزم التغير

في

في علمه واللازم باطل فكذا الملزوم فهذا استدلال
على المتكلمين بناء على ما قالوه من اثبات الصفات
وان كانت الحكماء تنفي ذلك فهو الزام لهم من الحكماء

خاتمة اجزاء العلوم وهي ثلاثة الموضوعات
واراد بها نفس موضوعات العلوم فانها في الاكثر
عين موضوعات المسائل او جزء منها وموضوعات
المسائل من المسائل التي هي جزء من العلم ولو كانت
عينا او جزء الواحد من موضوعات المسائل لكان كافيا
في جزئية الموضوع للعلم فضلا عن ان يكون في
الاكثر كذلك ولم يرد وانه تصور الموضوع فانه كما
حققه الشيخ من المبادي التصديقية ولا التصديق
بكونه موضوعا للعلم فانه من مقدمات الشروع
بالبصيرة وليس جزءا من العلم فاحفظه فانه نفيس
لم يظفر به في كتاب فلم يحل حوله شك ولا ارتياب وان اردت
الخلاص من هذه المخاوف فارجع لحواشينا على شرح
المواقف ذكره هبة الله الحسيني الشهير بامير في شرحه
لهذا المحل وقال القطب في شرح الشمسية وفي
كون الموضوع جزءا من العلم نظر لانه ان اريد به

التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزا العلم لعدم
توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على
ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى
وليس جزا آخر بالاستقلال ۰ قال س اقول
قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون
الموضوع جزا ان تصوره جزا من العلم حتى يندرج في
المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا
للعلم جزا منه لورود ان هذا التصديق خارج عن العلم
ايضا فكيف يعد جزا منه بل نريد بكونه جزا من العلم
ان التصديق بوجود الموضوع جزا من العلم وهذا
الجواب مردود ولا بد الشيخ الرئيس قد صرح في
الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى
التصديقية فلا يكون ايضا جزا على حدة بل مندرجا
في المبادى التصديقية والله تعالى اعلم بحقائق الامور
انتهى قال عصام ويمكن اختيار ان
التصديق بالموضوعية وهو مقدمة الشروع من
حيث تعرف به المسائل وتميز عن غيرها وجزء العلم
من حيث انه ينبغي ان يجعل موضوع المسئلة
محمولا انتهى وقوله س وقد اجيب الخ المجيب

بذلك

بذلك هو المص في شرح الرسالة وقد ذكر س
كلام المص وكلام السيد وقال عقبه اقول ذكر
العلامة التبرازى في شرح القانون ان ذلك الاطلاق
على ضرب من المسامحة فان المبادى التصديقية
في الحقيقة المقدمات التى تولف منها قياسات العلم
وايد ذلك بكلام الشيخ ۰ وظنى في الجواب ان
المراد بالجزء نفس الموضوع فيكون مجموع الاجزا الثلاثة
من قبيل المعلومات لكنه ينبغي ان تحمل المسائل
على المعلومات من حيث الانتساب لئلا يلزم التكرار
فيما اذا كان الموضوع موضوع المسئلة فتامل انتهى
وهى اى الموضوعات اى موضوعات العلم التى
يبحث في جنس العلم عن عوارضها الذاتية
كما سبق تحقيق ذلك على ما ينبغي ويليق بالكتاب
قاله ح وقوله في جنس العلم الخ لعل حكمة
تقديم ان

وآعلم ان العلم الواحد قد يكون موضوعه امرا واحدا
اما على الاطلاق كالعدد لعلم الحساب فانه باحث
عن عوارضه الذاتية المطلقة

وقالت المص في شرح الرسالة جعل علما على حدة لانه
جعل له موضوع على حدة هو العدد وصاحبه ينظر
في العدد من جهة ما هو عدد انتهى واما من حيثية
معينة سواء كانت تلك الحيثية عرضا ذاتيا كالجسم
الطبيعي المتغير بالحركة والسكون للعلم الطبيعي او
عرضا غريبا كالكرة المتحركة لعلمها وقد يكون موضوعه
اشياء كثيرة متناسبة ووجه التناسب تشاركها
اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت
موضوعا للهندسة فانها متشاركة في المقدار
واما في عرضي كبدن الانسان واحواله والادوية
والاغذية وما شاكلها اذا جعلت موضوعا لعلم
الطب فانها تتشارك في كونها منسوبة للصحة
التي هي الغاية في ذلك العلم وكالكتاب والسنة
والاجماع والقياس المتناسبة في الافضاء الى الحكم
الشرعي لعلم الاصول قالت ح بقي تردد في ان
الموضوع مجموع الاشياء الكثيرة المتناسبة او كل واحد
منها موضوع على حدة فليتامل انتهى والجزء الثاني
من اجزاء العلوم المبادي وهي الاشياء التي يتوقف
عليها مسائل العلم وجعلها جزءا من العلم لشدة

ارتباطها

ارتباطها به والا فهي غير جزء له بالحقيقة ومن شأنها
انه تتقدم على مسائله وقد تختلط بها قاله هبة الله
ابيره وقالت المص المبادي هي الاشياء التي يبنى عليها
العلم وهي اي المبادي اما تصورات او تصديقات
فالاول هو حدود الموضوعات اي حدود ما صدق
عليه مفهوم موضوع الفن كقولنا في العلم الطبيعي
الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة
وحدود جزئه كقولنا فيه الجسم البسيط هو
الذي لا يتألف من اجسام مختلفة الصورة وحدود
اجزائها اي اجزاء الموضوعات كقولنا فيه الهيولى
هو الجوهر الذي من شأنه القبول فقط وحدود
اعراضها اي اعراض الموضوعات الذاتية كقولنا
الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة
والثاني من قسمي المبادي وهي التصديقات
وهي المقدمات التي منها يتألف قياسات العلم
وتنقسم الى قسمين احدهما مقدمات بينة
يجب تسليمها وتسمى القضايا المتعارفة وهي
المبادي على الاطلاق وهي اما عامة تستعمل في جميع
العلوم كقولنا الشيء اما ان يكون او لا يكون او خاصة

بعضها كقولنا الاشياء المساوية لشئ واحد متساوية
ى الا مخصوص بالرياضيات واذا وردت المقدمات
البينة فى فواتح العلم يجب تخصيصها بذلك العلم
ليحسن والتخصيص قد يكون بالجزء كما يقال فى
الهندسة المقدار اما مشارك واما مباين فخصص
الموضوع الذى هو المثبت والمنفى بالمشارك والمباين
وبهذا التخصيص صارت القضية خاصة
بالهندسة وصالحة لان تعد فى صدرها وقد يكون
بالموضوع وحده كما يقال المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية فخصص الموضوع الذى
هو الاشيا بالمقادير ولزم تخصيص المحمول ايضا
لان المتساوية المقدار غير المتساوية العددية
واشار للقسم الثانى من قسمى المبادى التصديقية
بقوله **او ماخوذة تبنى عليها قياسات العلم**
اى او مقدمات غير بينة ماخوذة فى البرهان
يبنى عليها قياسات العلم وهذه ان كان تسليمها
مع مسامحة ما وحسن ظن بالمعلم سميت اصولا
موضوعة كقول اقليدس فى اول الهندسة لنا ان
نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل
باى

باى بعد شئنا وعلى كل نقطة شئنا دائرة وان كانت
مع استنكار وتشكك سميت مصادرات كقول
اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان
الداخلتان فى جهة اقل من قائمتين فان الخطين
اذا اخرجا تلك الجهة يلتقيان وقد تكون المقدمة
الواحدة اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند
اخر قاله المص . وقال ح عقب قوله ماخوذة
مبنية فى علم اخر وهو العلم الاعلى فى الاكثر والاسفل
على ندرة بشرط ان لا يكون بيانها فى الاسفل
موقوفا على ما يبين بها فى العلم الاعلى لئلا يدور
وذلك كامتناع تالف الجسم من الاجزاء التى لا تتجزا فانه
مبدا فى الالهى لاثبات الهيولى ومبين فى الاسفل
اى الطبيعى بما لا يتوقف على ذلك الامتناع فالامتناع
مسئلة فى الطبيعى ومبدا لاثبات الهيولى فى الالهى
وبالجملة تلك المقدمات الغريبة اى التى ليست
ببينة ان سلمت مع العلم بحسن ظن به سميت
اصولا موضوعة وان سلمت منه مع نوع انكار سميت
مصادرات وينبغى ان يعلم انه يبنى عليها اى على
المقدمات فهى المبادى التصديقية مطلقا

فى لسان العلم كما عرفت واعلم ان المشهور بين
الجمهور ان حقيقة اسم العلم المدون المسائل
المخصوصة او التصديق بها او الملكة الحاصلة
من ادراكها مرة بعد اخرى التى يقتدر بها استحضارها
متى شاء وقيل حقيقته المفهوم الاجمالى المسائل
فتلك المسائل وعلى كل تقدير لا وجه لجعل التصديق
بوجود الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم ويمكن
ان يقال الحكم بالجزئية على ضرب من المسامحة
للمبالغة فى شدة اتصالها بالعلوم واما جعل
ذلك منها اصطلاحا على حدة فيحدث ان بعض
المبادى مسئلة من علم اخر فلا يتميزا بنا انتهى كلامه
والثالث من اجزاء العلوم المسائل وهى قضايا
تطلب فى العلم

وهذا اخر ما كتبه العلامة الاجهورى على
تهذيب المنطق للسعد التفتازانى
وفرغ منه كاتبه فى ٣ جمادى الثانى سنة ١١٣٤

حسبي الله ونعم
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور راغب
وكفى ١١٧٥